

رَفَع

عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# المصاحفة المملوغة

في الشريعة الإسلامية  
وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف الأستاذ الدكتور

نور الدين مختار الخاوي

أستاذ الفقه والأصول والقاصد والقواعد

والباحث والأكاديمي

والتعاون مع العديد من المؤسسات العلمية والفكرية

مكتبة الرشيد  
سائر نوب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

المصاحفة المملوغة  
في الشريعة الإسلامية  
وتطبيقاتها المعاصرة

# مكتبة الرشد ناشرون جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)  
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



[Email.alrushd@alrushdryh.com](mailto:Email.alrushd@alrushdryh.com)

Website : [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

## وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الفرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٢٣

# المصاحرات المبلغات

في الشريعة الإسلامية  
وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف الأستاذ الدكتور

نور الدين مختار الخاروي

أستاذ الفقه والأصول والقاصد والقواعد  
والباحث والأكاديمي  
والتعاون مع العديد من المؤسسات العلمية والفقيرية

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي هذا الكتاب الشرعي الأصولي المقاصدي إلى  
شيخنا القدير العلامة محمد الشريف الرّحْمُوني الذي نقدر له  
جهده واجتهاده ومجاهدته وجهاده في التدريس والتأليف  
والتربية والتوجيه والتأطير، كما نعترف بفضلته بعد الله عز  
وجل، وبخُسنَى أخلاقه وجميل تواضعه.

نسأل الله تباركت أسماؤه له ولأهله دوام الخير  
والسعادة في الدنيا والآخرة.

اللهم آمين، آمين، آمين.

المؤلف

أبو طه نور الدين مختار الخادمي

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
الحمد لله رب العالمين وبه ثقتي وأستعين

### مقدمة وتمهيد

أهمية الموضوع وخطورته:

المصلحة الملقاة بصفة خاصة والمصلحة بشكل عام تعد موضوعاً كبير الأهمية والفائدة، عظيم الخطورة والمشقة، شديد الحساسية والدقة، متعدد الزوايا والأبعاد، متداخل المعلومات والبيانات، وعسير النظر والاجتهاد والترجيح.

وهو متفرع عن مباحث في منتهى الدقة والعمق تتصل بعلم الأصول وعلم الكلام وعلم المنطق، وتتعلق بأمور الماهيات والمجردات والعقليات التي يتعذر طرقها ودرسها وتحقيقها إلا بعناء غير يسير واستفراغ ملحوظ لا يقوى عليه إلا الراسخون في العلم والاستنباط، الموفقون بعناية الله وتأيدته وترشيده.

وقد اعتُبر موضوع المصالح منذ التاريخ البعيد سلاحاً ذا حدين استخدم لأغراض ومآرب شتى، واستعمل لمراده ومقصوده ولغير مراده وغير مقصوده. فقد استعمل لتقرير المصالح المشروعة الماثورة في أحكام الشرع وتوجيهاته العائدة على الخلق بما ينفعهم في عاجلهم وآجلهم. واستعمل لمنافاة تلك المصالح المشروعة ومجافاتها وإبعادها وتعطيلها، أو للمبالغة والإفراط فيها، فظهر بموجب ذلك اتجاهان مغايران لحقيقة المصالح المشروعة والمقاصد المعتبرة:

- أحدهما يعطل كل المصالح ويلغيها مدعياً الاقتصار على الظواهر والمباني ومتكثراً على حق أريد به خلافه، وهو شمول الشرع وعمومه وصلاحه لكل الحوادث والنوازل دون النظر في المعاني والتأويل والتعليل والاجتهاد المصلحي والفقهاء المقاصدي والاستنباط بشكل عام.

- أما الاتجاه الثاني فهو يعطل كل الدلالات اللغوية والوضعية ومختلف الشروط والضوابط الشرعية لقاء العمل الفوضوي بالمصالح والتعويل المفرط في المقاصد والمعاني وروح النص وجوهره ومدلولاته الخاوية والمطلقة والمجردة.

والحق الأوّل بالاتباع اعتماد الوسطية المصلحية الشرعية التي تستمد حقيقتها ومشروعيتها من نفس الوسطية الإسلامية القطعية واليقينية التي توالى أدلة وقرائن لا تحصى كثرة على توكيدها وتثبيتها في حقيقة النظام التشريعي الإسلامي وفي النظام الكوني الإنساني.

وليس معنى الوسطية المصلحية الشرعية سوى اعتماد المصلحة في ضوء الشرع ومعياره وميزانه، وليس التعامل مع المصالح بمنهجي الإفراط والتفريط والغلو والتقصير.

ومعيار الشرع وميزانه للمصالح هو المصطلح على تسميته بالمصلحة الشرعية، أي المصلحة الثابتة بالشرع والمحددة في ضوء أدلته وقواعده وضوابطه وحدوده، لأن المصلحة لو لم تتحدد وتبين بالشرع لتعطلت فعلاً مصالح الناس ولاضطرب نظامهم الاجتماعي والحياتي ولاختل معاشهم ومعادهم، وذلك لأن النفوس مختلفة والعقول مضطربة والغرائز متداخلة والمنافع متزاحمة والمفاسد متعاظمة، بل إن الشخص الواحد لتضارب المصالح عنده في آن واحد وعلى المحل الواحد، فكيف بالأزمة المختلفة والمواضع المتعددة، ولكافة الإنسانية في ضخامة أحداثها وتعاقب حضاراتها واختلاف بيئاتها وشهواتها وتعدد مذاهبها وأديانها وتنوع تقاليدها وأعرافها، وغير ذلك مما يدعو إلى ضبط قانون المصالح بشرع الله الحكيم العليم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

والمصلحة الملغاة نفسها تتسم بما ذكرنا من أهمية كبيرة وخطورة بالغة وحساسية ملحوظة وغيرها، وذلك لأن الظاهر منها الصلاح والنفع والخير، ولكن بعد البحث والنظر والاجتهاد الأصيل يتبين فسادها وضررها ويظهر هلاكها وخطورها ولم يكن ذلك الحكم حاصلًا إلا باتباع المنهج الشرعي في اعتبار المصالح وتقريرها، وبإجراء الاجتهاد الصحيح الذي يجمع بين الأدلة والمعاني، وبين الجزئيات والكليات، وبين الماضي والحاضر، وبين أحوال الدنيا والآخرة، وبين

مطالب الفرد والمجتمع، وبين الثابت والمتغير.

وليس الحكم على هذه المصلحة بالإلغاء إلا لأنها في نظر الشرع كذلك، وإن بدت مناسبتها ومنطقيتها ومعقوليتها في بعض العقول والأفهام، وليس معنى كونها مردودة وباطلة، إلا لأنها مفوتة لمصالح أهم منها أو مساوية لها، أو جالبة لمفاسد أعظم وأخطر منها، أو لأنها مقدمة لنفع خاص أو ظرفي أو ضئيل على نفع عام، أو دائم أو كثير، ومعطلة، أو لأنها جالبة لمصلحة دنوية على حساب مصلحة أخروية.

ولذلك كان لزاماً على الناظرين في فقه المصالح أن يلتزموا بمنهج الاجتهاد الصحيح كي لا يقعوا هم أنفسهم أو يوقعوا غيرهم في تعطيل المصالح الحقيقية وتفويتها مقابل تحصيل ظاهر من الحياة الدنيا، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وقد ظل نفر من الناس قديماً وحديثاً عندما ألغوا مصالح معتبرة أو اعتبروا مصالح ملغاة بسبب التسرع والمعاندة والمكابرة والجهل، بقصد وبغير قصد، فأظفوا غيرهم وأفتوا بغير علم، وأسسوا أخلال عقديّة فكرية وسلوكية عملية لا تزال الأمة تدرك آثارها في العصر الحالي، فيما يعرف إجمالاً بدعاة الاجتهاد المفتوح، والاستصلاح المطلق، والفهم الخاص للنصوص والقراءة المتنوعة للدين، والتفسير الشهباني المزاجي للأحكام والتأويل الإيديولوجي والسياسي والعرقى والحزبي للإسلام، فأصبحت منظومة الدين وكأنها متفرقات لا يربطها رابط ولا يجمعها جامع، يهوي إليها من يشاء ويعزف عنها من يشاء، تحوي الخير والشر في آن، وتصلح وتفسد في آن. والعياذ بالله، وتعالى الله عما يصفون ويقولون ويعبثون علواً كبيراً.

ولذلك يأتي هذا البحث العلمي التحقيقي كي يجلي حقيقة المصلحة الملغاة المردودة التي يلزم تركها وتجنبها وإن كانت تنطوي على بعض النفع والصلاح حقيقة وحساً، أو توهماً وتخيلاً. وهو مع ذلك يدرج هذا النوع من المصالح ضمن جذوره وأصوله وكبريات المعالم العقدية والتشريعية الإسلامية، فضلاً عن جوانب التعليق والتمثيل والتوضيح والترجيح التي تزيد في تجلية وتبيين حقيقة هذه المصلحة، وكنهها وجوهرها ومحتواها.

## الإضافة والجدة في الموضوع

موضوع المصلحة الملغاة كما هو معلوم مذكور في كتب الأصول باقتضاب

واختصار شديدتين، وهو في بعض الأحيان لا يتجاوز ذكره بعض الكلمات المعدودة أو الأسطر المحدودة التي تعرض لاسمه وتعريفه، أو التنصيص على كونه قسيماً للمناسب وفرعاً له، أو التنصيص على بعض الأمثلة القليلة والمشهورة والمعروفة والمتناقلة بين العلماء والباحثين في القديم والحديث.

ولذلك رأيت من اللازم كشف ما وراء ظاهر هذا الموضوع الدقيق والحساس من بيانات وتعليقات وترجيحات وترتيبات وتحقيقات. وأظن ظناً غالباً أنها تضيف للموضوع جديداً قد يستفاد منه في دائرة الأصول والاجتهاد تنظيراً وتنزيلاً.

ويمكن أن أذكر فيما يلي المواطن والمجالات التي ظننت أنها جدة وإضافة:

- تجميع شتات الموضوع ومتفرقاته المبعثرة في أمهات كتب الأصول والأقيسة، والكشف عن خفياها وألغازه ومبهمات وأسراره، بما يفيد عظمة الفقه وأصوله، ويبرز كنوز بعض تراثنا الدفين.

- دراسة الموضوع بطريقة معاصرة تعتمد حسن التبويب والترتيب والتقسيم، وتثبت التعاريف والأمثلة والتعليق والترجيح والاستخلاص واختيار الأسماء والمصطلحات والمفاهيم، وتتوخى سهولة الأسلوب، ويسر العرض، ووضوح العبارة في ضوء ما تمليه اللغة العلمية والتخصيصية للموضوع.

- ذكر الأمثلة المعاصرة بإيراد بعض المستجدات الحديثة، والنوازل الجديدة، والتعليق عليها في ضوء طبيعة الموضوع وماهيته، وهذا يعين كثيراً وإلى حد كبير في فهم الموضوع واستيعابه تنظيراً وتطبيقاً. وهو مع ذلك يستجيب إلى مطلب تيسير الأصول وتسهيلها وإعادة التأليف فيها بما يتماشى وطبيعة العصر الحالي، ويعالج المستجدات والنوازل المعاصرة.

- ربط بعض الأنماط والاتجاهات الفكرية والسلوكية الخاطئة التي ظهرت في العصر الحالي بالخصوص بموضوع المصلحة الملقاة، وذلك لأن ما يحملونه وما يدعون إليه من أفكار وتوجهات وسلوكات مخالفة للإسلام، معتقداً وتشريعاً وحضارة، إنما هو واقع ضمن ما ألغاه الشارع ومنعه وأبطله من المصالح والخيارات والمناهج، وإن كانت له مناسبة ما، أو معقولة ما، أو منفعية ما.

- اختيار التقسيم الثنائي للمصالح الشرعية - المصالح المعتبرة والمصالح

الملغاة - والتدليل عليه بكلام الشرع وكلام العلماء القلائل الذين اختاروا هذا التقسيم وفضلوه على غيره من التقسيمات لوضوحه ويسره في الفهم والتطبيق .

ومعلوم أن الغاية من دراسة المصالح وبحثها، هو معرفة ما يقبل منها وما يرد في نظر الشرع، ولذلك كان هذا التقسيم عملياً ومفيداً ومحققاً لهذه الغاية المرجوة اللازمة .

وهذا التقسيم الثنائي يجعل المصالح المرسلة مسكوتاً عنها، وخالية من الاعتبار الشرعي وعدمه في بداية الأمر فقط، أما بعد البحث العلمي والنظر الاجتهادي الصحيح، فإنه يحكم على تلك المصالح المسكوت عنها بالالتحاق بالمصالح المعتبرة، أو بالمصالح الملغاة بحسب شهادة عموم الأدلة وكبرى القواعد والمقاصد الشرعية .

- وهذا يؤدي إلى القول بوجود ما يعرف بالأدلة الكلية الإجمالية العامة التي تدل على الأحكام كما تدل عليها الأدلة الجزئية أو التفصيلية أو الخاصة، بل قد تكون دلالتها أكثر قطعاً، وأرجح اعتباراً من تلك الأدلة الجزئية والتفصيلية والخاصة، وذلك لكون الأدلة الكلية ثابتة لا بدليل واحد أو بدليلين اثنين، وإنما ثابتة بأدلة كثيرة قد تزيد على الحصر والإحصاء .

- إثراء وتطوير مباحث مقاصد الشريعة التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي بغرض صياغتها وتدوينها والاستعانة بها على مستوى البحث والتأليف والإفتاء والاجتهاد والدعوة والإرشاد والقضاء وسياسة أمر الأمة في عاجلها وآجلها .

- ربط الواقع المعاصر بمختلف أحواله وأموره بأصول الإسلام وثوابته وقيمه، الأمر الذي يضمن بإذن الله الاستجابة إلى أمر الله تعالى بوجود اتباع الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وهو السبب الذي يجعل شريعة الله تعالى رائدة وفاعلة ومؤثرة ومتبوعة، وليس كما يريد لها أصحاب التشهي المصلحي، أو التعطيل المقاصدي، حيث يريدون لها إفراغها من محتواها التعبدي والرسالي والإصلاحية، وجعلها شريعة خاوية من مضمونها الإنساني الحضاري، ومقتصرة على ما لا يسمن ولا يغني من جوع من الأفكار والنظم والتعاليم .

### التاثير الشرعي والأصولي لموضوع المصلحة الملغاة

المصلحة الملغاة مسألة شرعية وأصولية تنتمي تحديداً إلى مبحث القياس، وتندرج بصفة أخص ضمن مسالك التعليل في القياس . ثم أصبح لها تعلق وثيق

بموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث كونها مصلحة لم يلتفت إليها الشرع، ولم يعول عليها، ولم يعتد بها.

وقد قسم علماء الأصول المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه ثلاثة أقسام:

\*\* المصلحة التي اعتبرها الشارع، وتسمى المصلحة المعتمدة.

\*\* المصلحة التي ألغاهما الشارع، وتسمى المصلحة الملغاة.

\*\* المصلحة التي سكت عنها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغها، وتسمى المصلحة المرسلة أو المصلحة المسكوت عنها.

وقد تفرع هذا التقسيم للمصلحة كما ذكرنا عن مبحث أصولي دقيق يعرف بمسالك التعليل في القياس، أو مسالك إثبات العلة في القياس.

فقد ذكر العلماء والأصوليون أن العلة تثبت، إما بالنص من القرآن والسنة، وإما بالإجماع والاتفاق عليها من قبل كل العلماء وجميع الأمة، وإما بالاجتهاد والاستنباط من قبل العلماء والمجتهدين.

### إثبات العلة بالقرآن الكريم

إثبات العلة بالقرآن الكريم معناه أن ترد آية قرآنية تنص بصيغة تعليلية محددة - بالتصريح أو الإيماء والإشارة - على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني .

ومعنى الصيغة التعليلية: الأدوات اللغوية والشرعية الموضوعية للدلالة على التعليل كحرف اللام والباء الموضوعتين للتعليل، وألغاف: من أجل، ولأجل، وكى، والمفعول لأجله، وغير ذلك مما هو مبين في مواضعه من كتب الأصول واللغة.

### ومن أمثلة العلة الثابتة بالقرآن:

- الأذى في الحيض، فإنه يوجب اعتزال الحائض وعدم وطئها لدفع الضرر والإذابة. قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

- الظلم المسلط على المسلمين، فإنه يوجب القتال لصد العدوان، وتحقيق الاستقلال، والمناعة والتمكين. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

## إثبات العلة بالسنة:

إثبات العلة بالسنة معناه أن ترد سنة قولية أو فعلية أو تقريرية تنص بصيغة تعليلية محددة - بالتصريح أو الإيماء والإشارة - على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

## ومثال العلة الثابتة بالسنة:

- الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، فإنه علة لغض البصر وحفظ الأعراض وستر العورات.

- جمع المرأة مع خالتها أو عمتها في الزواج، فإنه علة لقطع الأرحام وإحداث التدابر والانفصام في الروابط والأواصر القرابية والأسرية والاجتماعية.

- كثرة طواف الهرة وتنقلها في البيوت، فإنه علة للحكم بطهارتها لنفي مشقة وعنت الاحتراز منها، إذ لو طلبت طهارة المواضع التي تمرّ عليها أو تقع فيها الهرة، لكان ذلك شاقاً وشديداً على النفس لما عرفت به الهرة من كثرة الطواف، والتنقل داخل البيوت، وبين أمتعتها وأوانيها ولوازمها.

## إثبات العلة بالإجماع:

إثبات العلة بالإجماع معناه أن يتفق المجتهدون والعلماء على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

## ومثال العلة الثابتة بالإجماع:

- الغضب عند القضاء والحكم، فإنه علة لمنع قضاء القاضي بين الناس، لدفع الظلم المحتمل المتأتي بسبب التسرع والانفعال وعدم التريث، والنظر في أدلة المتقاضين، وحججهم وقرائنهم وأقوالها.

- الصغر هو علة لوجوب الولاية على مال الصغير، كي لا يضيعه ويتلفه بسبب قلة الخبرة وقلة الحيلة.

## إثبات العلة بالاجتهاد:

إثبات العلة بالاجتهاد معناه أن يعين المجتهد بحسب ما يغلب على ظنه كون

الوصف الفلاني على الحكم الفلاني، لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي يجلب منفعة أو دفع مفسدة.

ويدور هذا المسلك الاجتهادي في إثبات العلة على ما يعرف عند الأصوليين بالمناسبة والدوران والجريان والسبر والتقسيم وتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، وغير ذلك من المصطلحات التي تدور جملها حول جعل الوصف الفلاني موافقاً وملائماً للحكم الفلاني لما يترتب عليه من مقصود شرعي يجلب المنافع والمصالح ودرء المفسد والأضرار وفق ضوابط وشروط معينة محددة في مضانها ومواطنها، وليس وفق هوى المجتهد وتلذذه وتشهيه.

ومن تلك الضوابط والشروط:

- أن تكون المصلحة شرعية وحقيقية وقطعية أو أغلبية، وليست مصلحة خيالية ومزاجية ونادرة وضيئلة وغير ذلك.
- أن تكون المصلحة موافقة للأدلة والقواعد الشرعية فلا تعارض أصلاً ولا نصاً ولا إجماعاً.
- أن لا تفوت مصلحة أخرى أولى أو أهمّ منها.

**المناسبة هي الإطار الأقرب للمصلحة الملغاة:**

أهم ما في مسلك إثبات العلة بالاجتهاد، المصطلح الأصولي المعروف بالمناسبة أو الموافقة أو الملاءمة والمشاكلة والقرابة وغير ذلك من الألفاظ والمصطلحات التي تستعمل للدلالة على وجود تناسب وتوافق بين أوصاف معينة وأحكامها المتعلقة بها، لما يترتب على كل ذلك من مقصود شرعي يجلب المنفعة ودفع المفسدة وفق ميزان الشرع وقانونه.

ومن أمثلة العلة الثابتة بالمناسبة:

- جعل الصغر علة لوجوب الولاية في الزواج كي لا تضع الفتاة الصغيرة نفسها في موضع يضر بها، وزواج لو فات لفات لا إلى بدل، كما جاء على لسان الأصوليين.

- المطر والأحوال علة لرخصة الجمع لمصلحة التخفيف عن المصلين ورفع



الخرج عنهم. وقد لاحظ العلماء التفات الشارع إلى مثل هذا التخفيف في السفر والمرض، فجعلوا نفس التخفيف مترتباً على المطر والأحوال لنفس المشقة. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ويمكن مراجعتها في مبحث مسالك التعليل في القياس، وفي مبحث لنا سيصدر قريباً إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ثم إن المناسبة باعتبارها مسلكاً من مسالك إثبات العلل قسمها العلماء بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره ثلاثة أقسام:

- المناسبة المعتبرة: أي جعل الشارع هذا الوصف مناسباً لهذا الحكم. ومثاله: جعل وصف الأذى في الحيض علةً لمنع الوطء، وجعل وصف الظلم المسلط على المسلمين علةً لوجوب القتال وصد العدوان، وجعل كثرة طواف الهرة في المنازل علةً لرفع حرج متابعتها ومشقة الاحتراز منها، وجعل الزنا والسرقة والقتل أوصافاً لوجوب العقوبة الشرعية المعتبرة.

- المناسبة الملغاة: أي جعل الشارع هذا الوصف غير مناسب لهذا الحكم. ومثاله: زيادة ركعة خامسة في الظهر، أو صلاة سادسة في اليوم، أو تجويز التعامل بالربا - لمصلحة الاقتصاد -، أو التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث لمراعاة المساواة والحقوق الإنسانية، أو تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية لتمكين معظم المسلمين من الحضور والاستفادة والتعلم، وغير ذلك من الأوصاف التي ألغاهما الشارع ولم يجعلها صالحة ولا مناسبة لأحكامها ومقاصدها التي ادعاهها بعض الناس وتوهموها وتخليوها.

وقد نصّ الشارع في كل تلك الأمثلة وغيرها على إلغاء تلك الأوصاف واستبعادها وعدم الالتفات إليها، وعدم التعويل عليها.

- المناسبة المرسلة، وهي المناسبة التي سكت عنها الشارع، أي الأوصاف والعلل التي لم ينص على اعتبارها ولا إلغائها، بل تركت للعلماء والمجتهدين كي ينظروا فيها ويحددوا أحكام الشرع فيها. ومثالها: خلافة أبي بكر في سياسة الأمة لكونه قد كلفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة في الصلاة، فالتكليف بالإمامة الشعائرية وصف مناسب لحفظ الإمامة والأمة والوحدة، وملائم لجنس حفظ الدين

(١) عنوانه: (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة) وهو في طريق النشر بإذن الله تعالى.

والكليات والقواعد والمقاصد الشرعية .

وكذلك مثال الاستنساخ البشري - تلويحاً أو تصريحاً - والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء، واستئجار الأرحام للحمل والإنجاب، وتأسيس بنوك الخلايا الجنسية وغير ذلك من محدثات الأمور التي لم ينص على أحكامها صراحة وجلاء، وإنما نص عليها جملة وعموماً من خلال عموم الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية المعتبرة، فكل تلك الأمور هي أوصاف مسكوت عنها، ولكنها تلتحق بالمصالح الملغاة لوجود ما يمنعها ويحرمها باستقراء الأدلة والقواعد والجزئيات والكليات .

والخلاصة أن الأوصاف والعلل الثابتة بالمناسبة المعتبرة أو الملغاة، طريقها الاجتهاد الأصيل والنظر الدقيق، وليس مجرد التشهي والتلذذ والتخيل والتوهم، وذلك لأن استخراج الوصف المناسب للحكم متوقف على جملة شروط مرعية واجبة الاستحضار، والإعمال حتى لا يقع المجتهد في مخالفة الأدلة، والمقاصد والمقررات الشرعية المعلومة .

### **المناسبة هي الإطار القريب لنظرية المصالح والمقاصد الشرعية:**

قلنا: إن المناسبة هي الإطار الأقرب للمصلحة الملغاة، وهي كذلك الإطار القريب لكل أنواع المصلحة - المعتبرة والمرسلة - . وعليه فقد انبنت نظرية المصالح وعمارة المقاصد الشرعية على قاعدة المناسبة في القياس، ولذلك أطلق على المناسبة أحياناً مصطلح رعاية المصلحة ورعاية المقاصد، وذلك كله يدل على أن مآل المناسبة تحقيق المقاصد الشرعية بجلب النفع ودرء الضرر وفق ميزان الشرع المضبوط .

وتعد المصالح الملغاة جملة المصالح والمنافع التي ألغاهما الشارع ولم يلتفت إليها، على الرغم من ظهور بعض نفعها وخيرها في الظاهر، أو بحكم التخيل الموهوم، أو الظن المرجوح، أو غير ذلك مما لا يعكس النظر الاجتهادي الأصيل الصحيح، ولذلك حكمنا على هذا الموضوع بمنتهى الدقة والحساسية، وعمق الفائدة والأثر. وعليه أكدنا على ضرورة الاستفراغ الكبير، والنظر الراسخ للتعامل معه فهماً وتنزيلاً، تحملاً وأداء. والله المستعان، وهو وليّ التوفيق والتسديد، ونعوذ بالله من الخذلان والانزلاق .

## المبحث الأول حقيقة المصلحة الملغاة

المصلحة الملغاة مصطلح أصولي انبنى على مصطلح الوصف المناسب الملغى. وبينهما تلازم وثيق وترابط شديد، وكلاهما متوقف على الآخر، فالوصف المناسب الملغى يفضي إلى حصول المصلحة الملغاة، والمصلحة الملغاة مترتبة على ذلك الوصف.

فإذا أطلق الوصف دلّ على مصلحته المترتبة عليه. وإذا أطلقت المصلحة الملغاة دلت على سببها الذي أفضى إليها<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: المرض الشديد المفضي إلى الموت قطعاً أو غالباً لا ينبغي أن يكون ذريعة لقتل المريض وسرعة التخلص منه ومن أتعبه وتكاليف علاجه ومتابعته، وسرعة تخليصه من الآلام والأوجاع، فقد يقول بعض الناس: إن هذا المرض وصف مناسب لكونه يجلب مصالح كثيرة، منها: مصلحة المريض نفسه بإراحته من آلام المرض وأوجاعه. ومنها: مصلحة الأسرة والمستشفى والمجتمع في التخلص من أعباء وتكاليف لا فائدة فيها. غير أن هذا القول مردود وملغى في نظر الشرع لاعتبارات شرعية كثيرة سيأتي بيانها لاحقاً.

وما أردناه من هذا المثال هو تبين العلاقة الوثيقة بين تسمية الوصف الملغى بالمصلحة الملغاة، وبالعكس، فإذا أطلق الوصف المناسب الملغى فإنه يراد به أثره المترتب عليه، وإذا أطلقت المصلحة الملغاة فيراد بها سببها وموجبها الذي أفضى إليها.

(١) وهذا بصرف النظر عن الفروق الدقيقة بين الوصف والعلة والسبب من جهة، وبين آثارها باعتبارها حكماً ومقاصد ومصالح وغير ذلك. فتلك الفروق والدقائق مهمة في محلها، ولا تعيننا كثيراً هنا، ونفضل عدم الخوض فيها لنفي التشويش والتشعيب والتعقيد.

ولذلك فإن التعاريف الواردة لاحقاً تتعلق بالمصلحة الملغاة، وإن جاءت لتعريف الوصف المناسب الملغى، فذلك جرياً على عادة الأوائل من الأصوليين، واتباعاً لطريقة تقسيم المناسب المتقدم على آثاره ومآلاته. غير أن كلاهما واحد من جهة الحكم الشرعي عليهما، بكونهما مرفوضين ومردودين.

### تعريف الوصف المناسب الملغى (أو المصلحة الملغاة):

عرف العلماء والأصوليون في القديم والحديث الوصف المناسب الملغى بعدة تعاريف تتقارب في الجملة. ومن تلك التعاريف نورد التالي:  
التعريف ١: هو ما شهد الشرع ببطلانه<sup>(١)</sup>.

التعريف ٢: هو ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع<sup>(٢)</sup>.

التعريف ٣: الوصف المناسب على ثلاثة أقسام: أحدها أن يلغيه الشارع: أي يورد الفروع على عكسه، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به<sup>(٣)</sup>.

التعريف ٤: المناسب إن لم يعتبر، فإن دلّ الدليل على إلغائه فلا يعلل به<sup>(٤)</sup>.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه:

التعريف ٥: هو ما اتفق على أنه الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في جميع صورته<sup>(٥)</sup>.

التعريف ٦: هو الوصف المناسب الذي افتقد إلى الملائمة وشهادة الأصل<sup>(٦)</sup>.

التعريف ٧: هو الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار

(١) روضة الناظر لابن قدامة بشرح النملة: ٣٠٩/٤.

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب: ص ١٨٣، والوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢١٨ + ٢٥٥.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ٩١/٤، ونهاية السؤل للإسنوي: ٩١/٤ + ٩٢.

(٤) الآيات البيّنات: ١٤٠/٤.

(٥) مباحث العلة في القياس للسعدي: ص ٤٣٥.

(٦) المقاصد العامة ليوسف حامد: ١٥٠.

بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورة<sup>(١)</sup>.

التعريف ٨: هو الذي يرتب الشارع الحكم على عكسه<sup>(٢)</sup>.

التعريف ٩: هو الوصف المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد لهم أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق، وهو استحسان ووضع للشرع بالرأي، وقد أعرض عنه الشرع في صورة<sup>(٣)</sup>.

التعريف ١٠: هو ما نص الشارع على إلغاءه باعتباره<sup>(٤)</sup>.

### التعليق على هذه التعاريف:

- التعاريف الواردة متقاربة في الجملة وتتفق على معنى رفض الشرع، لوصف الملغى، وعدم الالتفات إليه، واجتناب العمل به.

- بعض التعاريف تضمنت حكم الوصف الملغى، وبيان كونه مرفوضاً، ولا يعمل ولا يعمل به.

- اختلفت التعاريف في الجملة في إدراج الوصف المناسب الملغى وتأثيره، وهل هو قسم قائم بذاته على غرار قسم الوصف المناسب المعتبر، والوصف المناسب المرسل، أم هو قسم مندرج ضمن قسم آخر.

### التقسيم الأول:

ذكرت بعض التعاريف أن المناسب الملغى قسم مستقل بحاله وذاته، وأنه يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل. فهو ثالث ثلاثة أقسام من حيث الاعتبار وعدمه. وكان هذا التقسيم مبنياً على جهة اعتبار الشارع وعدم اعتباره للوصف.

وهذه الأقسام الثلاثة هي:

- الوصف المناسب المعتبر (الذي اعتبره الشارع).

- الوصف المناسب الملغى (الذي ألغاه الشارع).

(١) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي: ص ٢٥٠.

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم: الشنقيطي: ص ٢١٣.

(٣) الوصف المناسب للعميري: ٤٥٦/٢. وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي.

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ٣٤.

- الوصف المناسب المرسل (الذي سكت عنه الشارع فلم يعتبره ولم يُلغِه).

### التقسيم الثاني:

ذكرت بعض التعاريف الأخرى أنه قسيم لقسم رابع، هو الوصف المناسب المرسل، حيث قسموا كذلك المناسب من جهة الاعتبار وعدمه إلى:

- المؤثر.

- الملائم.

- الغريب.

- المرسل.

وهذا المرسل قسمان:

- مرسل علم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).

- مرسل لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره، وهو قسمان كذلك:

- مرسل ملائم.

- مرسل غريب.

وعليه فإن أقسام المرسل في الحقيقة ثلاثة<sup>(١)</sup>:

- المرسل الذي علم إلغاؤه (وهو المقصود في هذا البحث).

- الملائم المرسل.

- الغريب المرسل.

### اتفاق التقسيمين على رد الوصف المناسب الملغى:

يجدر بالذكر أن كلا التقسيمين يتفقان على رد الوصف المناسب الملغى، وعدم العمل به، سواء استقل بالقسمة وانفرد عن المناسب المعتبر والمناسب المرسل، أم اندرج ضمن قسم المناسب المرسل، وكان قسيماً له.

والذي يهمنا كثيراً في كل ذلك اتفاقهم على رد هذا الوصف وطرحه، وعدم

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٨ ومنتهى الوصول لابن الحاجب ١٨٣، والوصف

المناسب لشرع الحكم: ص ٢٥٤ وما بعدها.

وانظر مبحث أسماء الوصف المناسب الملغى.

التعليل به، وعدم القياس والبناء عليه. إذ كان تقسيمهم وبيانهم لهذا الوصف يستند إلى جهة الاعتبار وعدمها، أي إلى الموقف الشرعي من هذا الوصف من حيث قبوله أو رفضه.

وقد كان الاتفاق على طرحه ورده ملحوظاً كما ذكرنا، على الرغم من الاختلاف في التقسيم والإدراج، إذ الاختلاف هنا لم يغير من الأمر كثيراً.

### التعريف المختار للوصف المناسب الملغى:

الوصف المناسب الملغى هو الذي دلّ الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطاله ورده، وعلى عدم التعليل به والقياس عليه، ولو كان في الظاهر مناسباً ومعقولاً.

### شرح التعريف:

الدليل الشرعي الجزئي: معناه النص الشرعي من الكتاب أو السنة، ومعناه أيضاً الإجماع الشرعي الصحيح.

الدليل الشرعي الكلي: معناه الأصل الكلي والقاعدة العامة، والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة.

ومن أمثلة الدليل الشرعي الكلي: الأصل المتعلق بالنهي عن بيع المجهول والمعدوم، ومنع المعاملة التي تشمل الغرر والمخاطرة والضرر، فإن ذلك الأصل لم يثبت بدليل جزئي واحد، وإنما ثبت بعدة أدلة تواردت على تقرير ذلك الأصل. فتكون مثلاً المعاملة المالية المعاصرة المجهولة في ثمنها أو مثنها، أو التي لا يعرف زمنها وأجلها، أو التي تؤدي إلى عموم الغرر والخطر والضرر، وإلى مخالفة عموم ما وضع لأجله التعامل المشروع، فتكون تلك المعاملة منهيّاً عنها بمقتضى هذا الدليل الكلي، وذلك لكونها مخالفة لما اعتبره الشرع وأقره.

وحكم الدليل الشرعي الكلي وجوب الاعتبار والعمل والانقياد، لأنه ثبت بأدلة كثيرة أفادت بمجموعها القطع واليقين، فيكون العمل بذلك الدليل الكلي عملاً بجميع أدلته وأحكامه الجزئية، ويكون تركه كذلك تركاً لجميع جزئياته

الشرعية<sup>(١)</sup>.

فدليل الوصف المناسب الملغى نص الكتاب، أو نص السنة، أو الإجماع، أو الأصل والدليل الكلي. والمقصود بالدليل هنا الدليل الذي ألغى ذلك الوصف ولم يعتبره: أي أن يكون إلغاء هذا الوصف وعدم العمل به، مستفاداً ومأخوذاً من دليل شرعي جزئي، أو كلي، وأن لا يتوافق هذا الوصف مع نص، أو إجماع، أو أصل، أو مقصد، أو معنى شرعي كلي.

وقد عبّر العلماء الأصوليون عن حصول عدم التوافق المذكور بانعدام الملاءمة، وانتفاء شهادة الأصول: أي أن المناسب الملغى لا يتلائم مع النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي أو أصل كلي، أو جنس شرعي إجمالي، وغير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما. وما كان كذلك فإن الشارع يعرض عنه ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

ثم إن هذا المناسب الملغى قد يكون معقولاً ومنطقياً ومقبولاً في الظاهر، وهو لم يسم مناسباً إلا لأن له وجهاً معقولاً ومقبولاً إلى حد ما. غير أن تلك المناسبة والمعقولة مردودة وباطلة من قبل الشرع، وذلك إما لأنها مناسبة ومعقولة متخيلة ومتوهمة، يزينها الهوى في الذهن ويوجدتها التخيل في الإدراك، فتصير كأنها ضرب من الحقيقة، وأمر من الواقع، أو أنها ضئيلة ونادرة ومؤقتة وظرفية، عديمة الأثر وسريعة الزوال، وقد تعود على المكلف بالضرر والفساد، وعلى الحكم بالتغير والإبطال. وهذا كله محال في شريعة الله المتعال.

### مثال توضيحي لتعريف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة:

التكليف بما لا يطاق وبما لا يقدر عليه المكلف، أو التكليف بما يقدر عليه المكلف، غير أنه خارج عن المعتاد الشرعي والزائد عن المطلوب الشرعي<sup>(٢)</sup>، يؤدي إلى ما ألغاه الشرع وأبطله. ومن أمثلة ذلك: دوام قيام معظم الليل والوصال في

(١) انظر مبحث حكم المصلحة الملغاة وأدلتها.

(٢) ذكر الشاطبي فصلاً تكلم فيه عن نفي التكليف بما لا يطاق، وبالشاق الخارج عن المعتاد، وقد فصل فيه القول، فليرجع إليه. الموافقات: ١٠٧/٢ وما بعدها.



الصوم، وعدم قطعه بالإفطار، وترك الزواج والتناسل، ومداومة الاعتكاف على امتداد السنين والشهور، وغير ذلك من الأعمال التي تكون زائدة عما طلبه الشارع من المكلف، والتي تفوت على المكلف أنواعاً أخرى من المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة، على نحو: مصلحة العمل لتحصيل القوت، ومصلحة التعلم والتفكير والتدبير، ومصلحة التواصل مع الغير بهدف التعارف والتناصح والتشاور والتصالح والتعامل البناء والتعايش المفيد العائد على الجميع بالصلاح والإسعاد في الدارين.

كما أن تلك الأعمال يؤدي القيام بها إلى وقوع المكلف في الملل والسامة التي قد تخرجه من التكليف أصلاً، أو التي قد تفرغ تلك الأعمال من معاني الخشوع والتدبر والتفكير، ومن استشعار عظمتها ومهابتها، والتحلي بمطلوباتها التربوية والأخلاقية والإيمانية، إذ لا يحصل لتلك الأعمال أي أثر أو تأثير على حياة المكلف وسلوكه بسبب الإكثار الممل، وبسبب المداومة على نمط واحد من أوجه التعب والامتنال، وبصورة مبالغ فيها أوقعت صاحبها في مخالفة الفطرة السليمة، وتضييع الحاجيات الأساسية الأخرى المتصلة بالمعاش والمعاد، على نحو: الارتزاق وطلب القوت، وتناول الطيبات، ومزاولة النشاط الاجتماعي، وأداء الواجب الحضاري، ومسؤولية الإصلاح والتوجيه والنصح.

إن القيام بأعمال فوق طاقة الإنسان أو خارجة عن معتاده، وزائدة عما أمر به الشرع، يعد بلا شك من قبيل الأعمال الملغاة والمصالح المردودة والغايات التي لا ينبغي الوصول إليها، وذلك لما ذكرنا منذ قليل من وقوع المكلف في الملل والسامة، ومن تفويت كثير من مصالح الدين والدنيا. ولذلك لم يؤمر بهذه الأعمال ومنع القيام بها لأدلة شرعية كثيرة. وهذه الأدلة منها ما هو جزئي تفصيلي، ومنها ما هو كلي إجمالي.

أما الأدلة الجزئية التفصيلية فمثالها:

- نصوص الكتاب والسنة التي بينت العبادات وحددتها وضبطت مقاديرها وكيفياتها وصورها وشروطها.

- النصوص التي نهت عن البدع والزيادات في التعب والطاعة والتدين بلا وجه شرعي.

- النصوص التي حثت على تناول الطيبات ومزاولة المباحات والترويح على

النفس، والإقبال على الزواج والتناسل، والقيام بالصنائع والحرف والمهن المختلفة.

أما الأدلة الكلية فتتمثل فيما استخلصه العلماء من قواعد عامة ومعان كلية ومقاصد إجمالية من خلال تتبعهم للنصوص الجزئية، والأحكام الفرعية، وسائر القرائن والعلل والمعطيات الشرعية المختلفة والمتنوعة.

ومن تلك الأدلة الكلية: نفي التكليف بما لا يطاق أو بما لا يعتاد، ونفي الضرر، ونفي الابتداع في الدين، ونفي التكلف والتنطع والتعمق والمبالغة والإفراط في كل شيء. وكذلك تقرير المصالح الشرعية ومراعاتها، والموازنة بينها عند التعارض والتباين. فكل هذه الأدلة الكلية وغيرها مما هو في حكمها، يشكل الأساس العام والمرجع الضروري للحكم على تلك الأعمال الزائدة المبالغ فيها.

فتلك الأعمال مخالفة لقاعدة التكليف بالمقدور عليه، ولقاعدة نفي الحرج والضرر، ولقاعدة مراعاة المصالح والموازنة بينها، إذ أوقعت المكلف في تفويت مصالح أهم وأولى من المصلحة التي يزاولها، والتي ربما لا تكون أصلاً أو لا توجد قطعاً. وأفضت به إلى تضييع مصالح الارتزاق والتعلم والتعليم والنصح والإصلاح والشهادة على الناس، أملاً في تحصيل مصلحة ذاتية غير مقطوع بها، وجرياً وراء التعلق بدرجات العباد والمقربين بغير طريق التعبد والقربة. ولا يعبد الشارع إلا بما شرع.

### التعريف المختار للمصلحة الملغاة:

هي المصلحة التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها، وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة ومعقولة.

أو هي باختصار شديد المصلحة التي رفضها الشارع ولم يقصدها.

وما قيل في تعريف الوصف المناسب الملغى ومثاله التوضيحي، يقال هنا كذلك لتلازمهما وارتباطهما، ولدلالة الواحد منهما على الآخر. ويمكننا هنا زيادة المثال التوضيحي التالي: القول بمصلحة قتل المريض الميؤوس من شفائه قول باطل لأنه من قبيل القول بالمصالح الملغاة، لأن المصلحة التي توهمها أصحاب هذا القول مخالفة لمقصود الشارع المتعلق بمعنى إحياء النفوس، ومنع القتل بلا

وجه حق، ومعنى الصبر والتضحية عند الشدائد، ومعنى سد ذرائع التهاون بالكرامة، وحق الحياة والعلاج، وعدم اليأس والقنوط، والتسرع في التخلص من الشدائد والكرب وغير ذلك، مما علم عن الشارع قصده والالتفات إليه والحث عليه.

وبهذا الأمر، تكون هذه المصلحة مرفوضة ومردودة لأنها مخالفة لمقصود الشارع. ولو كانت تجري على أهواء بعض الناس، وتلائم رغباتهم وشهواتهم، أو لو كانت معقولة ومنطقية في بعض الأوقات والأحوال.

وقد استساغ بعض أهل الغرب تجويز قتل المريض الميؤوس من شفائه<sup>(١)</sup> ليريح ويستريح تحت تعلات واهية وخواطر ضعيفة، انبتت على نظرة مادية صرفة، وارتكزت على تصرف يعكس الاستخفاف بحق الإنسان في الحياة، وحق المريض في العلاج، وحق المجتمع في التضامن والمواساة، وحق الطب في مزاولة وظيفته بأمانة وإخلاص، وعدم اليأس من العلاج، والتداوي والتطور والتقدم.

### أسماء الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة:

للو وصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة عدة أسماء وتعبيرات يوردها الأصوليون في كتبهم وآثارهم. ومن هذه الأسماء والتعبيرات:

- المناسب الملغى (فلا يذكرون لفظ الوصف للاختصار).
- الملغى (فلا يذكرون لفظي الوصف والمناسب لزيادة الاختصار).
- المصلحة الملغاة (وهي المصلحة المردودة التي ترتبت على الحكم المترتب على الوصف المناسب الملغى، فقد عبروا عن المناسب الملغى، بما أدى إليه من مصلحة ملغاة ومردودة).

- والغريب، لبعده عن الاعتبار الشرعي<sup>(٢)</sup>، وهو لا يقصد به الغريب الذي هو من قبيل المناسب المعتبر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مقالنا بمجلة الدعوة السعودية بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤١٨ عدد ١٦٠٩ الموافق ١٨ سبتمبر ١٩٩٧.

(٢) الآيات البيئات: ١٤٠/٤.

(٣) الغريب معدود ضمن الأقسام الثلاثة للمناسب المعتبر: (المؤثر، الملائم، الغريب).

- المرسل الملغى، أو المرسل معلوم الإلغاء، وهذا على رأي من جعل الوصف المناسب الملغى قسيماً للوصف المناسب المرسل، ولم يجعله قسماً قائماً بذاته يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل<sup>(١)</sup>.

فقد قسموا الوصف المناسب من جهة الاعتبار وعدمه إلى:  
أ: المعتبر.

ب: غير المعتبر، وهو المرسل.

قال ابن الحاجب: (وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً)<sup>(٢)</sup>.

وقسموا المرسل إلى:

أ: مرسل علم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).

ب: مرسل لم يعلم إلغاؤه (وهو قسيمان: ملائم وغريب)<sup>(٣)</sup>.

- المرسل الغريب، وهو الوصف الذي سكتت عنه النصوص والشواهد الشرعية، فلم تعتبره أصلاً بالاعتبار القريب الخاص ولا بالاعتبار البعيد العام. وقد ذهب إلى هذا ابن الحاجب والشاطبي وغيرهما ممن صرحوا باتفاق العلماء على رده، ومثلوا له بمثال منع قاتل مورثه من الإرث معاملة له بنقيض مقصوده على تقدير عدم ورود النص على وفقه: أي أنه لو لم يرد النص على منع ذلك لعد الحكم بالمنع من الميراث، بناءً على وصف المعاملة بنقيض المقصود لاغياً وباطلاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: منتهى ابن الحاجب: ص ١٨٣، والاعتصام: ٣٧٥/٢، وفواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٣٠١/٢، ونبراس العقول: ص ٢٩٩، ومقاصد اليوبي: ص ١٥٢، وضوابط المصلحة للبوطي: ص ٢٢٢ + ٢٢٣.

(٢) منتهى ابن الحاجب: ص ١٨٣.

(٣) منتهى ابن الحاجب: ١٨٣ + ١٨٤.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص ١٨٣ وفواتح الرحموت ومسلم الثبوت ٣٠١/٢، ونبراس العقول: ص ٢٩٩، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، والوصف المناسب للشنقيطي: ٢٥٤ ومقاصد حامد: ١٥٢ + ١٥٣.

## التعليق على أسماء المناسب الملغى:

تسمية هذا الوصف بالملغى وتسمية المصلحة المنجرة عند بالملغاة، تفيد كون هذا الوصف ملغى ومردوداً ومطروحاً، وكون تلك المصلحة غير معتبرة وغير مقصودة.

وتسمية هذا الوصف بالغريب تفيد كونه غريباً عن الأدلة والقواعد والمقاصد الجزئية والكلية، ووحيداً في طبيعته وحقيقته، وأن ليس له ما يلائمه ويجانسه ويوافقه في شرع الله وأدلته وأحكامه، ومقاصده ومراداته. ويذكر أن تسميته بالغريب لا تعني ما أطلقه العلماء على الوصف المناسب الغريب الذي هو أحد أقسام الوصف المناسب المعتبر، والذي له شاهد ما ودليل ما من الشرع، أي هو واحد وغريب فليس له إلا دليله الخاص المتعلق به، وأنه على تقدير عدم هذا الدليل يكون ملغى ومطروحاً كما هو الحال تماماً بالنسبة للوصف المناسب الملغى. فالمعاملة بنقيض المقصود وصف غريب، لكنه غير ملغى لورود الحديث النبوي الشريف (لا يرث القاتل)<sup>(١)</sup>. وسمي غريباً لأنه وحيد ليس له نظير في مواضع أخرى.

وتسمية هذا الوصف بالمصلحة الملغاة تفيد أثره ونتيجته، وما يؤول إليه من مصالح غير معتبرة، وغير معمول بها، وغير معول عليها.

والخلاصة أن هذا الوصف ومهما اختلفت عبارات الأصوليين في تسميته وتعريفاته، فإنه يراد به الوصف المردود الذي لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، ولا يترتب عليه حكمه. وإن ترتب عليه بأي سبب من الأسباب فإنه واجب الترك والإهمال، ومحذور الفعل والإعمال، لأنه وصف ألغاه الشارع الحكيم ولم يعتبره بأي وجه من الوجوه.

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات باب ١٨، والدارمي في كتاب الفرائض باب ٤١.

## المبحث الثاني أمثلة قديمة ومعاصرة للوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة

### المثال ١:

#### تقديم الصوم عن العتق في كفارة رمضان

الفتوى المشهورة<sup>(١)</sup> التي أفتى بها يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي المالكي، الحاكم أو الملك الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم الأموي، عندما جامع جاريته في نهار رمضان، فقد أفتاه يحيى بوجوب صوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق رقبة، وذلك لزجره وردعه. وقد خالف الفقيه يحيى الحديث النبوي الشريف الذي نص على العتق أولاً، ثم الصوم ثم الإطعام. ولم يفرق الحديث بين ملك وغيره، ولا بين غني وغيره. وقد علل يحيى فتواه للملك بوجوب الصوم، بدلاً عن العتق بأنه لو أفتاه بالعتق لسهل عليه ذلك، إذ بمقدور الملك الحاكم أن يجامع كل يوم ويعتق دون أن ينزجر أو يرتدع، ويظل متتهكاً لحرمة الشهر وعظمتته دون أدنى اعتبار.

وقد اعترض العلماء قديماً وحديثاً على هذه الفتوى، معتبرين تعليلها تعليلاً مرفوضاً، ومن قبيل العمل بالوصف المناسب الملغى والمردود، الذي لم يعتبره

(١) الفتوى واردة في كتب كثيرة منها:

شرح الإسنوي لمنهاج البيضاوي: ٢/٦٩٠، والبحر المحيط للزركشي: ٧/٢٧٤، وشرح  
المنهاج للإسنوي: ٤/٩٣، والآيات البيّنات للعبادي: ٤/١٤٠، وأصول بن مفلح: ٣/  
١٢٨٨، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: ٤/٣٠٩-٣١٠، والمنتقى للبايجي: ٢/  
٥٢ فما بعدها، وسلم الوصول: للمطيعي: ٤/٩٣.

الشارع بأي وجه من وجوه الاعتبار، بل إن الشارع ذكر العتق أولاً والصوم ثانياً، ولم يفرق بين ملك ومملوك، ولا بين غني وفقير، وأن هذا التقديم مقصود للشارع، ولا ينبغي العدول عنه إلاً بدليل، وليس هناك دليل على ترك العتق وفعل الصوم. ومن فعل ذلك أي قدم الصوم على العتق فقد فعل تقديماً بلا شرع، ورجح بلا مرجح، وهذا كله محال ومحرم ومردود وملغى.

ولذلك عدت الفتوى من قبيل المصلحة الملغاة لما يلي:

- مخالفة الفتوى للحديث النبوي الشريف الذي قدم العتق على الصوم كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

- إن الكفارة مشروعة لمصالح ومقاصد، فهناك مقصد العتق ومقصد الصوم ومقصد الإطعام. وتقديم مقصد الزجر والردع بفعل الصوم أمر لا دليل عليه، إذ مقاصد الكفارة بأصنافها الثلاثة قد تكون مرتبة على رأي من يقول بالترتيب، وقد تكون مخيرة على رأي من يقول بالتخيير، وفي كلا الحالتين لا يكون هناك مبرر لتقديم مقصد الصوم على غيره.

- إن تقديم الصوم على العتق أو تفضيل الإطعام عليه قد يكون ذريعة إلى تغيير حدود الله ومقدرات الشرع، وما جعله الشارع الحكيم ثابتاً لا يتغير بالزمان والمكان والحال، ولا يصح التعبد والامتثال إلاً بصورته المحددة، وكيفيته الثابتة بالتوقيف والوحي.

- إن الاجتهاد والإفتاء بتغيير حدّ ومقدر ومعلوم، ولو كان بحسن القصد والنية، وإبداء المناسبة والمعقولة، ومراعاة المقاصد والمصالح بشكل أقلّي أو ظاهر أو ظرفي، إن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة بقول العلماء ونفي الصدق عن أقوالهم واجتهاداتهم، وفي هذا من المفاسد والفتن ما لا يحصى<sup>(١)</sup>.

ويذكر أنه قد روي عن يحيى قولان في تعليقه لفتواه:

فقد علّل تقديم الصوم على العتق لزجر الحاكم وردعه كما ذكرنا. وعلّل ذلك أيضاً بأن الملك فقير لا يقدر على العتق لأن ما بيد الملك من الأموال إنما هي لرعايا الدولة وأفرادها، فحكمه حكم الفقير في عدم العتق وفي

(١) مباحث العلة في القياس: السعدي: ص ٤٢٥.

فعل الصوم. وعليه تكون الفتوى صحيحة ولا تنطبق على المناسب الملغى، ولا على مراعاة المصلحة الباطلة المستبعدة<sup>(١)</sup>.

غير أن الراجح من الفتوى على ما عليه التحقيق أنها من قبيل المصالح الملغاة لكثرة القائلين بذلك، ولكون الملك، ولئن عد فقيراً لعدم ملكيته أموال الشعب، فإنه لا يكون عاجزاً عن الإطعام أو العتق ولو مرة واحدة في حياته.

## المثال ٢:

### صلاة الرغائب

صلاة الرغائب، وهي اثنا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب، تؤدي بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة منكرة قبيحة<sup>(٢)</sup>. ووجه بدعتها كونها أمراً مخترعاً وجديداً لم يثبت بالدليل الشرعي، لا سيما وهي من الأمور التعبدية التي لا تثبت إلا بالشرع والتوقيف تحديداً وتفصيلاً، وكيفية وطريقة. ولا ينبغي أن يقال: إنها مفضية إلى مصالح روحية وتربوية وإيمانية، وإنها تشغل الإنسان بذكر الله والعبادة وتصرفه عن اللهو والعبث وتضييع الأوقات الثمينة، فلا ينبغي قول ذلك وتعليقه بتعليقات متعسفة على الحكم ومسقطه عليه، وليس لها في دين الله ما يعضدها ويقويها ويبررها، لأن تعليل إقامة هذه الصلاة بكونه ذكراً لله و صرفاً عن اللهو والعبث ليس مقطوعاً به، إذ قد يكون الشخص الذي لا يصلي هذه الصلاة منشغلاً بذكر آخر الله تعالى، وعبادة أخرى أهم وأحسن كقراءة القرآن والتسبيح والتهجد تسناً واقتداء بالشرع والوحي، وليس ابتداءً وتزييداً، أو قد يكون منشغلاً بطاعة أخرى متعدية يشمل نفعها الفاعل والمفعول له، على نحو: نشر علم نافع، أو قضاء حاجة، أو تنفيس كربة، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو استغناء بحلال عن حرام، أو غير ذلك من وجوه الخير وصور المعروف وضروب التعاون على البر والتقوى.

ثم إن هذه الصلاة ولئن عللت بمصالح وعِلل معينة قد تبدو مناسبة بوجه ما،

(١) حجية الإجماع: د. فرغلي: ص ٤٨٦ + ٤٨٧ نقلاً عن مباحث العلة في القياس: ص ٤٢٥.

وقد روي كذلك عن عيسى بن ماهان - عالم الري توفي سنة ١٦٠ هـ - أنه أفتى والي خراسان بذلك فلم ينكر عليه (أي أفتاه بالصوم لأنه فقير لا يقدر على العتق) وش ٢٢٢.

(٢) الاستصلاح عند ابن تيمية: ٢١٢ + ٢١٣.



فلقد علّل منعها بمفاسد أعظم وأكبر من مصالحها المتوهمة والمتخيلة والقليلة النادرة. فقد علّل منعها وطرحها بكونها مفضية إلى تغيير الشرع وتبديل الأحكام، أو على الأقل مفضية إلى إيجاد الذرائع والمبررات والمسوغات لإحداث شرع لم يأذن به الله تعالى، وإحلاله محل الشرع الصحيح، والتعبد والمقطوع والافتداء والاتباع، وليس المعاندة والابتداع.

### المثال ٣:

#### آذان العيدين والكسوفين

التأذين للعيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في الدين<sup>(١)</sup>. ويعتبر مصلحة ملغاة سكت عنها الشارع ولم يقرها. ولو كان يريد بيانها وتشريعها لما سكت عنها. والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، كما قال علماء الأصول والقواعد، فتبين أن السكوت عن تشريع الآذان للعيدين أو الكسوفين مقصود الشارع ومراده، وأن إحداث الآذان مخالفة صريحة لهذا المقصود والمراد وانتصاب للتشريع بدل الشارع، وهذا أعظم المفاسد وأشدّها.

### المثال ٤:

#### الجمع بين القصاص والدية في معاقبة القاتل

حفظ النفس يحصل بالقصاص، ويحصل بالدية، ويحصل بالقصاص والدية معاً، غير أن الشرع ألغى الجمع بينهما ومنع من اعتباره، وأقر فقط القصاص أو الدية. ومن ظن أن الجمع فيه نفس المصلحة التي شرع القصاص أو الدية لأجلها، فقد وقع فيما ألغاه الشارع ولم يلتفت إليه، ولم يعتبره من المصالح والمقاصد<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الجمع من قبيل الزيادة في العقاب، وإشغال الذمة بما لا يتعلق بها من التكاليف والالتزامات. كما قد يكون ذريعة لتغيير المقدرات المضبوطة والمنصوصة. وفي كل هذا من المفاسد ما لا يخفى، ولذلك ألغاه الشارع وطرحه.

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢١٢ + ٢١٣.

(٢) الكاشف عن المحصول: ٣٤٠/٦.

## المثال ٥:

### الضمان بالزائد عن مثل المضمون أو قيمته

الضمان مشروع لمصلحة حفظ المال وصيانتة وعدم التهاون في حق الغير. وهو يكون بالمثل أو القيمة، ولا يكون بتضعيف المأخوذ ضماناً. إذ الضمان بالزائد حرام ومحظور ومعدود من قبيل العمل الملغى الذي يجب تركه واجتنابه. ومن جوز أخذ ما زاد على المثل أو القيمة، مدعياً حصول نفس المصلحة أو أعظم منها، فقد وقع في مراعاة المصالح التي ألغاهما الشرع وأبطلها<sup>(١)</sup>.

## المثال ٦:

### المكره على قتل شخص

المكره على قتل ذمي أو مسلم لا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل فاسق غبي أو عالم تقي، فلا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل واحد أو اثنين لا يجوز له القتل إطلاقاً، سواء بطريق التقديم بالفضل، أو بطريق التقديم بالكثرة، لأن المكره على قتله لا جناية من جهته، ولأن حقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة<sup>(٢)</sup>.

## المثال ٧:

### إلقاء الشخص في البحر لنجاة البقية

الجماعة الموجودة على السفينة، وقد أشرفوا على الغرق لا يجوز لهم إلقاء واحد منهم في البحر قصد النجاة من الغرق، مدعين مراعاة مصلحتهم في البقاء، ومصلحة تقليل القتل والهلاك، إذ الواحد الذي سيلقى في البحر هالك بهلاك الجماعة وبنجاتها، وهلاك الواحد مقدم على هلاك الجماعة كما يزعمون، غير أن هذا الادعاء موهوم ومردود<sup>(٣)</sup>، وليس له ما يعضده ويزكيه في سائر الأدلة والقرائن الشرعية.

(١) الكاشف عن المحصول: ٦/٣٤٠.

(٢) شفاء الغليل: ٢٤٧ + ٢٤٨.

(٣) شفاء الغليل: ٢٤٦ + ٢٤٧.

## المثال ٨:

### قتل شخص لأكله عند الجوع الشديد

المضطرون في مخمصة شديدة، وقد هددوا بالموت قطعاً أو غالباً لا يجوز لهم قتل واحد منهم ليأكلوه قصد التخلص من الموت والهلاك، وعليهم أن يصبروا لقضاء الله وقدره. إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي أن يقال إن قتل الواحد فيه مصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، أو المصلحة الخاصة يضحى بها من أجل المصلحة العامة أو غير ذلك من ضروب الاستشهاد والتدليل، بما لا يكون في محله وموضعه، وبما يكون بالأوصاف والمصالح الملغاة، والقواعد والقرائن المردودة المهذورة. ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

- إن الجماعة التي يراد تخليصها من الموت بقتل فرد منها ليست كل المسلمين ولا جميع الناس حتى يقال إن بقائها مصلحة عامة، فهي مجموعة أفراد قليلون لا يمثل ذهابهم وموتهم خراباً للجماعة العامة، ولا فناء لسكان المعمورة. صحيح قد يمثل موتهم خسارة بوجه ما، وإحياؤهم بإذن الله مسير لمقصود حفظ النفس المرعي المعتبر، وجار على وفق مصلحة إعمار الكون وغير ذلك، مما قد يعلّل به وجودهم وبقاؤهم، غير أن قلة عددهم لا توصلهم إلى كونهم جماعة المسلمين عامة، أو مجموعة الإنسانية قاطبة. ولذلك بطل من قال بعموم مصلحة بقائهم في مقابل مصلحة الفرد الواحد المقتول خاصة.

ولا ينبغي أن يقال كذلك: إن بقاء الجماعة حية وموت الواحد أفضل من هلاك الجميع، والشارع قد راعى بقاء النسل، واعتبر إحياء النفوس، ودعا إلى الإعمار والتوالد، وحث على الإكثار، فمن قال بذلك فقد اشتبهت عليه الأمور وتداخلت في ذهنه الحقائق، ولم يفرق بين الإعمار المشروع بوسائله المشروعة وضوابطه المعلومة، وبين الإكثار الممنوع بصوره المختلفة، وطرقه الذميمة التي

(١) شفاء الغليل: ٢٤٩.

عارضها الشرع ومنعها وحرّمها أيما تحرّم.

ويعد قتل الواحد لإحياء الجماعة ضرباً من التداخل والخلط والخبط في فهم مقصود الشرع ومراده، فلم يعهد من الشرع قتل من لم يرتكب سبباً للقتل، ولا معاقبة من لم يرتكب جناية. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>. والحق الوارد في الآية هو الموجب للقتل، وهو سببه الشرعي المفضي إليه. ومثال ذلك: القتل العمد العدوان أو الحرابة أو غيره. قال الغزالي: (فأما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له)<sup>(٢)</sup>.

وقال: (ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتل من ليس جانياً لمصلحة غيره، فمصلحة القتل فاتت، ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه)<sup>(٣)</sup>.

- وقوع القتل على واحد بعينه وبلا موجب شرعي ترجيح بلا مرجح، وتلاعب بحق الحياة وإهدار لمقصد حفظ النفوس بتساهل الناس في التقتيل والتسارع في تصفية الناس، والخصوم تحت عنوان المصلحة العامة والحاجة الأكيدة، وهو إن وقع فسيؤدي إلى فتح الطريق للهرج والمرج، وتعاضم القتل وشدته وكثرته لا سمح الله تعالى. ولذلك كان التشريع في الدماء والنفوس والجنايات من أدق الأحكام وأحوطها وأضبطها. وجعل الأصل المعتبر بقاء النفس وحفظها، ولم يستثن من هذا الأصل إلا بعض الصور القليلة النادرة إذا توافرت شروطها وموجباتها، وهي على نحو القتل العمد، العدوان والحرابة والإفساد في الأرض، والزنا مع الإحصان.

- إن التخلص من المصائب بإهلاك الواحد وقتله، أو إتلاف عضو منه، وفضلاً عن كونه مخالفاً للأدلة والمقاصد والتعاليم الشرعية الجزئية والكلية، فإنه موقع في التشريع بالهوى والتلذذ، ومؤد إلى التملص من واجبات التكليف الشرعي القائمة على معاني الصبر والتضحية والتسليم لقضاء الله وقدره، ولزوم التضرع إليه والتوكل عليه. فليس على هذه الجماعة المهتدة بموت بسبب الغرق أو الجوع

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) شفاء الغليل: ٢٤٩.

(٣) شفاء الغليل: ٢٤٧.

الشديد، أو غير ذلك من النوائب والمصائب، ليس عليها سوى الصبر والاصطبار وحسن التوكل، والظن بالله لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولأن الضجر والتسرع عند المصائب، والتخلص من النوائب والشدائد بالطرق غير المشروعة، مناف ومخالف لمبدأ التكليف القائم على نوع من الكلفة المعقولة، والمشقة المقبولة، ومعارض لأصلية ومقاصد إخراج المكلف من دائرة الهوى والنزوات، والإخلاد إلى الأرض وزخرفها، والعزوف عن معاني الكدح والمكابدة والمجاهدة والكفاح حتى ملاقاته رب العالمين، والظفر بمرضاته وجناته. (اللهم اجعلنا من المقبولين، ومن ورثة جنات النعيم يا رب العالمين).

والخلاصة أن هذا النوع من القتل جار على خلاف القتل المشروع بأسبابه وشروطه وضوابطه، ومبني على وفق المصالح الوهمية الباطلة المعارضة للنصوص والمقاصد الحقيقية، وهو موقع في مفاصد جملة لعل أهمها التساهل في القتل والتقتيل تذرماً بذرائع شتى قد تبدأ في الأول، مستندة إلى مراعاة مصلحة الجماعة، وتكثير الحياة، وتقليل القتل لتصل في آخر المطاف إلى تصفية الخصوم والمعارضين، والتخلص من ذوي العاهات والعيوب وتحسين النسل وتغيير خلق الله تعالى كما يشتهي العابثون بالكرامة الإنسانية، والمغيرون لخلق الله، والمفسدون في الأرض من خلال الدعوة إلى قيام الاستنساخ البشري، بقصد التخلص من أصحاب العاهات الوراثية والخلقية، ومن المعوقين والمرضى والمشوهين الذين يشكلون العبء الأكبر، والعرقلة الدائمة لمسيرة الإنسانية، وتقديمها وتحضرها ورقياً. ومن خلال الدعوة إلى ما يعرف بالتحتمية البيولوجية، والميز العنصري، والتفوق العرقي، وغير ذلك من الدعوات والمحاولات التي تسعى للتخلص بالتقتيل والتصفية من الآخر الذي لا يتوافق معها في العرق والجنس، أو الفكر والمعتقد، أو الصورة والجمال. والله لا يحب الفساد.

## المثال ٩:

### الانتحار

قتل الشخص لنفسه بسبب قساوة الظروف، ومشقة الحياة، وظلام المستقبل، وتبخر الآمال، وشدة اليأس، وضعف الاعتقاد وغير ذلك، عمل ممنوع وتصرف

مذموم، وحرام مغلظ، وكبيرة عظمى، وهو يعد من قبيل التخيل والتوهم في إراحة النفس من عناء المعاش، بل هي آيلة إلى عناء المعاد بلا حد ولا حصر. وهذا الانتحار يعد من قبيل قتل النفس بلا موجب شرعي معلوم. وما قيل في ذلك يقال في هذا. والله المستعان.

## المثال ١٠:

### قتل المريض الميؤوس من شفائه<sup>(١)</sup>

ظهرت في بعض بلاد الغرب وفي أستراليا بعض الدعوات لقتل المريض الميؤوس من شفائه لإراحته من الآلام والأوجاع، ولإراحة أهله وأطبائه وممرضيه، والمجموعة الاجتماعية والإنسانية من بذل الأموال والأوقات والجهود من دون غاية تنتظر، أو أمل ينشد.

وقد أثار هذه الدعوات مشكلات أخلاقية وقانونية وإنسانية وفلسفية في أوساط أهل الغرب أنفسهم، لما يمكن أن تؤول إليه هذه الدعوة وتطبيقها من هتك لكرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم، والعلاج المستديم، ومن دوس لقيم العلم والطب والصناعات والحرف، ولا سيما صناعة الطب والتمريض الموصوفة بأخلاقيات الأمانة، والثقة والرحمة والمواساة والصبر والتضحيات. كما يمكن أن تفضي إلى ما لا نهاية من الاضطرابات والقلقل النفسية والاجتماعية بسبب الخوف والرغبة من المستقبل الذي قد يأتي بمرض مفاجيء، فيحكم على المريض بالموت بسبب ادعاء اليأس من الشفاء، والذي قد يأتي بسياسة عنصرية وعرقية تحكم على خصومها بالموت للتخلص منهم تحت غطاء اليأس من العلاج والإصلاح، والذي قد تأتي بآناس فاقد السند الإيماني والأخلاقي، وعديمي الضمائر والأحاسيس، فيصفون من يريدون ويقتلون من يشتهون تحت عنوان القتل المشروع، ولا سيما في بلاد الغرب التي ينتشر فيها القتل ويستباح، وتكثر فيها الجرائم والجنايات لأسباب كثيرة، منها على وجه الخصوص ضعف الاعتقاد، وانعدام الإحساس،

(١) انظر مقالنا بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٩ بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤١٨ - ١٨

سبتمبر ١٩٩٧.

وشيوخ القحط والجذب في حياة النفوس التي تحنط وتجمدت بحر المادية الهالكة، وفي واقع الامتاع الجسدي والجنسي الفوضوي المتهالك بلا حد ولا حصر.

ولا سيما كذلك في عالم التجارب الوراثية، ودعاة الحتمية البيولوجية، وفي عالم التلويح بالاستنساخ البشري، والتغيير الوراثي والجيني الذي تكاثرت المناقشات حوله، والذي قد يكون قتل المرضى والمعوقين والمشوهين ذريعة مقنعة، ومسوغاً مجدياً، وسابقة فعلية لقيام تلك الدعوات وتجسدها في واقع الناس، بعد أن فعلت في عالم النبات والجراثيم والحيوان. والقتل غير الشرعي بهذه الصورة أو بالصور السابقة، أو بأي صورة محتملة قد تحدث في زمان آتٍ يعد قتلاً محظوراً وممنوعاً، ومعدوداً من قبيل المصالح الخيالية، والمآلات الخطيرة التي اعتبرها الشارع من أكبر الكبائر، وأشنع أنواع الفساد والإفساد، وأنكى العواقب، وأكبر الخسائر في الدنيا والآخرة.

## المثال ١١:

### الصنائع الشاقة لا توجب التخفيف

الصنائع الشاقة مناسبة للتخفيف أشد مناسبة من مشقة السفر، لكن الشرع اعتبر الثانية وأهدر الأولى، وجعلها من قبيل المناسب معلوم الإلغاء<sup>(١)</sup>. وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال إباحة ترك التكليف بسبب الصنائع والمهن الشاقة على نحو إباحة الفطر في رمضان، أو إباحة تفويت الحج، أو ترك الصلاة وتأخيرها بسبب ادعاء المشاق المترتبة على ممارسة الأعمال والحرف والصنائع، فالدنيا كلها مشاق وأتعاب، والله تعالى لم يعلق الأحكام على المشاق، لأنها غير منضبطة وغير مطردة، والنفوس حيالها مختلفة ومتفاوتة، وإنما علق الأحكام على مظان المشاق، كالسفر، فإنه يظن وجود المشقة معه، وكالعدة فإنها يظن معها التأكد من براءة الرحم وتخلصه من النسب السابق.

والمشاق في نظر الشارع من حيث إيجاب التخفيف ثلاثة نوعان<sup>(٢)</sup>:

(١) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٣٠١/٢.

(٢) انظر ما ذكره الشاطبي في مثل هذا الصدد في الموافقات: ١٠٧/٢ وما بعدها، وراجع ما كتبه العز في قواعد الأحكام: ٧/٢ فقد مثل لذلك كثيراً.

## المشاق الموجبة للتخفيف، وهي ضربان:

- أ - مشاق غير مقدور عليها لا يتحملها المكلف، ولا يستطيع القيام بها. ومثالها ترك النوم لأيام، والتحكم في الأعمال القهرية اللاإرادية على نحو ارتعاش الأعضاء، وخفقان القلب، واحمرار الوجه، وغير ذلك مما لم يتعلق به تكليف، لأن التكليف به معدود من قبل التكليف بما لا يطاق، وهذا محال.
- ب - مشاق معتادة ومقدور عليها، غير أنها فوق طاقة الإنسان العادية، وفعلها أو إدامة فعلها يفضي إلى الحرج الشديد والتعب البالغ، وإلى التشويش على النفس والإخلال بطبيعتها، ومسارها بتفويت بعض المصالح المعتبرة، وتحصيل بعض المفاسد الملغاة والمردودة. ومثال ذلك: دوام قيام معظم الليل، وصوم الدهر، ودوام الاعتكاف، وإنفاق كل المال أو معظمه، وترك الزوج والانصراف عن العمل، والتبتل والتزهد والتصوف وغير ذلك، مما هو مشروع في الظاهر، غير أنه يفضي إلى مخالفة الشرع الداعي إلى العمل والكدح والمجاهدة والتوسط في الأمور، والذي بين الحدود وضبط العبادات والقربات، ونهى عن التبتل وصوم الدهر وقيام معظم العمر وأكثر الوقت، لأن تلك المشاق ولئن أمكن تحملها أحياناً فدوامها يؤدي إلى الضرر الشديد والحرج البالغ، وإلى الملل والسآمة، وإلى تفويت منافع الإنسان ومصالحه الأخرى، وربما يؤدي إلى خروج المكلف من دائرة التكليف أصلاً، لأنه فعل ما يخالف الفطرة، وما يوقعها في التكليف والتنطع، لا في التكليف والتعبد.

## المشاق التي لا توجب الترك والتخفيف، بل توجب الفعل والتكليف:

وهي المشاق المقدور عليها، والتي هي في المستطاع المعتاد للإنسان، والتي هي موجودة في سائر الأعمال والأفعال العبادية والعادية.

ومثالها: سائر التكاليف الشرعية الأصلية الابتدائية، والتي تعرف بالعزائم وتقابلها الرخص الشرعية الثابتة بأسبابها الظاهرة، والمنضبطة التي يظن معها وجود المشاق التي هي فوق طاقة الإنسان.

وبناء عليه فإن إباحة التخفيف في الصنائع الشاقة يعد مخالفة صريحة لمقصود



الشارع الذي أناط التخفيف بالمشاق التي لا يقدر عليها المكلف أصلاً، أو التي يقدر عليها المكلف، ولكنها فوق مستطاعه المعتاد. فمشاق الصنائع والمهين والحرف مشاق معتادة ومألوفة ومتحملة في الغالب، والأكثر، وهي من مستلزمات الحياة، ومن مقتضيات التكليف، فالحياة يحيطها التعب والنصب من كل جانب، والتكليف لم يسم تكليفاً إلاً لأنه كلفة وبذل جهد وإدانة عمل ليتبين الصالح من غيره، وليعلم المفسد من المصلح، والله تعالى لا يحب الفساد.

## المثال ١٢:

### بيع الكلب والزبل والنجاسات

تحريم بيع الكلب والسرجين<sup>(١)</sup>، وسائر النجاسات قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة والعدرة<sup>(٢)</sup>. والعلة هي النجاسة كما هو مقرر عند الشافعية. ووجه المناسبة أن النجاسة وصف يناسب الإذلال، والبيع وصف يناسب الإعزاز، والجمع بينهما متناقض، لذلك وجب منع البيع. غير أن النظر الدقيق يبين أن النجاسة تمنع الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة، وبين المنع من بيعه<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض بعض العلماء على هذا بأنه ليس المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه فقط، بل هذا الحكم من أحكام النجاسة. قال الأسنوي: وحينئذٍ فالتعليل بكون النجاسة وصفاً يناسب الإذلال ليس بإقناعي<sup>(٤)</sup>.

فتعليل منع بيع النجاسات بكون بيعها معزة لها، وهي ذليلة تعليل بوصف ملغى، لأنه لا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع.

(١) السرجين معناه الزبل. وقال الأصمعي: الروث. والكلمة أعجمية وأصلها سركين وتقال سرقين (المحصول للرازي: ج ٢ - ق ٢٢٥/٢).

(٢) أجمع الفقهاء على تحريم منع الخمر والميتة. واختلفوا في بيع العذرة والسرجين: فالشافعية والحنابلة على المنع المطلق، والمالكية والحنفية على تحريم بيع العذرة وجواز بيع السرجين، وأبو حنيفة على جواز بيع العذرة. انظر: المحصول ج ٢ - ق ٢٢٥/٢ وشرح الأصفهاني للمنهاج ٦٨٨/٢.

(٣) المحصول للرازي: ج ٢ - ق ٢/٢ ص ٢٢٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٨/٢، والكاشف في أصول الفقه: ٣٣٥/٦.

(٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: ٩٠/٤، ومباحث العلة في القياس: ٤٢٠.

وقد جعل الأصوليون هذا المثال تحت ما أسموه بالمناسب الإقناعي الذي يظن في أول الأمر أنه مناسب لكن، إذا تأمل فيه وبحث عنه حق البحث، يزول الظن ويظهر أنه غير مناسب.

وهو - أي المناسب الإقناعي - يقابل ما أسموه بالمناسب الحقيقي.

### المثال ١٣:

#### بيع عبد من عبيدين أو ثلاثة

يجوز عند الحنفية بيع عبد من عبيدين أو ثلاثة للحاجة الداعية إلى ذلك، ولأن الغرر القليل تدعو الحاجة إليه. غير أن تعليل هذا الحكم بشدة الحاجة الداعية هو تعليل غير مناسب لانتفاء تلك الحاجة، إذ بإمكان المشتري أن يشتري ثلاثة في ثلاثة عقود، ويشترط الخيار فيختار منها ما يريد. وهذا التصرف يشبه خيار الثلاث. فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع، فيشتري الوكيل واحداً من ثلاثة، ويختار الموكل ما يريد<sup>(١)</sup>. وعليه فليس هناك مبرر للتعليل بالحاجة، إذ لا توجد من الأصل، فلا يعلل بها، وإن علل بها فمن باب التعليل بالوصف المناسب الملغى المردود الذي لا يلتفت إليه.

### المثال ١٤:

#### تسوية الأنثى بالذكر في الميراث<sup>(٢)</sup>

التسوية بين الذكور والإناث في الميراث يعد مصلحة متوهمة ألغاهها الشرع ولم يعتبرها، بل إن الشرع اعتبر ما يخالفها، أي اعتبر عدم التسوية بينها، وجعل للذكر ضعف ما للأنثى لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الأسنوي للمنهاج: ٩٠-٩١ / ٤.

(٢) إتحاف ذوي البصائر: النملة: ٣١٠٥/١٤، والمصلحة لمصطفى زيد: ص ٣٤، ونظرية المصلحة: د. حسين حسان: ص ١٦.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٧٦.

ووجه كون هذه المصلحة ملغاة لمخالفتها الصريحة للآيات القرآنية الكريمة، ولمخالفتها للإجماع الشرعي القطعي اليقيني، ولمعارضتها للمعلوم من الدين بالضرورة. وحكم القسمة بين الذكور والإناث يعد أمراً يقيناً، وعملاً شرعياً قطعياً ثابتاً معلوماً من الدين بالضرورة والبداهة، واجب الاعتقاد والعمل، لازم الامتثال والانصياع. وتغيير هذا الحكم بادعاء مصالح متوهمة ومنافع متخيلة، على نحو مصلحة المساواة بين الجنسين، ومصلحة مراعاة التطور والتحضر، ومصلحة مواكبة حرية المرأة والحقوق الإنسانية، وغير ذلك مما يدعي ويتوهم. أقول إن تغيير هذا الحكم ولو لمصلحة ما وحكمة ما، سيؤدي حتماً عاجلاً أم آجلاً إلى تغيير حدود الله وثوابت الدين، وإلى إحداث الفوضى التشريعية والاجتماعية تحت ضغط الواقع، وتأثير التطور والتغيير.

ولا ينبغي أن ينظر إلى هذا الحكم نظرة جزئية وجانبية بمعزل عن عموم الأدلة والقواعد والمقاصد، وجملة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، بل لا بد من النظر الإجمالي لهذا الحكم الجزئي، فهو وارد ضمن منظومة شرعية متكاملة ومتناسقة، يرتبط فيها الحكم العقدي بالأخلاقي والتشريعي، ويرتبط فيها القرآن بالسنة، والاجتهاد بالنص، والعقل والواقع بالوحي والشرع، ويرتبط فيها الفرد بالمجتمع، والجسد بالروح، والعاجل بالآجل، والدنيا بالآخرة.

وليس تمكين المرأة في الميراث من نصف ما يأخذه الرجل إلا مسaire لمبدأ العدل الاجتماعي بين الذكور والإناث، ولأصلية المساواة الحقيقية الشرعية بينهم، وذلك بتمكين المرأة ببعض الحقوق المالية الإضافية التي ليست للرجل إطلاقاً، والتي لا يمكن تحصيلها وكسبها إلا إذا أصبح أنثى بعد أن كان ذكراً، أو أدخل الجمل في سم الخياط، وكل هذا محال وممتنع.

ومن تلك الامتيازات المالية التي تحصلها المرأة دون الرجل:

- المهر الذي لا حد لأكثره ولو كان قنطاراً كما جاء ذكره في القرآن الكريم، والذي لا يجوز لأحد أخذه إلا بطيب النفس ورضا منها.

ثم إن هذا المهر يقدمه الرجل ويعطيه إلى المرأة، فالمرأة تغنم والرجل يغرّم، فكأن النقص للرجل من جهتين: من جهة تقديمه المهر الذي أنقص ماله

وحقه، ومن جهة الزيادة المالية التي تحصل للمرأة بأخذها المهر من الرجل، وهذه الزيادة للمرأة هي على حساب النقص للرجل.

- سقوط النفقة عن المرأة وعدم إلزامها بشيء من المصاريف والدفوعات، سواء فيما يتصل بطلباتها وأغراضها، أو فيما يتصل بطلبات وطلبات الزوج والأبناء، وسواء ما تعلق بالغذاء والكساء والدواء، أو ما تعلق بالتعلم والتفنى والتزين والتجمل والترفة والتفكه، وغير ذلك مما هو ضروري أو حاجي، أو تحسني لقيام أمر المعاش والمعاد.

فالمراة يجب الإنفاق عليها وسد جميع حاجياتها، ينفق عليها باعتبارها بنتاً من قبل أبيها، وباعتبارها زوجة من قبل زوجها، وباعتبارها ذات رحم من قبل رحمها القريب والبعيد، وباعتبارها فرداً من الرعية يتولى أمرها بنص القانون الملزم الحاكم، والولي العام الذي ينوب الولي الخاص عند الفقد والعجز والموت.

والمراة إذا أنفق عليها فلا يفيد ذلك ضرباً من ضروب الأفضلية الذكرية الذي قد تنبني على معاني الإحساس بالقوة، أو الفضل، أو التفوق والعلوية، وعلى خواطر تحسيس المراة بالدونية والعجز، وأنها عالة على الرجل صاحب المن والإحسان والتفضل، وأنها رقم زائد في معادلات التنمية والنهوض والرخاء، وأنها عجلة خامسة قد يحتاج إليها في الطوارئ والحوادث، وقد لا يحتاج إليها أصلاً إذا كانت حالة العجلات الأربع في القوة والسلامة، كحالة العضلات الأربع للرجل الأبى الشجاع القوي الناهض بوضعه ووضع الضعاف والعجزة، والقصر الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

إن الإنفاق على المراة تكليف رباني وتشريع من الله الأعلى الذي قسم المعيشة ووزع الأدوار وفق ما اتصف به عز وجل من إبداع وإتقان ودقة وحكمة وعدل ورحمة وغير ذلك مما دلت عليه دلائل المنقول والمعقول، وما أدت إليه من تقرير لمعاني العدل الحقيقي، والمساواة الصحيحة، والتعايش السعيد والمفيد، وليس التهافت على مخالفة الفطر، ومعاكسة السنن، والجري وراء التشبه بخلاف الجنس، وانتحال الصفات والآفات من قبل المتشبهين والمتشبهات.

والمراة إذا أنفقت فمن طيبها وعمق خلقها وأصالة كرمها، وهي مشكورة

على ذلك ومحمودة عليه، ومأجورة عند الله، وكاسبة لفضل ومعروف وجميل يضيف إليها الكسب المعنوي والأفضلي، ويضيف إليها الإحساس بأداء أدوار أخلاقية ومالية، وبالإسهام في قيام كيان الأسرة مالياً ومادياً، فضلاً عن أدوارها العاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والحضارية بشكل عام.

فالعامل أو الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث موقع في الحيف والظلم، ومؤد إلى الفوضى الاجتماعية والتشريعية، وموقع في دائرة الحظر والوزر.

إذ تغيير حكم جزئي كما ذكرنا سيؤدي لا محالة إلى تغيير أحكام كثيرة أخرى لها تعلق بهذا الحكم الشرعي الجزئي، وبالتالي سيؤدي إلى تغيير مصالح تلك الأحكام وتضييعها وإبدالها بمصالح أخرى، متوهمة أو متخيلة، وإن بدت مصالح حقيقية وجلية في الظاهر. لذلك جعلها الشارع ملغاة وباطلة، لا يلتفت إليها ولا يعتد بها محافظة على المصالح الحقيقية، وثبات الأحكام واستقرارها، وانتظام الجزئيات في الكليات.

- تمكين من حق مالي يعرف في الفقه بالتمتع<sup>(١)</sup>، وهو مقدار مالي يقدمه الرجل إلى زوجته بحسب يسره وإقتاره.

## المثال ١٥:

### تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين

- من الناس من رأى صلاحية تقديم الخطبة على صلاة العيدين، بحجة أن الناس ينصرفون قبل سماعها<sup>(٢)</sup>، فإذا أدت الصلاة بعد الخطبتين كالجمعة، ألزم المصلون بالبقاء لسماع الخطبة والاستفادة منها. ومعلوم أن هذا التقديم والتأخير متوقف على بيان الشرع والوحي، وليس متروكاً للعقول والأهواء والاجتهادات، وذلك لأنه تعبدية وامتنالي. وعليه فإن هذا الاجتهاد في التقديم والتأخير، ولئن ظهرت مناسبته ومعقوليته فإنه ملغى ومردود لمعارضته الحدود والضوابط الشرعية.

(١) هو مقدار من المال يعطيه الزوج إلى زوجته إثر الطلاق، جبراً وإكراماً وتعويضاً، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ...﴾.

(٢) الاستصلاح عند ابن تيمية: ٢١٥.

## المثال ١٦:

### تأخير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد<sup>(١)</sup>

اقترح بعض الناس تأخير الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية التي يكون يوم الأحد عطلة وإجازة. وقد علّل أصحاب هذا الاقتراح الساذج بأنه أفيد وأنفع لجمهور المسلمين المتواجدين في تلك البلاد، إذ يشجعهم على الحضور، ويمكنهم من أداء الجمعة، والاستفادة منها بالذكر، وتلقي العلم والنصح، وتحقيق التآخي والتضامن، والتعارف وتجديد الإيمان، وغير ذلك مما وضعت الجمعة لأجله. والاعتراض على هذا الاقتراح الهزيل بيّن وجلي ومعلوم الاستشهاد والتدليل. وهو واقع ضمن التعليل بالمصالح الملغاة والمردودة، وموقع في تعطيل الحدود الشرعية وتبطلها لضغوط الزمان والمكان والحال.

## المثال ١٧:

### أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى

من أسخف الاقتراحات المضحكة والمبكية الدعوة إلى إبدال القيام في الصلاة بالجلوس على الكراسي، على غرار ما يفعل النصارى في كنائسهم لضمان الخشوع والهيبة والاطمئنان والسكينة والوحدة والنظام. وهذا الاقتراح معلوم الإلغاء والبطلان لمخالفته لما هو تعبدى منضبط لا يتغير بتغير الزمان، ولا يتبدل بتبدل المكان والحال<sup>(٢)</sup>.

## المثال ١٨:

### منع التجاور في البيوت خشية الزنا

منع التجاور في البيوت سداً لذريعة تجنب الزنا المحتمل حكم علل بوصف مناسب في الظاهر، غير أنه مناسب ملغى ومطروح بالإجماع عليه، لأن مصلحة التجاور راجحة على مصلحة عدمه المتوهمة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ج ١١٨/٢.

(٢) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ج ١١٧/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٣ نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٠٥.

## المثال ١٩:

### قصر شهر رمضان على الترفيه والاختيات والسهر والسمر

شهر رمضان كما هو معلوم شهر له قدسيته وحرمته ومكانته في الإسلام. وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. وهو شهر يتزود فيه المسلم بزيادة العبادة والتقوى وتجديد الإيمان والتوبة، وتعميق روابطه بخالقه تعالى، وتمتين الصلة به، وتذكر إخوانه وأقاربه ومن يحتاج إليه من فقراء أهل الأرض ومحتاجيهم ومعوزيهم.

كما أنه مناسبة سنوية لإراحة المعدة من عناء التواصل في الأكل على مدار العام بليله ونهاره، ولكسر العادة المألوفة في المعاش، والتي قد تحدث أنواعاً من الرتابة والملل، وضروباً من السامة والوحشة، وغير ذلك، مما يعطل تجدد النشاط وحيوية النفس، ونهوض العقل، ودوام الحركة الفاعلة والناهضة والكادحة إلى ربه تعالى.

ولعل التعليل القرآني لشرع الصوم بأنه لتحصيل التقوى ﴿لَمَّا كُمُ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> يكون بمثابة الإسم الجامع لكثير من أنواع الخير والمعروف والبر التي تنتظم جملة في معروف الإنسان مع ربه بعبادته حق عبادته، ومعروف الإنسان مع نفسه بإخراجها من دائرة هواها ونزواتها، ومعروف الإنسان مع أخيه الإنسان ومع غيره إحساناً ونصحاً وتذكيراً وتذكراً.

تلك خاصية الشهر وميزته، وذلك أثره ودوره. وما يلاحظ من خدش لتلك الخاصية والميزة، ومن تعطل لذلك الدور والأثر لا يعدو أن يكون مظهراً عابراً وسلوكاً طارئاً على مسيرة الصائمين الموحدين الراغبين في خير الأولى والأخرى، والمقبلين على صوم شهرهم إيماناً واحتساباً.

فالنفس اللوامة تعود بسرعة إلى ربهها، وترجع بعمق إلى صوابها، وهي تعلم أن الإسراف في الطيبات وإكثار الموائد وإدامة السهر والسمر بلا موجب ولا فائدة، وقتل الأوقات الثمينة على حساب العمل الصالح في العبادة، والعلم والإصلاح والتنمية والإعمار الكوني، والبناء الحضاري، وإقامة المهن والحرف، وتنشيط

(١) البقرة: ١٨٣.

الاقتصاد والصناعات والتعليم، وإحياء الأرض وزرعها وغرسها وتنظيفها وتجميلها، وإنجاز المنشآت والبنائات، وإعمار المساجد والمدارس. إن تلك النفس اللوامة تعلم أن ذلك الإخلال بمكانة الشهر لن يعمر طويلاً فيها ما دام في النفس إسلام وإيمان. فلو تعلم الأمة ما في رمضان من الخير لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المثال ٢٠:

### استئجار الرحم

من أغرب ما عرف في زماننا حادثة استئجار الرحم، وليس استئجار الشقق والعمارات والدكاكين والسيارات والحافلات والبواخر والطائرات، فاستئجار تلك العقارات والمنقولات أصبح معلوماً من الحياة وتعاملاتها بالضرورة. واستئجار الأرحام ليس موضوعاً لمنفعة السكن أو الاستثمار أو التنقل على غرار ما هو موجود في تلك المستأجرات، وإنما هو موضوع لمنفعة الحمل والوضع، أي حمل جنين ووضعه في وقته. والصورة تتمثل في إقدام الزوجين على تأجير رحم امرأة متطوعة أو بثمان كي يأوي لقيحة الزوجين المتكونة من مني الزوج ومن بويضة الزوجة الذي لم يقدر رحمها على حمل اللقيحة لسبب صحي أو شخصي ما.

وقد أثارَت هذه الحادثة الغرائب والعجائب، وأبرزت مجادلات ومناقشات عنيفة في دوائر القانون والقضاء، وفي دور الثقافة والسياسة، وفي ساحات الجامعات والمؤسسات وأروقته وقاعاتها. كما أثارَت العديد من المخاوف الأخلاقية والدينية والاجتماعية من خلال ما استدخله من اضطرابات وقلق على مستوى الكيان الأسري، والاستقرار الاجتماعي، والنظام القانوني، والأمن العام. إذ يجوز أن يتخذ ذلك ذريعة للزنا والفاحشة وهتك الأعراض، وطريقاً للنزاع والتقاتل بين الناس، وسببياً لقيام المساومات والسmsرة والمعاضات فيما يعد من خاصيات الشخص وحرمة ومكانته، فليس غريباً - لو بقي الحبل على الغارب - أن تنشط حركة المتاجرة بالأرحام بالمزايدة والمناقصة، والدعاية الإعلامية، وعبر الأنترنت والفاكس والجوال، وأن تدخل البورصات والمنظمات، ولم لا؟ وكل هذا من أشنع أنواع الفساد والإفساد في الأرض، ومن أغرب ما ظهر على وجه



الأرض، ومن أوضح مخالقات الأدلة والنصوص والشرائع والأديان والأعراف والعبادات الحسنة المتواترة في جميع الأمم والملل. وعلى ذلك عدت من أرقى المصالح الملغاة، والمنافع المهدورة التي لا أساس لها ولا سند، سوى تحكيم الأهواء الزائغة والنزوات الهالكة.

## المثال ٢١:

### سبب تحريم الربا في الأصناف الأربعة

القول بأن تحريم الأشياء أو الأصناف الأربعة هو الطعم وحرمته وعزته، تضييقاً لطريق التحصيل فيما عَزَّ في نفسه، فإن ما يعز لا ينال إلا بنوع تكلف، وتجشم شروط ومضايق، وما سقط حرمة لم يضيق طريقه، بل سهل مناله. كل هذا الكلام كلام إقناعي ضعيف ينكشف بالبحث عن غير طائل، إذ يقال: العزيز المحترم يسان عن الإتلاف بالإسراف والتضييع، وينبغي أن تسهل طرق تملكه وتحصيله لشدة الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

## المثال ٢٢:

### قطع أنملة شاهد الزور

قد يعلل البعض بأن قطع أنملة شاهد الزور لمنعه من الكتابة وصفاً مناسباً، غير أنه ملغى ومردود<sup>(٢)</sup>.

## المثال ٢٣:

### العبد لا يكون ولياً ومولى عليه

العبد لا يلي أمر ولده وأمر غيره، لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه. فهذا تعليل اقناعي يظهر كونه مناسباً في بداية الأمر، غير أنه بعد النظر يتبين رده وإلغاؤه، إذ العبد لا يكون ولياً ومولى عليه في نفس المحل، أي لا يكون ولياً فيما هو مولى عليه، إما أن يكون ولياً من وجه ومولى عليه من وجه فلا حرج فيه

(١) شفاء الغليل: ١٧٤.

(٢) التعليل بالوصف المناسب للعميريني: ٦٧/١.

ولا بأس .

والتعليل الحقيقي الذي ينبغي اعتماده والتعويل عليه، هو أن العبد لا يلي أمر ولده لأنه مشغول بخدمة سيده كامل الوقت، وفي ولايته على ولده ضرر له، وذلك كالمرأة تماماً، فإنها تلي أموراً ويولى عليها في أمر النكاح<sup>(١)</sup>.

**المثال ٢٤:**

### المرأة لا تكون ولياً ومولى عليها

عدم الجمع بين ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها قد يعلل بأنه جمع لمتناقضين، إذ لا يمكن أن تكون المرأة ولياً ومولى عليها، كما هو الحال للعبد، غير أن هذا التعليل لا يبدو مناسباً البتة لجواز أن تكون المرأة ولياً في أمور، كالبيع والوصية والهبة، وأن تكون مولى عليها في النكاح. فالمتعذر هو الجمع بين ولايتين في محل واحد كالنكاح مثلاً<sup>(٢)</sup>.

**المثال ٢٥:**

### الخلايا الجنسية المجمدة

من أشنع الغرائب المعاصرة تجميد الخلايا الجنسية لاستخدامها وقت الحاجة، فإنها مفضية إلى اختلاط الأنساب واضطرابها بسبب الأخطاء المحتملة أو الراجحة، وبسبب التذرع بذلك لممارسة الزنا، وبسبب إذاعة ما وجب ستره وحفظه لكونه خصوصية زوجية وداخلية، وغير ذلك. وبذلك وبغيره يتبين قطعاً تعارضها الصريح مع مقاصد حفظ الأنساب والأعراض والنسل، وصيانة الكرامة والحياء والعفة، وجلبها لمفاسد لا تحصى كثرة، ولا تحصر خطراً.

**المثال ٢٦:**

### تجارة الأعضاء البشرية

من أشنع الحوادث المعاصرة كذلك المتاجرة بالأعضاء الآدمية، ووضعها في

(١) شفاء الغليل: ص ١٧٥.

(٢) شفاء الغليل: ص: ١٥٧.

محك المزايدات والمساومات والوصول بها إلى انتهاك حقوق الإنسان وكرامته وحرمة<sup>(١)</sup>.

## المثال ٢٧:

### التلاعب بالجينات والخصائص الوراثية

ظهر في العصر الحالي ما يعرف بالتحكم الجيني، أو استخدام الجينات لتغيير الخيوط والحقائب والخصائص الوراثية لأغراض يقال أو يدعي بأنها صحية علاجية واقتصادية وتنموية وبيئية وإنسانية وغير ذلك. وكان من أوجه ذلك التحكم الجيني ما أصبح يعرف بالتلاعب بالجينات من خلال القيام بالتجارب الوراثية والاستنساخية على الإنسان، والدعوة إلى إيجاد النسائل الآدمية المتماثلة، وتغيير النظام الوراثي والنمط البيولوجي بدعوى تحسين حالته الصحية والنفسية والبيئية والاقتصادية كما ذكرنا.

وهذا التوجه بلا شك يعد من أعظم درجات الفساد والإفساد في الأرض، ومن أجلى تحكيم الأهواء والنزوات بغرض تحصيل المصالح الوهمية والخيالية والمنافع الهالكة والمأحقة<sup>(٢)</sup>.

### مثالان إجماليان لحصول المصلحة الملقاة في العصر الحالي

الأمثلة السابقة جزئية تتعلق بأحاد الصور وفروع الوقائع. وما يقع بيانه حالياً يتعلق بسمتين فكريتين كبيرتين يندرجان ضمن المصالح الملقاة، ويشكلان ضرباً من ضروب الانحراف العقدي والعملي، ونوعاً من أنواع الاجتهاد المصلحي المردود، والنظر العقلي المذموم.

وهذان المثالان الإجماليان يحويان صوراً وجزئيات كثيرة، قد تكون بعض الأمثلة السابقة شواهد وفروعاً لهما. ويمثلان نمطاً فكرياً واتجاهاً سلوكياً، برز

(١) انظر مؤلفنا الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: مبحث الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي، ومقالنا: الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية.

(٢) انظر مؤلفنا الموسوم بالاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: مبحث التحكم الجيني، طبع دار الزاحم بالرياض.

بشكل ملحوظ في عصرنا الحالي. وهو لا يعني انتفاء وجوده في السابق<sup>(١)</sup>، وإنما كان وجوده فيما مضى أقل خطراً مما هو عليه الآن، إذ أصبح حالياً كما ذكرنا اتجاهاً فكرياً وسلوكياً له أنصاره وأهله المبغضون والمحبون، وله أهدافه ومآربه الظاهرة والخفية، وتداخلت معطيته وتبريراته وخلفياته، وتشابهت فيه أبقاره وألوانه كما جاء على لسان القوم: [إن البقر تشابه علينا].

وهذا الاتجاه يدل على خلل كبير قد أصاب عقولاً كثيرة أصبحت تدعي فهماً خاصاً للإسلام، وتأويلاً خاطئاً يتراوح بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والتحلل. وانتصب بعضهم للاجتهد والتأويل، بناء على عمومية ذلك الاجتهد وشيوعه لكل قاصٍ ودان.

وهو يدعو بصورة قطعية لازمة وفورية إلى تصحيحه وتنقيحه، مما وقع فيه من الشوائب والأخلال الظاهرة والباطنة. والله المستعان على ما يصفون ويفعلون.

## المثال الإجمالي الأول:

### الإخلال بالوسطية الإسلامية إفراطاً أو تفريطاً:

الوسطية الإسلامية مبدأ إسلامي مشهور، وقاعدة عامة، وسمة بارزة دلت عليها نصوص وأدلة وقرائن كثيرة. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما دلت عليها شواهد الأحكام وفروعها، ومن ذلك:

- الصوم الشرعي يأتي بين صوم الدهر كله، وعدم الصوم أصلاً. ومن حيث المدة فإنه يأتي لمدة معقولة ومناسبة بين صوم اليوم كله بليله ونهاره، وبين صوم ساعة أو جزء من نهار.

- الإنفاق يأتي بين الشح والإسراف، بين التقتير والتبذير. قال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) انظر لبيان وجود نمط الابتداع في السابق: كتاب تعريف البدعة: صالح الفوزان: مقال بمجلة البحوث الإسلامية: عدد ٢٣. ص: ٣٥٣ وما بعدها، فقد ذكر نبذة عن تاريخ البدعة وظهورها ومكان ذلك وأسبابه. ومن أسباب ذلك التشبه بالكفار الذي يؤدي إلى ما لا يحصى من البدع.

(٢) البقرة: ١٤٣.

جَعَلَ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ .

- الممارسة الجنسية تأتي بين الإباحية والشذوذ والانحراف والبهائية والمتعة الجنسية العابرة والساقطة، والمذلة، وبين النكاح المشروع من خلال الزواج القائم على المحبة والمودة والرحمة، وإرادة الخير والتعاون على بناء الأسرة وتكوين الأجيال والإسهام الفاعل في البناء الحضاري العام.

- الإيمان بالله تعالى وتقرير أركان العقيدة الإسلامية يأتي بين الإلحاد والجحود والكفر والعبثية والدهرية، وبين تعدد الآلهة وكثرتها إلى حد لا يصدق، حيث أصبح الشخص الواحد في بعض الأماكن يتخذ رباً في الصباح ورباً في المساء.

- شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأتي بين إنكار كل شيء في المجتمع، وفي النفس ولو كان فيهما بعض الخير والفضيلة والصلاح، واستعمال وسائل القوة والغلظة ولو في غير محلها ومواجهتها وبشرطها، والحكم على الناس بالكفر والمروق والفسق ولو كان فيهم المطيعون والمؤمنون المقصرون، وتأتي بين ترك النصح والتوجيه جملة وتفصيلاً، والانطواء على النفس والانصراف إلى الأحوال الذاتية، والمطالب الشخصية.

فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الصالحين تقوم على أساليب الحكمة والموعظة الحسنة، والرفق واللين والمجادلة بالتي هي أحسن، وتهدف إلى إزالة المنكر والفساد، وليس إلى إيجاد منكرات أعظم، ومفاسد أكبر بسبب الشدة والتنطع والتعنيف وغير ذلك مما قد يخل بهذه الشعيرة اللازمة، ويعطلها ويعود عليها وعلى التعاليم والمعاني والمظاهر الشرعية بالإبطال والتحجيم والتهميش.

- القصاص يأتي بين نفي العقوبة أصلاً، وبين المبالغة فيها بالتكيل والتمثيل. ذلك أن نفي العقوبة أصلاً موقع في التقاتل والأخذ بالشار والافتتان ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup>، والمبالغة فيها زيادة في العقوبة، وإشغال لذمة القاتل بما لا

(١) الإسراء: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢١٧.

تكلف به ولا تلزم به .

- منهج التعامل مع النصوص الشرعية، ومصادر الاستنباط فهماً وتنزيلاً، يقوم بين حقيقتين ومسلكين:

\* مسلك الاقتصار على النظر في ظواهر النصوص والأدلة ومبانيها والاكتفاء بما تدل عليها صورها الحرفية وألفاظها الخارجية دون النظر في معانيها ومقاصدها ودلالاتها المختلفة التي لا بد منها في عملية الاجتهاد الحقيقي والصحيح. وعليه فقد ترتب على هذا المسلك تعطيل المعاني والمقاصد الشرعية، وتغييب الأقيسة الصحيحة، ونفي تعليل الأحكام والوقوع في معارضة الأوامر والمرادات الشرعية، وفي تفويت مصالح الناس ومنافعهم، وفي وصف الشريعة بالقصور والعجز وعدم الصلاحية المطلقة والعامّة.

\* مسلك المبالغة في النظر إلى معاني النصوص ومقاصدها، والإفراط في إجراء الأقيسة ولو في غير مواضعها، والإكثار من التعليلات والتدليلات المصلحية والعرفية والاستحسانية، ولو على حساب الدلالات الحقيقية للنصوص والأدلة، الأمر التي أدى إلى الوقوع في ضرب من التحلل عن القيود والحدود، والتنصل من الروابط والضوابط، وإلى القول على الشارع بما ليس من مراده ومقصوده.

والحق الذي ينبغي أن يتبع أن الاجتهاد في النصوص والأدلة، لا بد أن يقوم على النظر الوسطي الحقيقي الشرعي الذي يجمع بين الظاهر ومعناه وفق منهج مضبوط ومعروف في علم الأصول يصطلح عليه بمنهج الاستنباط، ومسالكه وشروطه ومجالاته وحججته وغير ذلك مما لا ينبغي أن يقتحمه إلا الراسخون في العلم، العالمون بالدين وأصوله وفروعه ومقاصده وقواعده، الجامعون بين معرفة المعاني والظواهر، وبين صلاح المظاهر والسرائر.

- التعامل مع الغرب يأتي بين إنكاره جملة، واعتباره عالماً منحرفاً وفساداً ومادياً، وبين الإيمان به وتقديسه والارتقاء في أحضانه، واعتباره قبلة الحضارة ومهبط العلم ومهد القيم والنظم والابتكارات والإبداعات التي هي فوق الواقع العربي الإسلامي، وفوق مقدرات الدول النامية والضعيفة، وسائر الشعوب والأمم الأخرى.

فالوسطية الإسلامية تقتضي التعامل مع الغرب ومع سائر الحضارات والشعوب الأخرى على أساس الضوابط والثوابت الإسلامية التي لا ينبغي معارضتها وخذشها والمساس بها، وعلى أساس الحكمة التي هي ضالة المسلمين، فأينما وجدوها أخذوا بها، وعلى أساس الحوار البناء بنية وكرامة وعزة، عسى أن يستفيدوا هم أنفسهم من فكر الإسلام وحضارته وعالميته وعلميته وتنويره ونهوضه.

الخلاصة من كل ما ذكرنا أن التكليف الشرعي جملة يأتي مرتكزاً على التوسط والاعتدال في صنوف الأعمال والتصرفات بلا إفراط ولا تفريط، وينبغي على الملائمة بين الجسد والروح بين الدنيا والآخرة، بين الفرد والمجتمع، بين العقل والوجدان، بين الذات والآخر وفق منظومة الفقه فروعاً وأصولاً، مقاصد وغايات.

تلکم هي حقيقة الوسطية الإسلامية القطعية المقررة باستقراء نصوص الشرع وأحكامه وقرائنه ومقاصده، والمقررة بطبيعة الإسلام وخاصياته وسماته العامة المتصلة بالخلود والعالمية، والشمول والصلاحية الدائمة لكل الأزمان والأحوال، ولكافة الأجناس والألوان. وليس كون الإسلام خاتماً لجميع الأديان والعقائد ومهيماً على كافة الشرائع والأحكام إلا دليلاً قاطعاً على أصلية الوسطية المستجيبة للفطر والعقول الإنسانية السليمة.

وكل ذلك وغيره من الشواهد والأمثلة يؤكد حقيقة الوسطية الإسلامية المعتبرة وأهميتها في قيام شؤون الدين والدنيا معاً.

وعليه فإن الوسطية معناها الوقوف عندالوسط من كل شيء، وتجنب الطرفين المتناقضين أو المتقابلين: أي الأخذ بالأوسط من كل شيء، بما يلائم الفطرة السليمة، ويحقق مصالح الناس، ويسير أدلة الشرع وقواعده بلا إفراط ولا تفريط.

والأخذ بالوسطية الإسلامية المشروعة هو نفسه المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع واعتمدها، وهو نفسه جملة المنافع والأغراض التي اعتبرها وقبلها الشارع في أحكامه ونصوصه، وأمر المكلفين بالإتيان بها والاتفات إليها.

ولعل ما يدل على ذلك قول الرسول - ﷺ - لمن أراد أن يصوم الدهر،

فقال: «بل إنني أصوم وأفطر» ولمن أراد التبديل قال له: «إنني أتزوج النساء»، ولمن أراد مواصلة القيام: «إنني أصلي وأرقد»<sup>(١)</sup>.

إن قول ذلك تأكيد وتنصيب صريح على كون الوسطية مصلحة معتبرة وقع التنصيب عليها والدعوة إليها، وأن مخالفتها في جانب الإفراط والغلو والزيادة، أو في جانب التفريط والتقصير، كله يعد من قبيل المصالح الملغاة المردودة التي لم يلتفت إليها النص، ولم يعول عليها.

وكذلك قوله تعالى في موضوع الانفاق: ﴿وَلَا يَسْطُهَا كُلَّ الْبَسِطِ﴾<sup>(٢)</sup> هو نص صريح على تأكيد ما اعتبره الشارع من الانفاق المشروع، وما جعله مقصوداً ومراداً له، وليس ذلك الانفاق المعتبر إلا التوسط فيه بلا إفراط ولا تفريط، أي بلا شح ولا تقتير وبلا تبذير ولا إسراف.

فملازمة خط الوسطية الإسلامية والاعتدال الشرعي، هو المصلحة المعتبرة المقررة التي توالت النصوص والأدلة والإجماعات على تأكيدها ومراعاتها، والتي جاءت الأحكام والفروع في مختلف مجالات التكليف على وفقها وفي ضوءها. والتي ظلت الضامن والحافز والدافع لمسيرة الشريعة وتواصلها وصلاحتها ومرونتها وخصوبتها وتجدها في كافة الأعصار والأمصار.

وفي المقابل، فإن أي نزوع لأحد طرفي الوسطية سواء في جانب الإفراط والغلو والتشدد، أو في جانب التفريط والتقصير والتسيب واللامبالاة، فإن كل ذلك

---

(١) الحديث هو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح. وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقه. وأخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل.

(٢) الإسراء: ٢٩.



ليعد بحق وقوعاً في ما رده الشرع وأبطله، وفيما ألغاه من المصالح والمنافع التي توهمها أصحابها وتخيّلها المغالون والمتشددون، أو المقصرون والمفريطون.

وليس أدل على أن مخالفة الوسطية بالإفراط أو التفريط معدودة من قبيل المصالح المملّغة جملة النصوص الراضية للتنطع والغلو والتشدد، والتي تستنكر أعمال المفريطين والمقصرين والمتحاملين والمشككين. وكذلك الفشل الذريع الذي يصيب أصحاب تلك النزاعات والدعوات، على الرغم مما يظهر في بادئ الأمر من صلاح أو نفع ما يزعمون.

فإن المرء مثلاً إذا شاهد مظاهر الغلو، والتزيد في التعبد والتدين، فإنه يظن في بداية الأمر وظاهره صلاح ما شاهد ونفع ما لاحظ، وأن ذلك المظهر أو السلوك الذي شاهده هو الأقرب إلى التكليف والأليق بالالتزام، والأنسب للأصول، والأسلم لتحقيق النجاة والفوز في العاجل والآجل.

غير أن ذلك الحكم الذي ظنه المشاهد، سرعان ما يزول وينطفئ لما دلت عليه النصوص والأدلة والتعاليم الشرعية، ولما أفادته شواهد الواقع وأمارات المعقول والمحسوس التي دلت على أن فعل ذلك مخالف للفطرة، وموقع في الملل والسامة، ومكابدة العنت الشديد، والمشاق التي لا يقدر عليها المكلف، الأمر الذي قد يخرج المكلف أصلاً من دائرة التكليف والامتثال.

### الخلاصة الجامعة لحقيقة الوسطية

الخلاصة الجامعة لكل ما ذكرنا أن تثبيت حقيقة الوسطية وحقيقتها، هو المعتبر في نظم الشرع فروعاً وأصولاً، وفي نظام الكون آفاقاً ونفوساً. وأن ما سواها من الأخذ بطرفي الإفراط والتفريط يعد من قبيل ما ألغاه الشارع ورده وذمه، ومن قبيل ما أمر بتركه واجتنابه وطرحه.

وإن بدا شيء من المناسبة والمعقولية والملاءمة في ما خالف الوسطية فهو في ظاهر الأمر وبادئ الرأي، وليس في حقيقته وجوهره، إذ حقيقة الإفراط أو التفريط تقول بلسان حالها بأن مخالفة التوسط والاعتدال، موقعة في ما لا يحصى من المفساد والمهالك. ونعوذ بالله من الهلاك، ونعوذ بالله من الفساد.

## المثال الإجمالي الثاني

### التوسع في الابتداع والتفنن فيه:

الابتداع معناه إيجاد البدع والأمور الجديدة التي ليس لها أصل في الدين، ولا نظير في الشرع. وقد اصطلح عليه بالابتداع والتزويد والاختراع، ومخالفة السنن، ومعارضة الأحكام والثواب والقواطع<sup>(١)</sup>.

والتوسع في الابتداع والتفنن فيه معناه الإكثار من البدع في شتى مجالات الحياة والاسترسال فيها استرسال المتهم بجدوى ما يفعل، وصلاحية ما يخترع.

وقد جرت عادة العلماء والأصوليين في الغالب على أن يطلقوا لفظ الابتداع على مجال العبادات والشعائر دون غيرها من مجالات المعاملات والبيوع والأنكحة والجنائيات وغيرها. وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة ذلك المجال التعبدي الامتثالي، وكونه موقوفاً على النصوص والسنن، ومقتصراً على بيان الوحي في عصر الرسالة وزمن النبوة، وكونه مجالاً لا يجوز الاجتهاد فيه بالزيادة والإضافة أو التنقيص والحذف تماماً. وكل ذلك محظور ومردود.

والواقع أن الدلالة اللغوية والأصولية والشرعية لكلمة الابتداع تشمل كافة ميادين الشريعة ومجالاتها المختلفة. فكما يقع الابتداع في التعبد والامتثال بالزيادة والإضافة فيه، فإنه يقع كذلك في أحوال المعاملات والأنكحة والجنائيات، بإضافة أشياء جديدة ليس لها نظير في دين الله، ولا أصل من كتاب الله، ولا سنة رسوله، وليس لها شاهد بالاعتبار والمراعاة والاعتماد، سواء باعتبار الأجناس البعيدة،

---

(١) عرفت البدعة في اللغة بأنها الاختراع على غير مثال سابق. انظر تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين: ص ١٠، ومقاصد الفاسي: ص ١٨٣.

وعرفت اصطلاحاً بأنها عبارة عن خصلة تصادم الشريعة بالمخالفة. انظر: الأمر بالاتباع: السيوطي: ص ٨١.

وعرفت كذلك بأنها التي أحدثت بعد الرسول على سبيل التقرب إلى الله. انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع: البعلبي: ص ١٠.

وانظر قواعد العز: ص ٦٦٠ وما بعدها، والبدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: ص ٢٩٤ وما بعدها، ص ٣٠٧ وما بعدها. وحقيقة البدعة وأحكامها: ٧٣/٢ وما بعدها.

والقواعد الكلية، أو باعتبار الأعيان والأنواع والمسائل المباشرة والصريحة والقرينة. وما يجدر التذكير به أن الابتداع ملحوظ أكثر في تفاصيل العبادات وكيفياتها وصورها وشرائطها وغير ذلك مما تولى الوحي المتلو، والوحي المروي بيانه وتحديدته بشكل نهائي وتفصيلي لا يقبل التبديل ولا التعديل بمرور الأزمان وتغير الأحوال، وتجدد الحوادث وتقلب الأمور. ومن ثم وكما ذكرنا يكون الابتداع ملتصقاً أكثر بذلك المجال، ومتصلاً بصورة وثيقة به، لذلك اقتصر بيان العبادات وتحديدته على الشرع العزيز.

ولعل قصر الابتداع على مجال التعبد بالخصوص، يعود بالأساس إلى سرعة تحديد البدعة في التعبد بخلاف تحديدها في غيره من المجالات. فمخالفة التعبد يسيرة التعرف، واضحة الحقيقة، سهلة الإدراك والنظر والاجتهاد، بخلاف مخالفة حال من أحوال البيوع أو الهبات أو الأنكحة، فإنها مخالفة لا تظهر للناظر بيسر وسهولة، وإنما تتوقف على جهد غير يسير من النظر والاجتهاد والتحقيق، وذلك لقلّة التفاصيل والتحديدات الشرعية في المجالات المالية والاجتماعية والأسرية، في مقابل المجال العبادي الذي حظي بالتفصيل والضبط والتحديد كما بيّنا ذلك قبل قليل.

وكما هو معلوم ومعروف، فقد انبنت المجالات غير التعبدية إجمالاً على وضع الأصول والقواعد والضوابط العامة، بحيث لم يرد فيها التفصيل إلا في مواضع قليلة.

كما اتسمت بتعدد الصور والكيفيات والاعتبارات والحيثيات، هذا فضلاً عما يحدثه الزمان وتغيره من حوادث ونوازل فوق الحصر والتقييد. وكل ذلك يستدعي النظر الدقيق، والاجتهاد العميق، ومزاولة ضروب عالية من التحليل والتعليل، والموازنة والترجيح بغية الحكم على تلك المجالات وصورها وجزئياتها وألوانها، بمراعاة الضوابط المقررة، والروابط المعتمدة. وعليه فإن الوقوع في المخالفة الشرعية أثناء التعامل مع تلك المجالات، وإيجاد البدع والاختراعات فيها، أمر خفي وغير ملحوظ في الظاهر، وأمر سهل الوقوع والإيجاد والتصديق والتطبيق، بخلاف الابتداع في مجال التعبد، فإنه يسير التعرف على بطلانه ومخالفته للكيفيات

والمطالب التعبدية المضبوطة والمفصلة.

لذلك كله ولغيره من الاعتبارات والحجيات، جرى عرف الاستعمال غالباً على أن الابتداع يشمل مجال التعبد بصفة خاصة، أما مجالات التعامل فإنها خفيفة الاتصال بأمر الابتداع والاختراع، وقليلة الوقوع فيهما. والابتداع ولئن لوحظ أكثر في مجال العبادات فإنه لا يعني عدم اتصاله بغير ذلك المجال كمجال المعاملات والأنكحة والجنائيات.

فالابتداع واقع أو متوقع في مجال المعاملات والأنكحة والجنائيات وعموم التصرفات، وذلك بإحداث أنماط وأساليب وكيفيات حاكمة لتلك التصرفات، وهي في حقيقتها مخالفة للنمط الشرعي الصحيح، ومعارضة للكيفية الفقهية المطلوبة، ولأسلوب التعامل المشروع. أي أن تلك الأنماط والأساليب والكيفيات محدثة ومخترعة على خلاف التعاليم والتطبيقات الشرعية الواقعة في زمن النبوة وفي عصر السلف والخلف وأزمان الأئمة والأعلام وعصور الصالحين والمصلحين، وأنها مبنية على ما ليس له شاهد بالاعتبار، لا من قريب ولا من بعيد، وذلك هو عين الابتداع المردود والتزيد المرفوض.

والأوّل في الفهم والاستنباط أن ينظر إلى الابتداع على أنه أمر شامل لمجال التعبد بالأساس، ولسائر وكافة المجالات التشريعية الأخرى، وأن يقرر في الاعتبار والاجتهاد بأن الإضافة السلبية، والتجديد المमित، وإحداث ما ليس له أصل ولا شاهد في دين الله ابتداع ممقوت واستصلاح مردود، واجتهاد ملغى.

والدليل على ذلك: قوله - ﷺ - : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)<sup>(١)</sup>، فقد دلّ هذا الحديث على شمولية الابتداع لكل مظاهر الحياة وميادين التشريع.

والدليل على ذلك أيضاً: قوله - ﷺ - : (كل بدعة ضلالة)<sup>(٢)</sup>.

والراجع من صيغة الحديث ولفظ كل الدال على العموم، أن البدعة شاملة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ٢٦٩٧، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية برقم ١٧١٨، وأبو داود في كتاب السنة برقم ٤٦٠٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم ٤٣، ٤٤.

ومستغرة لكل أمر مخترع على خلاف ما تقرر في الشرع عبادة أو معاملة .  
ونرى فيما يلي تفصيلاً وبياناً لما قررنا من أن الابتداع أمر شامل للتعبد  
والتعامل .

## الضرب الأول للابتداع:

### الابتداع في العبادات:

العبادات هي جملة الشعائر والأقوال والأعمال والكيفيات المخصوصة التي  
يقوم بها المكلف طاعة لربه، وامثالاً لأوامره وتعاليمه . وهذه العبادات معلومة  
الكيفية، محددة ومضبوطة بالوحي الإلهي الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي لا  
تتبدل ولا تتغير بتبدل الزمان وتغير الأحوال . وهي مقصودة ومرادة للشارع بتلك  
الحقائق والكيفيات والخصوصية والتحديد .

والابتداع في العبادات معناه إحداث أمور جديدة يأتي على تلك العبادات  
بالإبطال والإفساد والتعطيل فوراً وعاجلاً، أو تراخياً وأجلاً بإيجاد الذرائع  
والتبريرات والسوابق للتجريد على تعديل الشرع وتغيير الأحكام وتبديل الصور  
والكيفيات المطلوبة شرعاً .

فالبدعة منهي عنها لكنها مخالفة لمطلوب الشرع ومقصوده من جهة، ومنهي  
عنها كذلك لما قد تفضي إليه من تغيير للحدود والأحكام في المستقبل العاجل أو  
الأجل من جهة أخرى .

فتغيير الأحكام قد يبدأ قليلاً وضيئلاً وغير ذي بال، ولا يشكل أدنى الأخطار  
والأضرار، ثم يأخذ في الزيادة والتعاضم إلى أن يتغير الدين كله . وقد يبدأ بالنيات  
الحسنة، والغايات النبيلة، والقصود السليمة الهادفة إلى الإصلاح والتوجيه،  
وتحقيق النفع والخير إلى أن يصير خطة مدروسة، وتأمراً ملحوظاً وتصميماً وعزماً  
على تعطيل الشرع وتغييره وإماتته . وكل ذلك يقع ابتداء وتأسيساً، ويقع بناء على  
سوابق وشواهد تتخذ ذرائع ومسالك ومبررات معقولة ومقبولة من قبل أصحاب  
النوايا الخبيثة، وأصحاب العلم البسيط والسطحي، وأرباب التفكير الطفولي  
والصبياني للإتيان على تغيير الدين وأحكامه، ونقض عراه عروة عروة .

ومعلوم أن التعبد يركز على الزمن المحدد والمكان المحدد والحال المحدد

والمقدار المعين والكيفية المطلوبة . فالصلاة مثلاً زمانها معلوم ومبين بأوقات شرعية ثابتة بالدليل الشرعي اللازم، ومكانها معلوم وهو المكان الطاهر السالم من الشوائب الشركية والبدعية والشبهاتية كالغصب والسرقه وغير ذلك مما مشروط ومبسوط في مظانه، والصلاة كذلك جهتها معلومة وهي التوجه إلى القبلة المشرفة عيناً أو تحريماً بحسب المستطاع، وكيفية معلومة ومضبوطة، وهي جملة الأعمال والأقوال المؤداة بنية التعبد وقصد الامثال والخضوع، وحالها معلوم من حيث حسن المظهر والجوهر، ومآلها أو آثارها مبينة ومقصودة ومرجوة، وهي جملة تخليص النية وطهارة الظاهر والباطن، وخشوع الجوارح والسرائر، والاستقامة في دين الله، والاصطلاح مع الله تعالى في كافة الأوقات والصلوات ائتماراً بالمأمور به وانتهاء عن المنهي عنه .

ومن ضروب الابتداع وحقائقه، تخصيص بعض الأماكن أو الأزمنة أو الأحوال بالعبادة أو التقديس والخضوع كما حدث في أوقات كثيرة في بعض البلاد الإسلامية، إما لخلل في الاعتقاد والإيمان والتوحيد، أو لخلل في فهم الأحكام وتعاليم التشريع وأسراره ومقاصده، وإما لوقوع تحت تأثير الدعاية والتأمر والتشويه والتطويع والتحريف والتلهية وصرف أنظار المتعبدین المسلمين عن الواجبات الحقيقية لرسالة التدين والاستخلاف والنهوض الحضاري والشهادة على الناس .

ولعل التمثيل لما قلنا يكون مفيداً للغاية ومضافاً لما أوردنا من تأصيل وتجريد وتحليل لحقيقة الابتداع في الدين كله، تعبداً وتعاملاً، ولذلك سنورد الأمثلة التالية في البدع التعبدية التي ظهرت في بعض الأزمنة الإسلامية، والتي كان لها الأثر الواضح في وقوع الإخلال في القيام بواجب التكليف، وفي الوقوع في المفاسد والأضرار العقديّة والعملية، والتي هي في الواقع أمور أبطلها الشارع وألغاه، ولم يلتفت إليها ولم يقرها بأي وجه من الوجوه .

ومن أمثلة ذلك :

- كراهة صيام ست أيام من شوال إذا اعتقد الناس الجاهلون أنها فرض وتبع لرمضان<sup>(١)</sup> . واللازم في ذلك حث الناس على صوم الأيام الستة على أنها غير فرض، أي حثهم وترغيبهم في الصوم مع تنقيح فكرهم واعتقادهم مما علق به، أو مما قد

(١) أصول الفقه: أبو زهرة: ص ٤٢٦.

يلحق به من الظن، أو القطع بكونها فرضاً مفروضاً.

- زيادة صلاة سادسة أو ركعة خامسة، أو سجدة ثالثة<sup>(١)</sup>...

- تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة والذكر والصلاة والدعاء اعتقاداً

من قبل بعض الناس أنها الليلة المباركة التي نزل فيها القرآن الكريم، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم. وقد استشهدوا بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. والمعنى عند هؤلاء الجاهلين أن الله تعالى يغير ما كتبه على هؤلاء، ويمحو البلاء المبرم والمكتوب عليهم، إن هم دعوا وتضرعوا وذكروا. والحق أن المراد بالمحو الوارد في الآية هو محو الشرائع السابقة ونسخها وإبطالها بنزول الشريعة الإسلامية الخاتمة لجميع الشرائع والناسخة لها<sup>(٣)</sup>.

- اتخاذ الأضرحة والقبور والزوايا للتعبد والتزهد، وإقامة الأذكار والأشعار

والتهجد بالأسحار بدعاء مختار يكشف الأسرار، ويحجب الأخطار، ويزيل الأضرار، ويمحو الأوزار حسب ما يعتقد هؤلاء الزوار للضريح المزار الذي ليس من عمل الأبرار ولا تعبد الأخيار وصدق الأطهار الذين لا يعبدون إلا الواحد القهار!

- اختراع بعض الأذكار مع الاعتقاد في شرعيتها وحقيتها، واعتقاد كونها

مساوية أو مفضلة عن الذكر المشروع والتعبد المسنون.

## الضرب الثاني للابتداع

### الابتداع في المعاملات والسلوك

المعاملات هي جملة التصرفات التي تصدر من الفرد إزاء غيره في شتى

مظاهر الحياة.

فيطلق على تصرفات التبادل المالي والتجاري بالمعاملات المالية. ويطلق

على تصرفات النكاح والتناسل بالمعاملات الأسرية أو الأحوال الشخصية. ويطلق

(١) انظر تعريف البدعة: أنواعها وأحكامها: صالح الفوزان: مقال بمجلة البحوث الإسلامية عدد

٢٣، ص ٣٤٩.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) انظر كتابنا: المصلحة المرسله، ص ٢٦ وما بعدها.

على تصرفات الحاكم مع المحكومين بالمعاملات السياسية. ويطلق على تصرفات الدولة مع الدول الأخرى بالمعاملات أو العلاقات الدولية. ويطلق على معاقبة الجناة والبلغاة والطفغة لحفظ الدماء والأعراض والأموال بالمعاملات الجنائية.

والمعاملات بمختلف مجالاتها مضبوطة بالوحي الكريم قرآناً وسنة، وبالاجتهاد المشروع بمختلف ضروبه وأصوله من قياس واستحسان، ومراعاة للمصالح المرسله، والأعراف الاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولذلك فإن المعاملات من حيث قبولها ورفضها تتحدد بموجب ما يراه الشرع مناسباً ومعتبراً، وليس بما يضعه الناس بأهوائهم وتشهياتهم وتلذذهم. وعليه فإن إحداث لون من ألوان التعامل الأسري أو الاجتماعي أو الجنائي أو السياسي مخالف لما عليه الوحي وتعاليمه، ومعارض لما قرره الشرع من مصالح ومقاصد معتبرة، ومواجه لفطر الناس السليمة والعقول المستقيمة، إن كل ذلك ليعد من قبيل المصالح المهدورة الملغاة والمنافع الباطلة المردودة.

وأضرب ذلك وصوره في العصر الحديث ما نلحظه من تهافت بعض الناس على استيراد وتبني بعض الخيارات والمناهج والتصورات الثقافية والعقدية والحضارية والاجتماعية، والخيارات الاقتصادية والتعليمية والفنية والترفيهية المخالفة في جوهرها وملامحها لمنظومة الشرع وتعاليمه ومقاصد الدين ومراميه، ومصالح الناس ومنافعهم، والتي تأتي على عكس الهدى الإلهي، والتوجيه النبوي، والخلق البشري السوي، والعرف الاجتماعي الحسن، والنظم الكوني والخلقي المتزن والمستقيم.

فأحدثت في بعض مجالات الحياة وأحوالها أنماط جديدة وسلوكات محدثة، واخترعت في بعض معاملاتنا الأسرية والاجتماعية أعراف وعادات غريبة وشاذة، فأصبحت حياة المسلمين في بعض البلاد الإسلامية محكومة ببعض الأحكام الناشئة في بيئة غير البيئة الأصلية والأصيلة، وموجهة بأنماط وتقاليد لا تعبر عن الخلفية الحضارية والفكرية والقيمية للأمة المسلمة، ولا تعكس إطلاقاً التميز العقدي والفكري والسلوكي لتلك الأمة وفناتها وشعوبها وأفرادها.

وأكبر البدع المعاصرة والمحدثات الملحوظة فصل الدين عن مسرح الحياة،



وقصر واجب التكليف والامتنال على جملة الشعائر التعبدية والنسكية المتصلة بالصلوات الخمس والجنائز والحیض والنفاس ودم الاستحاضة وسلس البول وطهارة دم البعوض وروث البهائم ونتف الأبطین وحلق العانة وتقليم الأضافر، وغير ذلك مما هو جدير بالتعلم والفعل في مجاله وحينه، لكن دون أن یصیر الخيار البديل والأوحد لرسالة التكليف والتعبد والتدين.

بل لا نماري إذا قلنا بأن واجب التكليف أصبح لدى بعض الأفراد مقتصراً على العواطف والخواطر الوجدانية والقلبية دون أن يشمل أي مظهر من مظاهر التطبيق والفعل، فيضل المسلم حسب هذا النمط الخالي من معاني التكليف الشرعي مجرد حامل لخواطر قلبية، وأحاسيس باطنية لا تسمن ولا تغني من جوع. بل إن المسلم في أحوال كثيرة أصبح منعوتاً بذلك الدجال، أو المشعوذ أو الأبله الأصبم، والسفيه الأحمق، والأمي المغفل، وغير ذلك مما تعد إفرزات لواقع القطيعة مع معاني التكليف الحققة الداعية إلى التحضر والإبداع والتحرر والإعمار والعلم والعمل والإصلاح وغير ذلك مما هو من مقتضيات تلك المعاني التكليفية الشرعية.

وانبنى عل كل ذلك في أحيان كثيرة حدوث الانفصام النكد والقطيعة البينة بين الإسلام باعتباره رسالة السماء لأهل الأرض، وبين أهله وأبنائه الذين تشتت بهم السبل وتفرقت بهم المناهج، وظل عدد منهم طريق الخير والصواب، وأضل نفر منهم خلقاً كثيراً بجهل وقصد وضعف وخلل. وتنوعت لدى البعض منهم مشارب التفكير والتعبير، ومناهج الفهم والتأويل، حتى أصبح كل واحد يدعي وصلاً بالإسلام وليس له من الإسلام سوى بعض الشعائر الجوفاء والسرائر الخاوية، والخواطر العابرة.

الإسلام بكل وضوح وبساطة دين مفهوم ورسالة سهلة معلومة الخصائص والحقائق، بينة الأهداف والمقاصد، يسيرة الفهم والتطبيق، تستجيب للفطرة، وتوافق العقل وتسد الحاجة، وتلبي المطلوب وتجلب الصلاح، وتورث الخير والسعادة في عاجل الأمر وآجله.

ومن أبرز صفاته، الصلاحية لكل زمان ومكان، أي بقاءه ودوامه واستمراره

وخلوده وخاتمته لكافة الأديان وجميع الرسالات. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَلَدِينَكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن من مستلزمات تلك الصلاحية شمولية دين الله لكافة مظاهر الحياة وأحوالها ولمختلف تصرفات الناس ومطالبهم وأعمالهم. وقد علم بالدلالة القطعية اليقينية أن شريعة الله شاملة وكاملة، وهي تخاطب الإنسان في كافة أطواره وأحواله، وفي جميع حاجاته ورغباته. ولم تكن في يوم من الأيام مقتصرة على جانب العبادات والشعائر أو على مجال الاعتقاد والإيمان، أو على هامش معين في الأحوال الشخصية والاجتماعية والإنسانية، بل ظلت منذ ظهورها رسالة تتصف بالشمول والعموم: شمول يحوي مجالات الاعتقاد والعبادات والمعاملات المالية والأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية والحضارية بشكل عام. وعموم يعم كافة الناس وجميع المكلفين رجالاً ونساءً، عاقلين وغير عاقلين، بالغين وغير بالغين، مقيمين ومسافرين، في الشدة والرخاء، في الصحة والمرض، في الفرح والترح، في الحرب والسلام، في الليل والنهار، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة.

وأدلة شمولها منقولات لا تحصى كثرة، ومعلومات لا تنسى أثراً. فمن قبيل المنقول: نصوص من الكتاب والسنة، وآثار السلف والخلف، وأقوال العلماء والفقهاء والمفسرين والمفكرين والمصلحين والمربين والحاكمين والمجددين، وكلام سائر المتعلمين والمتفهمين والمتعبدين. وقد أفادت كل تلك المنقولات أصلية الشمولية وحقيقتها وحقيقتها اليقينية والقطعية، والتي أصبحت من مسلمات النقل وقطعيات الدين ومقاصد الشرع وثوابت الأمة التي لا يجوز بحال خدشها أو المس منها أو التربص بها والتحامل عليها والطعن فيها. ومن قبيل المعقول براهين وقرائن الواقع، والتاريخ وتصاريح المنصفين والمعتدلين، فقد دلّ كل ذلك على شمولية الدين وعموميته، إذ لو لم يكن شاملاً لما تواصل أربعة عشر قرناً في بلدان وشعوب تختلف زمنياً ومكاناً، وبيئات وعادات وحروباً وسلماً وعرقاً وجنساً وتمدناً وتطوراً وغير ذلك. ولو لم يكن شاملاً لما أذعن إليه المكابر، واعترف به الجاحد، وخضع إليه المعاند، وأقر به المنصف، وأقنع به المقسط والمعتدل.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) المائدة: ٣.

فسماحة الإسلام وفطرته ويسره ورحمته واعتداله ووسطيته واتزانه وتحضره، كانت ولا تزال من الشواهد العقلية والواقعية الدالة على شموله وعمومه.

### علاقة خصائص الإسلام بالمصالح الملغاة

قلنا بأن الشمولية إحدى خصائص الإسلام العامة، وهي من مطالبه الأساسية ومقاصده المعتمدة. ودليل اعتبارها وقبولها من قبل الشارع نصوص وأدلة كثيرة جداً، دعت في جملتها وتفصيلها إلى تقرير هذه الخاصية، وتثبيتها بغرض تحقيق التكليف الشرعي السليم، وبهدف تكوين الشخصية الإسلامية الكاملة والمتزنة اعتقاداً وسلوكاً.

فالعامل على تعطيل هذه الخاصية أو التنقيص منها، أو التشكيك فيها، يعدّ من قبل المصالح الملغاة الواقعة على خلاف خصائص الإسلام العامة الثابتة، بما لا يحصى من أدلة المنقول والمعقول. وعليه فإن إبعاد الإسلام من واقع الحياة، وإفراغ التكليف من معانيه الاجتماعية والكونية، وحصر التدين في مجال ضيق ونطاق محدود كنطاق الطهارات من دماء النفاس والبعوض، ومن فضلات الإنسان ورجيع الدواب، وكمجال الجنائز والكسوف والخسوف، وباب الرق والإماء والعبيد، إن كل ذلك ليعد بصورة حقيقية عملاً مبتدعاً لا نظير له في عهد الرسالة، ولا شاهد له من عصر السلف والخلف، بل هو معارض للتدين جملة وتفصيلاً، وهو يضل من أشهر البدع المعاصرة والكبائر المذمومة.

### الخصائص الإسلامية ومبدأ التدرج في الإفهام والإعمال

الخصائص العامة للإسلام مقررة بصريح الشرع وتلميحه وبكلياته وجزئياته بنصه وروحه بنقله وإجماعه وينبغي أن يراعى التدرج في فهمها وتعقلها، وفي إعمالها وتنزيلها كي لا يتصادم الواقع وأهله. فالتدرج سنة كونية وشرعية مأمور بها في كافة مناهج التعليم والتربية والتوجيه والإصلاح، ومنصوص عليها في مزاوله واجب التدين والتكليف. ويعد الإخلاف بها وقوعاً في غير مراد الشرع ومقصوده، وذلك لأن فرض الإسلام بالقوة والتعنيف والتشديد، وحمل الناس على التكليف جملة واحدة، وإسقاط الأحكام عليهم جملة واحدة، كل ذلك موقع في مفساد

الانحراف والاهتراء في منهجي الفهم والتنزيل، وعائد على أصل الخصائص بالإبطال والإفساد، فالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وقصد الخير بالناس، وتجنب فضحهم وتجريحهم، وكسب قلوبهم خير من كسب بعض المواقف والمغانم في الإحراج والإفحام وإقامة الحجج والبراهين.

## الضرب الثالث للابتداع

### الابتداع في الفكر والعقيدة

إن البدع التي تصيب المعاملات والسلوك تهون وتصغر أمام البدع التي تصيب الفكر نفسه والعقل ذاته، لأن البدعة إذا كانت مركوزة في قناعات الشخص وتصوراته، فإن جملة تصرفاته وسلوكاته الواقعة أو المتوقعة ستحدد بموجب الخطأ العقلي والاعوجاج الفكري المتأتي بموجب الابتداع والاختراع على خلاف العمل العقلي السليم. أما إذا أصابت البدع السلوك في بعض تصرفاته وأحواله، فإن الخطر يكون أقل، والعلاج يصبح أيسر وأهون.

فالتفكير الأعوج والفهم الأعرج معدودان من قبيل أرقى وأعظم المصالح الملغاة المردودة التي أبطلها الشرع في جملة تصوراته وتصرفاته، ومعدودان من قبيل أخطر المفسد والمهالك التي تأتي على كل أحوال الدين والدنيا بالهلاك والإبطال.

لذلك كان الأساس الأول للإصلاح الإسلامي، التركيز على باطن الإنسان فكراً ووجداناً، عقلاً وقلباً. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (١).

وقد ورد في القرآن الكريم، وفي مواضع شتى، وبصيغ مختلفة، الحث على النظر والتفكير والتعقل والتدبر. من ذلك: أَلْفَاظُ (يعقلون) و(يتدبرون) و(يتفكرون) و(ينظرون) و(الألباب) و(النهي) و(اقرأ) و(فاعلم) و(نفقه، يفقهون، وليتفقهوا)...

وكل ذلك دليل ساطع على وجوب النظر القلبي والعقلي والوجداني، بغية

(١) الرعد: ١١.

تحصيل التغيير الداخلي، وتصحيح القصور والنوايا وتخليصها من الأخلال والشوائب والشبه والغلط والخلط.

إن التكوين الفكري السليم، والبناء العقدي المتين هو العاصم من الوقوع في الزلل والخطأ.

وهو الكفيل من التزيد والابتداع والتعسف في منهج الفهم والتمثل والتعقل، أو في منهج التنزيل والتطبيق والتنفيذ.

وما حصل أو يحصل عند هؤلاء الناس المبتدعين فكراً وسلوكاً، تعبداً وتعاملاً، ليس سوى خلل قد أصاب العقل في تصوراته وتمثلاته واستنباطاته، أو قد أصاب السلوك في تجسدياته وتمظهراته وعملياته. وليس لذلك الخلل من علاج إلا بتصحيح التصور والسلوك، الفكر والالتزام، وفق الهدى الإسلامي الصحيح الثابت بالكتاب والسنة والاجماع، والمستفاد من الاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء الضوابط والمقاصد والمصالح الشرعية.

### مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة

من مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة وشواهدنا نذكر ما يلي:

#### بدعة الطعن في الثوابت والمقدسات

من ثوابت الأمة ومقدساتها: حقية القرآن وقدسيتها، وحقية السنة وقدسيتها، وحقية الإجماع اليقيني وقدسيتها، وحقية العقيدة الصحيحة وقدسيتها، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالاته وعصمته وصدقه، وعدالة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وصدقهم فيما نقلوه وبلغوه، وقداسة العبادات والشعائر والحرمين الشريفين والحرم الأقصى وسائر المساجد والجوامع والمصليات، وأخلاقية الشريعة وصلاحتها وربانيتها وسماحتها واتزانها ومقاصدها، وحقية الاجتهاد وضرورته وأهميته، وضرورة الضوابط والروابط في منهج الاستنباط والاستدلال، ومنزلة العقل ودوره وحدوده وقبوده، وقيمة الحياء والعفة والاستقامة والعدل والأخوة والوحدة وشعيرة الدعوة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح والنصح والإرشاد، وفضيلة العلم والتفكير والحرية المسؤولة، والإبداع الهادف، والفعل

النافع أو العمل الصالح، واحترام الأعلام والمصلحين والأمجاد والبطولات والتضحيات في التحرر من الاستعمار والاحتلال، والهيمنة الأجنبية والخيانات والمؤامرات، وفي مزاولة مشروع التنمية والإعمار والبناء والتشييد والنهوض الحضاري بمختلف ضروبه وميادينه ومناحيه، وغير ذلك.

وحكم الثوابت والمقدسات وجوب الاعتقاد فيها والإقرار بها على سبيل القطع واليقين.

وهي تشكل المسلمات والقواطع التي لا بد منها في تحقيق التكليف والتدين، وتحصيل النجاة والفوز في العاجل والآجل، وقيام نظام الفرد الأسرة والمجتمع والأمة والعالم على الوجه المطلوب والمقصد المراد.

وهي كسائر الثوابت والمقدسات في كل الأمم والملل من حيث وجوب رعايتها وصيانتها ومهابتها، ومن حيث منع التهاون في مراعاتها والتقصير في تدعيمها وتقويتها في النفوس، والوقائع والأذهان، ومن حيث تحريم الإتيان عليها بالتأويل والتشكيك والتغيير والتبديل، والعود عليها بالإبطال والتبطل، والإهمال والتعطيل.

وثوابت الإسلام وقطعيته مقررّة بما لا يحصى وبما لا ينسى من أدلة الشرع ودلائل الواقع، وقواعد العقل والحس. وهي موروثّة ومتناقلة جيلاً بعد جيل كما أراد لها الله تبارك وتعالى إلى يوم الدين.

ويعد المساس بها والنيل منها ضرباً بارزاً من ضروب تحكيم العقل على الشرع وتغليب الواقع على النصوص، وصورة جلية من صورة الابتداع الذميمة، والاستصلاح الملعغى، والاستدلال المطروح الذي انبنى على معارضة الأدلة والنصوص، ومخالفة المقاصد والقواعد، والذي انبنى على ما لم يعتبره الشرع، ولم يقره من المصالح المعتبرة والمنافع المقبولة.

والتمثيل لذلك ذو تفاصيل وفروع كثيرة، وهو واقع ومتوقع في مواطن ومواضع مختلفة. ويمكننا إيراد بعض مظاهر ذلك فيما يلي:

### الدعوة إلى تاريخية النص القرآني ومنع أبعديته وصلاحيته

يزعم دعاة المس من الثوابت والمقدسات أن القرآن خطاب تاريخي صالح

لزمانه ولأهل زمانه فقط، وهو لا يجوز أن يستجيب للمعاصرة والحدائث والحضارة الجديدة التي تشعبت أمورها، وحتمت الممارسة العقلانية اللامحدودة لمعالجتها، وإيجاد الحلول لها. والنص القرآني كما - يزعمون - لا يصلح أن يكون مرجعاً في العصر الحديث، أو على الأقل لا يمكن أن يشكل المرجع الأساسي لهذا العصر، وإنما يمكن اعتباره عنصراً ثانوياً قد نستأنس به في معالجة العصر وهمومه!!

والحق أن القرآن الكريم يشكل المصدر الأساسي والأصل الجامع وقدس الأقداس لمنظومة الشرع وأحكامه، ولمسيرة الأمة المسلمة وحياتها. ودليل ذلك: المنقول والمعقول. أما المنقول فقد وردت النصوص الكثيرة المبينة لكون القرآن هداية وتبصرة ومنهجاً للعالمين في جميع العصور والأزمان، وفي كافة البقاع والبلدان. وهو الخاتم لكل الأديان والشرائع والناسخ لجميع الأحكام والسنن والأوامر. وليس معنى كونه خاتماً وناسخاً إلاً لأنه البديل الدائم، والحل المتواصل لمستقبل الحياة والوجود.

وحقيقة خاتمته ودوامه وصلاحه أصبحت من المسلمات اليقينية الضرورية، والثابت القطعية اللازمة التي لا ينكرها إلاً جاحد أو جاهل أو مارق.

أما المعقول فقد دلت شواهد من الواقع والعقل لا تحصى على أن في القرآن حيزاً معتبراً من الشراء والمرونة والخصوبة يجعله قادراً على الصمود والتواصل والتأثير في مختلف الظروف والبيئات، وفي تعاقب الحوادث واسترسالها وتكاثرها. وليس ذلك إلاً عائداً إلى خاصيته الربانية وصدوره من الحكيم الخبير الذي يعلم من خلق وما خلق.

### الدعوة إلى الاستهانة بالسنة أو إغائها

ترتكز هذه الدعوة على اعتبار كون السنة كلاماً وتصرفات بشرية يؤخذ منها ما يؤخذ، ويرد منها ما يرد، وقد تناقلها رجال وبشر عاديون يعترهم ما يعترى سائر البشر من ظواهر السهو والنسيان والخطأ والغفلة والانتصار للرأي، والتعصب للمذهب والانصراف إلى مصالح الذات، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بناء حقائق الدين على مرويات موسومة بتلك السمات والظواهر.

ثم إن السنة قد يستغنى عنها بالانصراف على القرآن الذي حوى كل شيء،

والذي لم يعتره التبديل أو التغيير .

والحق أن السنة النبوية الأصل الثاني والأساس المتين بعد القرآن الكريم . فهي المبينة للقرآن والمفصلة لأحكامه وتعاليمه . وقد تناقلتها الأمة بأمانة وموضوعية وصدق قلما يوجد في مرويات ونقول أخرى ، ودونت وفق منهج علمي دقيق لا يزال المنصفون من العلماء والمؤرخين يشهدون بجدارته وصلاحيته وتميزه في علم الرواية والدراية والتأريخ والتصحيح والجرح والتعديل . كما أن السنة تحوي في ذاتها أوجه الإعجاز والمرونة والخصوبة والصلاحيية التربوية والقانونية والإنسانية والحضارية ، بما يجعلها منهجاً مؤثراً في الواقع والحياة على مرّ التاريخ والأعصار .

### الدعوة إلى الاستهانة بجيل الصحابة والتابعين أو استبعاده

تستند هذه الدعوة إلى اعتبار كون الصحابة والتابعين جيلاً كسائر الأجيال المسلمة ، وبشراً كسائر بقية البشر الذي لا ينبغي تقديسهم ، واعتبارهم المثل الأعلى والمقصد الأسنى في معرفة عصر الرسالة ونزول الوحي وأحوال النبوة!! .

والحق أن جيل الصحابة يمثل الجيل الإسلامي الأول الذي واكب عصر الرسالة ، وعاش الوحي ، وعاصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتابع تصرفاته وأعماله وسمع كلامه وبياناته وتوجيهاته ، وفهمها واستوعبها وعلم أسرارها وغاياتها ، وتمثل ملاسباتها وحيثياتها وظروفها وأسباب نزولها وورودها . كما أنه يمثل الصفوة المختارة التي ضحت وجاهدت وابتليت وصبرت وصابرت في سبيل نصره دين الله وتقويته وإيصاله إلى كافة الأجيال وجميع الطوائف والأمم ، فكانوا في ذلك المثل الأعلى والقدوة الرائدة ، وحضوا بتعديل الشارع لهم وتصديقهم ومدحهم والثناء عليهم ، ووعدهم بخيرى العاجل والآجل .

وقد أفاد كل ذلك بقطع لا مرأ فيه جدارة هذا الجيل الفريد وهذه الصفوة المختارة في القدرة على فهم الشرع واستيعابه ومعرفة كافة معطياته ومتعلقاته وبيانه وتبيينه وتبليغه لمن يأتي بعدهم . فهم بهذا الاعتبار ليسوا كسائر البشر لتمييزهم بمعاصرة الرسالة والوحي على الأقل ، ومن مستلزمات المعاصرة فهم واستيعاب خطاب وأحوال ذلك العصر الذي عاشوه وأدركوه .

وهم بهذه المعاصرة يشبهون ما يعرف في القانون الدستوري باللجنة التأسيسية



التي تقوم بوضع الدستور وتأسيسه .

وهذه اللجنة تقوم بأمرين اثنين :

- تقوم بما يعرف بالأعمال التحضيرية والمناقشات والمداولات المختلفة التي تسبق الصياغة النهائية لمادة الدستور ومحتواه .

- تقوم بإنجاز الصياغة النهائية للدستور بتدوين أبوابه وفصوله ومواده التي ستكون قانوناً معتمداً وملزماً ومحكماً .

فهذه اللجنة هي الصفوة البشرية المختصة والفنية التي لها أهلية القيام بهذه المهمة المصيرية بالنسبة للدولة الهادفة إلى وضع دستور لها . ثم إن تلك اللجنة تضع المرجع الأول والأخير عند ظهور ما يدعو إلى مراجعتها كحصول إجمال أو إبهام أو خلاف أو غموض اكتنف نصاً أو لفظاً أو حكماً وارداً في الدستور . والرجوع إما أنه يعود إلى اللجنة البشرية نفسها وبأفرادها، وإما أنه يعود إلى الأعمال والوثائق التحضيرية المدونة عند وفاة أو غياب هؤلاء .

ومحل الشاهد هنا أن الصحابة رضي الله عنهم يشبهون اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، فهم الجيل الذي واكب عصر نزول الوحي، وهم الأقدر على فهم ملبسات ومقاصد وخفايا الشرع، فيرجع إلى آثارهم وأقضيتهم وأقوالهم المدونة، بغية معرفة أحوال الشرع وتصرفاته ومروياته وسائر أحكامه، فهم الناقلون لذلك والمبينون له، والمدافعون عنه، والصادقون والمصدقون فيما قالوا وبينوا وبلغوا .

وعليه فكما يرجع إلى اللجان التأسيسية لفهم خفايا ومرادات الدساتير وأحكامها، فلماذا لا يرجع إلى جيل الصحابة رضي الله عنهم لفهم خفايا ومرادات الشرع وأحكامه، بل هم يزيدون على اللجان بمواصفات كون الوحي قد عدلهم وصدقهم وزكاهم وامتدحهم في غير موضع .

وإذا كان إنكار الرجوع إلى تلك اللجان عملاً يرفضه رجال القانون والسياسة لأنه معطل لحقيقة الدستور وموقع في الفوضى التأويلية والاجتهادية، وقد يفضي ذلك كله إلى الفوضى الاجتماعية والسياسية وإلى التناحر والفتن والافتتال، فإذا كان ذلك كذلك فلماذا نجد بعض الناس الآن ينادون بإنكار الرجوع إلى فتاوى واجتهادات وآثار الصحابة . ألا يكون هذا من قبيل ما أنكره القانونيون والساسة إزاء

الدعوة إلى عدم الرجوع إلى اللجان التأسيسية والأعمال التحضيرية، ومن قبيل الخروج عن القانون نفسه، ومن قبيل التسبب في الفوضى التأويلية، وربما الاقتتال والافتتان وغير ذلك مما لا تحمد عقباه.

إن الدعوة إلى استبعاد الصحابة والتابعين أو التقليل من شأنهم ودورهم في بيان الأحكام وتبليغها، والاقتصار على ما جاء في الكتاب والسنة، هذه الدعوة يرد عليها بأمر عقلي واحد، ألا وهو كيف يستبعد هؤلاء وهم الحلقة الأولى التي تصل بقية الأجيال، فعن طريقهم وبسببهم وصل الدين إلى الجيل الذي جاء بعدهم، ثم تناقل الأجيال ما تبلغوه حتى وصل الدين إلينا كما أنزله الله تعالى وبين.

فإن قالوا باستبعاد الصحابة والاستغناء عنهم، فقد وقعوا في نقيض العقل، وذلك لأن الدين قد وصلنا ونحن الآن نتعبد به، ولم يكن وصوله إلينا إلا بوجود الصحابة وعدم استبعادهم وعدم الاستهانة بهم في فهم وتبليغ ونشر ما جاء به الدين.

إن قالوا بإمكان وصول الدين إلينا بدون الاعتماد على الصحابة والتابعين، فقد وقعوا في حتم لا يقول به أحق، وذلك كيف يصلنا شيء وقد انتفى الموصل الذي لا يتم الوصل إلا به.

وعليه فلم يبق بعد ذلك إلا القول والتسليم بمكانة الصحابة والتابعين، ودورهم العقدي والتشريعي والتربوي والأخلاقي والحضاري بشكل عام، فهم الرعيل الأول وجيل التأسيس، ونخبة الأمة، وصفوة الإنسانية لما وقع التدليل عليه من المنقول والمعقول. وإجلالهم وتبجيلهم وتوقيرهم وعدم الاستهانة بهم يعد إحدى الأركان الشرعية المعتبرة التي لا يتم الإيمان والامتثال إلا بها. إذ إن التصريح أو التلميح بالمس أو الطعن في جيل السلف الصالح يعد مخالفاً لكل ما ورد عن الشرع، وواقعاً فيما رفضه الشارع وأباه، ولم يقره بوجه من الوجوه، ولا بصورة من الصور.

### الدعوة إلى تمبيح الاجتهاد وتعميمه

تنبني هذه الدعوة على اعتبار كون الاجتهاد مفتوحاً وميسراً لكل من هب ودب، وهو منطو بالعقل المفكر، ومرتبط بالواقع المتغير، ومستند إلى مطلق

المصالح والمنافع، ومسائر لمختلف العوائد والحوادث.

والحق أن الاجتهاد باعتباره فناً من الفنون العلمية الشرعية لا تجوز مزاولته إلا من قبل أصحابه وأهله. فلكل فن أربابه وشروطه، ولكل حرفة على وجه الأرض مختصون وميسرون. وكل ميسر لما خلق له. ومن ناقض هذا الأصل المعلوم عد خارقاً للإجماع البشري، وداعياً لمخالفة المعقول، وموقعاً في التداخل والتعارض والتصادم.

وإذا كان لا يسمح إطلاقاً بأن يزاول المهندس مهنة الطب، ويمارس الخياط حرفة البناء، ويؤدي القاضي صناعة الجزار، فإذا لا يسمح بذلك كله، فلماذا يسمح لكل من هب ودب على وجه الأرض أن يزاول مهنة الاجتهاد، ولماذا يؤذن بالاجتهاد لمن لا يعلم أدوات الاجتهاد وشروطه ومسالكه وخفاياه.

إن الدعوة إلى مثل ذلك كدعوة من لا يتقن مهنة الجزار إلى أن يصير جزاراً، وإلى أن يحل الخياط الذي لا يفقه من البناء شيئاً محل البناء العارف والحاذق والأمين. فمهنة الجزار مهنة علمية وفنية، لها شروطها وآلياتها، فهناك ما يعد في مرتبة الضروريات في مهنة الجزار وذلك على نحو طريقة الذبح الصحيحة التي لا تجعل البهيمة ميتة وليست مذكاة، وعلى نحو طريقة سلخ الجلد التي يؤدي الجهل بها إلى إفساد البهيمة كلها. وهناك ما يعد في مرتبة الحاجيات على نحو معرفة التخلص من المرارة التي إذا علقت بالكبد أفسدته وأهلكته، غير أن بقية الشاة تبقى صالحة، والكبد تحتاجه النفس غير أنه لا يعد ضرورياً كالشاة كلها، وكذلك على نحو الاحتياط في إزالة أكثر ما يمكن من الدماء والأشعار والفضلات والأوساخ العالقة بالجلد واللحم وداخل المعدة وفي الأمعاء، فالقليل واليسير من كل ذلك معفو عنه، ولكن النفس تأباه ويشكل لها حرجاً معنوياً وحسياً، ولكن حصوله لا يفوت الضرورة ولا يهلك النفس.

وهناك ما هو واقع في رتبة التحسينات أو الكماليات. ومثاله التفنن في قسمة اللحم وتوقيته، واختيار السكين المناسب وليس الإقبال على جسد البهيمة وهو يهشمها ويكسرها ويشجها كما يهشم صخرة صماء، أو يهدم جداراً بالإسمنت اليابس، ومن التفنن كذلك التمييز بين لحمة الكتف والفخذ والعمود الفقري،

وكذلك طريقة سلخ الجلد بحيث يفصل عن اللحم بلا أدنى خرق أو خدش أو قطع أو غير ذلك.

إن هذا المثال المتعلق بصناعة الجزار أوردناه ليتبين أمر الاجتهاد وشروطه وألياته، ولتتضح خطورة انتصاب الجاهلين والمارقين والمنتطعين للإفتاء والتأويل والاستنباط، فإن المجتهد والمفتي قد يأتي على ما هو ضروري في الدين بالإبطال والتحريف، فيفتي بما يفسد العقيدة والدين، ويخرب الأخلاق والفضائل، ويعطل المصالح ويجلب المفساد، وقد يأتي على ما هو دون ذلك، فيفتي بما يخالف الأولى والسنة، ويتبع غير الأنسب والأصلح والأهم بحسب معتبرات الشرع ومقاصده وأولوياته، وغير ذلك مما يعد أساساً للمجتهد حتى لا يجتهد بغير ما أنزل الله أو بغير ما أراد الله.

وقد يقول البعض إن الصناعات والحرف والوظائف لا بد لها من متخصصين وحاذقين، أما الاجتهاد فهو مشاع بين كل الناس لأنه من قبيل التدين والامتثال الذي هو على الجميع فعله وإتيانه، وإذا قلنا بلزوم أن يكون للاجتهاد أهله وأصحابه فكأننا قلنا بلزوم أن يكون للتدين أهله وأصحابه، فنكون - والقول لهؤلاء - قد قصرنا الدين على بعض الناس وأخرجنا البعض الآخر وهذا مخالف لعموم الرسالة وكونها كافة للناس أجمعين.

والحق أن هذا الادعاء خلط ومغالطة واهتراء شديد في الطروحات والمناقشات، وضعف فادح في معرفة بديهيات الأمور وحقائق الأشياء. فالتدين شيء والاجتهاد شيء آخر، ولا يمكن الجمع بينهما مطلقاً وعموماً، وكذلك لا يمكن الفصل بينهما مطلقاً وعموماً. فالتدين هو فعل الدين والقيام به وهو أمور به لكل الناس بمختلف أجناسهم وألوانهم، وبمختلف درجاتهم العلمية والفقهية والاجتهادية والتأويلية. أما الاجتهاد فهو فن قد أمر به العلماء والمختصون والخبراء في شرع الله تعالى، ولم يؤمر به كل الناس كما أمروا بالتدين الذي هو في مقدورهم وبوسعهم أن يفعلوه ويقوموا به.

وحال التدين والاجتهاد كحال المواطنة مع تفسير القانون، فالمواطنة هي مزاولة العيش في الوطن، وهي للجميع ولكافة الأفراد الذين يعيشون على أرض

الوطن. أما تفسير القانون فهو لعلماء القانون ورجاله. ومن قال بأن تفسيره يكون بموجب المواطنة فقد وقع فيما لا يرجى مآله ولا تحمد عاقبته التي قد تتراوح بين الوصف بالعتة والجنون، والتفكير الطفولي والصبياني، وبين الوقوع تحت طائلة القانون والقضاء.

وقد يقول البعض: إن تمكين بعض الناس من الاجتهاد والتأويل يكون من قبيل ما يقوم به المسيحيون من تمكين القساوسة والبابوات والرهبان من النطق الرسمي باسم الكنيسة وباسم السماء وباسم الرب، وهذا يؤدي إلى جعل بعض العلماء كالبابوات ورجال الكنيسة في التبليغ عن الرب، وتولي وظيفة النيابة عن الشارع، وترسيخ السلوك الكنسي وما يتبعه من الاعتقاد الباطل في الكنيسة ودورها في الغفران والرحمة مهما تعاضمت الذنوب والسيئات.

غير أن الفرق كبير والبون شاسع بين علماء الدين ورجال الدين والكنيسة، فعلماء الدين يتصرفون وفق ما طلب الشارع فعله من حيث النظر في الأدلة والاستنباط منها حسب المستطاع دون ادعاء العصمة الموهومة والطهر المتخيل، ودون ادعاء النطق باسم الخالق أو الاتصاف بصفات الألوهية والربوبية والحاكمية، أما رجال الكنائس فإنهم واثقون تمام الوثوق من أن الخالق مصدقهم فيما يقولون ويباهي بهم ملائكته فيما يفعلون، لأنهم من الرب وإليه كما يزعمون.

### **الدعوة إلى تمييع القيم والأخلاقيات ونفي السلوك الإنساني القويم**

ترتكز هذه الدعوة على اعتبار كون الاستقامة والتقوى والتعفف والالتزام والتقيّد بأخلاقيات الشريعة وتعاليمها أموراً مقيدة لحرية الإنسان ومعطلة لإبداعه وانطلاقه، والعبرة بما في القلوب والنوايا من الاعتقاد والإيمان والقصد الحسنه والإرادات المخلصة، أما الأعمال والأفعال فهي من المظاهر الفارغة والتظاهر بما ليس حقيقياً في النفس وليس أصلياً في الدين.

والحق أن هذا الادعاء موهوم ومردود. وهو قائم على منافاة جملة التعاليم والتوجيهات الداعية إلى ربط الإيمان بالعمل الصالح، والأمره بالتحلي بأخلاقيات الإسلام في شتى مظاهر الحياة، والناهيه عن الاتصاف بصفات الكافرين والمنافقين والعصاة والمذنبين. وكل تلك التعاليم والإرشادات هادفة إلى تكوين الشخصية

المسلمة المتزنة والملتزمة والمستقيمة والتقوية، وما إلى ذلك من المصطلحات والتعبيرات الدالة بصورة قطعية ويقينية على الالتزام والتطبيق والعمل، أي الدالة على كون الإيمان الباطني ينبغي أن يتحول إلى ممارسات وأعمال، والدالة على كون الإحساس القلبي والعاطفي ينبغي أن يصير منهج حياة ينظم أحوال الإنسان وسائر تصرفاته على وفق الهدى الشرعي، والتوجيه النبوي، والخلق الحضاري الهادف والبناء.

إن الربط بين الإيمان والعمل الصالح، وبين الاعتقاد والتطبيق، وبين الإحساس العاطفي والقلبي والعقلي، والكدح في الأرض، والمكابدة الحضارية، والمجاهدة اليومية في مزاولة الحق الذاتي في الارتزاق والاقتيات والتعلم والتعبد، والحق الاجتماعي في التوجيه والإرشاد والإصلاح والحق الحضاري الكوني العام في التدافع والتنافس والتثاقف، إن الربط بين كل تلك المتقابلات، وبين طرفي منظومة الحياة ومسيرة الإنسان لهم بحق الطريق السوي والمنهج الأقوم الذي عبرت عنه الشريعة الإسلامية أصدق تعبير، وأكدته أيما تأكيد من خلال الآية القرآنية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(١)</sup>. تلك الآية التي جمعت أوصاف المؤمنين عامة وأحصتها على أنها سبيل النجاح والفلاح في الدارين.

وبالعكس فإن الفصل بين ذينك الطرفين (الإيمان والالتزام) ليعد من أنكى وأخطر البدع المعاصرة، وأشنع المؤثرات الغربية والمادية والمدنية الحديثة التي أوهمت كثيراً من عقول أبناء الديار الإسلامية بأن الإيمان شيء والالتزام شيء آخر، أو بأنه يمكن الاستغناء بالإيمان والخواطر والمعتقدات عن التطبيق والعمل والالتزام.

وعليه، فقد ترتبت على هذه البدعة الخطيرة اتجاهات ومسالك تباينت في فهم التكليف الشرعي وتطبيقه والعمل به. فقد رأت طائفة أن الإيمان وحده كاف، ورأت طائفة أخرى أن الإيمان وممارسة العبادات والشعائر الفردية وحدها تكفي، وأنه ليس من الضروري الاحتكام إلى فقه المعاملات والأنكحة والجنائيات، وإنما يمكن الاستفادة من غير الشريعة في هذا المجال. ورأت طائفة أخرى فعل بعض

(١) الكهف: ١٠٧.

العبادات وكأنها تقاليد وعادات موروثة من الآباء والأجداد فانتفى من تلك العبادات أو من بعضها طابعها الديني التكليفي وأساسها العقدي والحكمي. وذهب آخرون إلى خلط تعبدهم بما ليس منه، كإحداث البدع الفردية والجماعية، وفعل التصنع والتكلف والمبالغة والتفريط وفق الأمزجة والأهواء والظروف. وصار آخرون إلى تشويش معتقدهم بأوهام الجاهلين القدامى والمحدثين، فخلطوا إيمانهم بالتوسل بالولي الصالح والضريح المشيد والكاهن الكاذب والعراف الجاهل والتطير المخيف، وألبسوا عقيدتهم رداء المدنية والمادية الحديثة حتى غدوا يسبحون بحمد التطور العلمي العجيب، ويظنون في حضارة العصر ما لا يظنون في آيات الشرع والكون.

والحق أن الممارسات والتصورات مختلفة ومتنوعة، وسبب اختلافها وتنوعها الابتداع في الدين فهماً وتنزيلاً، فدخلت الأفهام والتطبيقات الغريبة التي ليس لها ما يؤيدها في شرع الله عز وجل، بل إنها واقعة على عكس الفروع والأصول، وعلى خلاف القواعد والضوابط. وتلك عين المصالح الملقاة والمنافع المردودة التي رفضها الشارع وأمر باجتنابها وتركها فوراً وقطعاً.

وبدعة الفصل بين الإيمان والعمل الصالح من أخطر البدع الحاصلة في الذهن والواقع الإسلاميين، ومن أشنع المصالح الوهمية الملقاة. ومن الأدلة على أنها ملغاة ومطروحة، كونها:

- مخالفة لعموم الأدلة وخصوصها الداعية إلى ربط الإيمان بالعمل الصالح.
- مخالفة لسيرة السلف وحياتهم التي قامت على الحياة بالإسلام وللإسلام، فلم يحدث في عصر من عصورهم ما حدث بعدهم من سوء الأفهام وإخلال التطبيقات، ونواقص التصورات. وحتى عند حدوث ما يخل بحقيقة الإسلام ومنهجه، فإنهم يسارعون إلى رفضه ومواجهته. ومثال ذلك: محاربة تاركي الزكاة، فقد اعتبر ترك الزكاة ضرباً من ضروب الابتداع الخطير، والخلل العقدي والسلوكي الذي أصاب بعض الأفراد بسبب خلل الاعتقاد أو خلل الفهم والالتزام.
- مخالفة لجمهور العلماء المسلمين المتفقين على أن الإسلام عقيدة وشرعية، عبادة ومعاملة، ذكر وفكر، عمل للدنيا كأنها مؤبدة وعمل للآخرة كأنها واقعة أمام

العيان. وقد توالوا جميعاً على تأكيد هذه الخاصية القطعية المقررة في كل زمان ومكان، وفي سائر الأعصار والأقطار.

### الدعوة إلى نفي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تبني هذه الدعوة على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى والنصح والإرشاد، تدخل في الشؤون الخاصة للناس، وحملهم على ما لا يريدون، وفرض للرأي بالقوة والتهديد والإكراه، ونحت لنمطية سلوكية قديمة وتاريخية قد أكل عليها الدهر وشرب، وتوريد لنماذج حياتية غريبة وشاذة لا تماشى مع الخصوصيات المحلية، والطباع الذاتية، والأصالة الحضارية.

والحق أن شعيرة المعروف تكليف رباني، ومنهج نبوي، وخلق حضاري، وسلوك الصالحين والمربين والمعلمين والمصلحين. وهو مبین الحقائق ومعلوم الغايات، ومحدد الأساليب، وهو مشروع للصلح والإصلاح بأساليب الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالحجة والبرهان، وبقصد الإحسان والرحمة والمودة والخير وإدامة المعروف وبث الفضائل، والتعاون على كل برّ وتقوى جلباً وإبقاءً، والتعاون على كل إثم وعدوان دفعاً وإبعاداً.

والقوة المقصودة في شعيرة المعروف والمعبر عنها باليد، ليست على إطلاقها، وإنما هي موكولة لمن بيده استعمال القوة كالسلطان والقاضي والولي، ومشروطة بأن لا يؤدي استعمالها إلى منكر أشد ومفسدة أعظم، ومشروطة كذلك بأن تكون الخيار الأخير بعد استنفاد واستعمال جميع الطرق والأساليب، وبعد التأكد من ضرورة استخدامها وصلاحياتها وفق قواعد المصالح والمفاسد وضوابط الاجتهاد ومقتضيات الأدلة والمبادئ والمقاصد الشرعية المعتمدة.

وقد يوجد من المتحمسين والمتسرعين الذين لا يحسنون استخدام شعيرة المعروف، فيقعون في مخالفة المقصود وتعطيل مراد الشارع، ومعاكسة الطباع والنفوس والعادات، ويوقعون الغير في المعاندة والجحود والتمرد، ويقعون هم أنفسهم في الفتن والمحن التي لا موجب لها سوى سوء التقدير والتدبير. فإذا حصل ذلك ممن لم يفقهوا الفقه الدقيق لرسالة المعروف والتغيير، فإنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتخذ ذلك ذريعة لتعطيل هذه الشعيرة، وهدم أركانها



وبنيانها، وتغييب إشعاعها وتأثيرها في التوجيه والإصلاح. فالخطأ لا ينبغي أن يعالج بخطأ مثله أو أفدح منه، بل إن الخطأ يصلح بتقويمه وتعديله. وفي موضوع الحال فإن خطأ استعمال شعيرة المعروف ينبغي أن يصلح بتصحيح الاستعمال لا بإلغاء الشعيرة نفسها. فسوء استخدام العلاج لا ينبغي أن يؤدي إلى إزالة العلاج نفسه، وإبقاء المريض يكابد ويلات الداء، ويصارع آلام المرض، بل ينبغي الإبقاء على العلاج مع تخليصه مما تشابه وتنقيحه مما شانه.

فإذا كان الحال هذا مع معالجة الأبدان والجروح والأعضاء، فكيف بمعالجة النفوس والجماعات والأمم في الدنيا والآخرة. فتعطيل دواء لمريض يؤدي بمعطل الدواء إلى المحاكمات والملاحقات واللوم والتأنيب والتعزير وغير ذلك، فكيف بتعطيل دواء الأمة وشفاء الناس مما هم فيه من أمراض الأخلاق والقيم والفضائل، وكيف بتعمد تغييب خلاصها من همومها وتخليصها من سوء الخواتيم وجحيم الدارين.

إن المصلحة المعتبرة في شعيرة المعروف مزاولتها بحدودها وقيودها، وبضوابطها وروابطها. أما المصلحة الملغاة فيها فتمثل في جانبين متناقضين:

- جانب سوء استخدامها والإفراط في استعمالها بما يفضي إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاضمه.

- جانب التفريط فيها والعمل على إزالتها وتغييبها بما يفضي كذلك إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاضمه.

وبقاء المنكر أو زيادته مرفوض في كافة أحكام الشرع وملغى ومردود وباطل بصريح كل الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية المتعلقة بذلك.

### خلاصة الرد على تلك المزاعم

إن الأجوبة على تلك المزاعم والشبه معروفة ومألوفة وبديهية، وهي مبثوثة في كتب ودراسات كثيرة، وهي مردود عليها بأدنى درجات النظر النقلي والعقلي، وهي واقعة ومتوقعة في فترات مختلفة وبأساليب متعددة، وتحت تعلات وتبريرات براءة وجذابة.

قد يتوهم الناظر في بادئ الأمر صحتها وصدقها ووجاهتها. وقد توقع

ضعيف النفس وقليل الإيمان ومريض القلب وفساد الطبع وصاحب الانبهار بالمدينة الحديثة في تصديق هذه المزاعم والأباطيل وتبنيها وتحملها والتحمس إليها. غير أنها هشة البناء، وضعيفة الصمود، وبيئة الكذب، وجلية المغالطة والتطويع والتعسف، ومعلومة الغايات والخلفيات والمآرب.

والجواب البديهي لما ذكر من طعون ومزاعم إزاء الثوابت والمقدسات، أن الوحي قرآناً وسنة خطاب للعالمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن نقلة الوحي مصدقون ومجتهدى الشرع مأجورون، وأن الدعوة إلى الخير والاستقامة وفق الهدى الإلهي معان مأمور بها ومرغب فيها.

ودليل ذلك النص نفسه والواقع ذاته. أما النص فجملة الآيات والأحاديث التي قررت خاتمية الشريعة ودوامها وصلاحتها وخلودها، وقررت حقية الصحبة النبوية، والاجتهاد المشروع، ولزوم المعروف، والالتزام والتقوى.

أما الواقع فشهادة التاريخ، وشهادة المنصفين، وشهادة المبادئ والأحكام، وشهادة العقل والفطرة، وشهادة فشل الدعوات الهدامة، والمذاهب المغالية، والتيارات الجاحدة، وإخفاقها على الرغم من قوة السلطان الذي يحميها، ومن قوة الحرية التي وجدت فيها، فقد رفضها الناس طوعاً لا كرهاً، فكل تلك الشهادات تفيد بأبديّة التشريع لا بتاريخيته كما يزعمون، وتفيد بلزوم مراعاة المقدسات والثوابت، سواء التي تعلق بالرجال والأزمان والبقاع، أو التي تتعلق بمعاني الشرع وأحكامه ومقاصده وتعاليمه.

## المبحث الثالث

### مشمات الوصف المناسب الملقى أو المصلحة الملقاة

الوصف المناسب الملقى يشمل بعض الأسماء والمعاني والمصطلحات الأصولية والفروع والجزئيات الفقهية المتنوعة. ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

#### الوصف الطردي:

هو الوصف الذي لا يصح ربط الحكم به، للإجماع على إلغائه، ولكونه مقطوعاً بخلوه عن المناسبة<sup>(١)</sup>. ومثاله: الطول والقصر، فلا يصلح لإناطة الحكم به<sup>(٢)</sup>، وكذلك رائحة الخمر وطعمه ولونه، فإنها لا مناسبة لها للتحريم<sup>(٣)</sup>.

قول القائل: إن تقديم الوجه على اليدين في الضوء معلل بشكل الاستدارة. فإن الصفات الخلقية تنبو عن الحكم<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الطرد من الأمور الواجب حذفها وعدم التعليل بها. (من طرق الحذف الطردية: أي بيان أن الأوصاف طردية، أي ملغاة لم يعتبر الشارع، إما مطلقاً أي ملغاة عنده رأساً في الأحكام كلها كالطول والقصر، أو في الحكم المبحوث عنه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق)<sup>(٥)</sup>.

(وعند كلامهم عن مسلك - السبر والتقسيم - جعلوا من طرق الحذف للأوصاف الطردية: وهي أن يكون الوصف الذي يحذفه المجتهد طردياً، مما علم

(١) إتحاف ذوي البصائر: ٢٩٦/٧.

(٢) الوصف المناسب: الشنقيطي: ص ١٧٦.

(٣) الكاشف: ٣٤٢/٦، والوصف المناسب للعميريني: ٥/١.

(٤) شفاء الغليل: ١٥٧.

(٥) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

من الشرع إلغاؤه<sup>(١)</sup>.

## المصالح المرجوحة والمغلوبة

المصالح المرجوحة أو المغلوبة تقابل المصالح الراجحة أو الغالبة. والمعتبر من المصالح والمفاسد كونها غالبية أو خالصة. وعليه فإن المغلوب من المصلحة أو القليل من النفع والصلاح لا يقوى على الغالب والكثير، إذ العبرة بالغالب والأكثر، والقليل أو النادر لا يلتفت إليه. لذلك عدت المصلحة المغلوبة أو المرجوحة ملغاة ومردودة، لا يلتفت إليها ولا يعول عليها.

فالبدعة مثلاً مصلحة ملغاة على الرغم مما يمكن أن يحصله المبتدع من فوائد زيادة التقرب والتعبد، غير أن ذلك العمل يعد باطلاً لوقوعه على خلاف مراد الشارع ومطلوبه، ولإمكان إفضائه إلى ما لا يحصى من المفاسد والأضرار، لعل أهمها تبديل الأحكام والتبرير لتغيير الشرع، وحصول الملل والسامة بالمبالغة، والزيادة في التعبد والطاعة، وربما الخروج أصلاً من دائرة التكليف والامتثال.

إذ يمكن للمصلحة المسكوت عنها أن تلحق بالملغاة، كما يمكن أن تلحق بالمعتبرة. وليس الحكم على أنها معتبرة إلاّ لأنها قد ظهرت غلبتها على المفسدة فيكون إلحاقها بالمعتبرة أليق. إذ من خواص المصلحة المعتبرة شرعاً أن تكون غالبية إن لم تكن خالصة<sup>(٢)</sup>.

## المصالح الوهمية أو الخيالية

المصالح الوهمية معدودة من قبيل المصالح الملغاة والمطروحة. وهي تقابل المصالح الحقيقية. ولها عدة أسماء، منها: المصالح المتوهمة، والمصالح الخيالية، والمصالح غير الحقيقية، والمصالح الموهومة، والمصالح الإقناعية، وغير ذلك.

(١) مقاصد الشريعة: البيوي: ٥١٩.

(٢) رأي الأصوليين في المصالح المرسله والاستحسان: ١٨٨-١٨٩ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي، ص ٢٦٦، وقد نسب هذا الكلام إلى البدخشي. وانظر مقالنا: هل المصلحة الشرعية غالبية أم خالصة: مجلة الدعوة عدد ١٧٣٠ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٠.

وتسمية المصالح الوهمية بالمصالح الإقناعية مستمدة مما ذكره الأصوليون إزاء ما اصطلاحوا على تسميته بالمناسب الإقناعي الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً ملغى، ومفسدة يجب دفعها وإبعادها.

### تعريف المناسب الإقناعي<sup>(١)</sup>:

هو المناسب الذي يظن في أول الأمر كونه مناسباً، لكنه إذا بحث عنه حق البحث يظهر أنه غير مناسب. ومثاله:

تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس بيع الكلب والسرجين عليه، ووجه المناسبة: أن كونه نجساً يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما غير متناسب وأمر متناقض. والحق أن ذلك التعليل ليس مناسباً، وإن بدت مناسبته في الظاهر، لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة البتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله كذلك أن العبد لا يلي أمر ولده لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه. وقد رد على هذا التعليل بأنه لا يناسب حكم المنع من اجتماع الولايتين، والتعليل المناسب لذلك الحكم هو كون العبد مستغرقاً في خدمة السيد، فلا يمكنه التفرغ لولده، وفي ذلك ضرر عليه.

وهناك أمثلة أخرى قد ذكرناها فيما مضى، وهي من قبيل المناسب الإقناعي والمصالح الخيالية الوهمية<sup>(٣)</sup>.

### ما هو المقبول من المناسب الإقناعي؟

قد يوجد في الشرع مناسب إقناعي معتبر، وذلك إذا دلّ عليه مسلك نقلي

(١) انظر حقيقة المناسب الإقناعي تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية:

المحصول: ج ٢- ق ٢٢٠/٢ وما بعدها، والبحر المحيط: ٢٦٥/٧ وما بعدها، والمنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨١/٢، والإبهاج: ٥٩/٣، ونبراس العقول: ٢٧٨ وما بعدها، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ص ٢٤٣.

(٢) المحصول: ج ٢- ق ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) من تلك الأمثلة: مثال بيع عبد من عبيدين أو ثلاثة، ومثال ولاية العبد على ولده وهو مولى عليه، ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها، وسبب تحريم التفاضل في الأشياء الأربعة.

معتبر، أما مجرد المناسبة فلا تعتبر<sup>(١)</sup>.

فيستثنى من الوصف الإقناعي الخيالي ما وقع التنصيص عليه، وإن لم تظهر مناسبة، كمس الذكر في وجوب الوضوء، ومنع القاتل من الميراث، وتحريم الربا في الأصناف الأربعة<sup>(٢)</sup>.

### المصلحة المعارضة للدليل الشرعي

من شروط العمل بالمصلحة عدم معارضتها لدليل شرعي أو إجماع شرعي. وعليه فإن المصلحة المعارضة للأدلة أو الإجماع تعد مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها. وقد ذهب إلى هذا كافة جماهير العلماء والأصوليين إلا من شذَّ وخالف كالإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي الذي جوز تقديم المصلحة عن النصوص في مجال المعاملات بالخصوص، معتبراً ذلك من باب التخصيص والبيان<sup>(٣)</sup>.

### الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها

عموم الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها تكون أوصافاً ملغاة، وتؤدي إلى مفاسدها وآثارها الموسومة بالمصالح الملغاة. وهذا الأمر في الحقيقة يشمل كافة ضروب مشتملات الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة. وقد آثرنا في هذا الصدد التعميم والتخصيص لزيادة البيان والتدقيق، ولتغطية كافة الضروب والمجالات الواقعة أو المتوقعة التي قد يتبين - بعد النظر والاجتهاد - أنها من قبيل ما ألغاه الشارع ولم يعهد منه الالتفات إليه.

ومن تلك الضروب والمجالات، وفضلاً عما ذكرنا: السبر والتقسيم.

والسبر والتقسيم يعد من مسالك إثبات العلل الشرعية. ومعناه حصر الأوصاف التي يظن كونها علّة للحكم، ثم اختبارها وسبرها لطرح ما لا يصح أن

(١) شفاء الغليل، ص ١٧٤ - والوصف المناسب للشنقيطي: ص ١٩٣.

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر: ١٩١/٧، والبحر المحيط: ٢٧٢/٧.

(٣) بين لفيف من العلماء والباحثين حقيقة ما ذهب إليه الطوفي في علاقة المصالح بالشرع، ومن ذلك ما كتبه الدكتور مصطفى زيد في كتابه: المصلحة ونجم الدين الطوفي، طبعة دار الفكر العربي - ثانية - ١٩٦٤/١٣٨٤ وما كتبه الدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه مقاصد =

يكون علة، وإبقاء ما يصلح للتعليل به وتعليق الحكم عليه<sup>(١)</sup>.

وما حذف من العلل بطريق السبر والتقسيم، يعد من قبيل الأوصاف الملغاة التي لا يلتفت إليها ولا يعلل بها إطلاقاً. ومن ذلك الأوصاف الطردية الملغاة التي ذكرناها آنفاً، والأوصاف التي أُلّف من الشارع عدم الالتفات إليها مطلقاً كالطول والقصر والبياض والسواد، ومنها ما أُلّف إلغاؤه في جنس ذلك الحكم، وإن كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق، لأن المعهود التسوية بينها في أحكام العتق<sup>(٢)</sup>، ومنها ما لم يجعله الشرع وسيلة لمقصود، وإن كان يؤدي إلى المقصود كما تؤدي إليه نفس الوسيلة المشروعة.

ومثاله: القتل فإنه وسيلة للردع والزجر بخلاف المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، وعليه فمخالفة الوسائل الموضوعية للمقاصد يعد من قبيل المصالح الملغاة، وكذلك مخالفة سائر الأسباب والشروط والكيفيات المؤدية إلى مطلوباتها، والمنوطة بمقاصدها تعد من ذلك القبيل.

### خلاصة مشتملات المصلحة الملغاة

إجمال القول فيما ذكرنا إزاء مشتملات المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة، أن المصلحة الملغاة تشمل جميع الأوصاف والعلل والمعاني والمصالح التي لم يقبلها الشارع مطلقاً، سواء أكانت وهمية وخيالية، أم كانت قليلة وضيئة

= الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٥٣٧ وما بعدها. وقد ذكر الدكتور سعد الشري نظرية الطوفي في المصلحة وعرض أدلتها وناقشها. انظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والافتاء بالرياض، عدد ٤٧، ص ٢٩٧.

ذهب أحد المعاصرين إلى اعتبار المصلحة مطلقاً وتقديمها على النصوص بدعوى كون النصوص جزئية والمصالح كلية، والكلية يقدم على الجزئي. انظر جريدة الشرق الأوسط عدد ٤٠٣٥ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٩، نقلاً عن مقال الدكتور سعد الشري بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٧، ص ٢٩٢.

(١) انظر حقيقة السبر والتقسيم تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية: .

المنحول: الغزالي: ٣٥٠-٣٥١-٣٥٢، والعدة في أصول الفقه: أبو يعلى الحنبلي: ٤/١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي: ٤/١٤٢، وغير ذلك.

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب: ص ١٨١.

في مقابل المصالح الغالبة أو الخالصة، وسواء أكانت طردية وغير ملتفت إليها، وغير مناسبة للأحكام المترتبة عليها كالطول والقصر والاحمرار والبياض والسواد، أم كانت مناسبة غير أن الشرع لم يعهد منه الالتفات إليها، وسواء أكانت تتعلق بتغيير الحدود والمقدرات، أم كانت تتعلق بالأسباب والشروط وسائر الكيفيات والمطلوبات المحددة والمضبوطة من قبل الشرع.

والحكم على كون تلك الأوصاف والمصالح بالإلغاء والاستبعاد وطرح النصوص والإجماعات وعموم الأدلة والمقاصد والقواعد، واعتبارها والموازنة بينها بالنظر الاجتهادي الأصيل في ضوء الضوابط والروابط الشرعية المعتمدة.



## المبحث الرابع حكم المناسب الملقى أو المصلحة الملغاة

المناسب الملقى وكما يدل عليه اسمه مطروح وباطل، لا يعلل به ولا يعول عليه ولا يستند إليه. وهو واجب الترك والإبطال والاجتناب. قال الرازي: (أما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلاً)<sup>(١)</sup>. وقال ابن مفلح: (المرسل الملقى... فهذا مردود إجماعاً)<sup>(٢)</sup>. وقال الأصفهاني: (المناسب الذي علم إلغاء الشارع إياه لا يصح التعليل به بالاتفاق)<sup>(٣)</sup>. وقال الآمدي: (الوصف المناسب... إن ظهر إلغاؤه في صورة فهو باطل بالاتفاق)<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر غير هؤلاء من القدامى والمعاصرين نفس الحكم للوصف المناسب الملقى، معتبرين إياه مردوداً ومستبعداً لا يلتفت إليه ولا يعول عليه<sup>(٥)</sup>.

### دليل المصلحة الملغاة:

حكم المصلحة الملغاة كما ذكرنا الإلغاء والإبطال والترك. وأدلة ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

### النص القرآني

النص القرآني دليل على وجوب رد الأوصاف الملغاة، وعدم التعليل بها

(١) المحصول: ج ٢ - ق ٢٢٩/٢.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩٠/٢.

(٤) متهى السؤل للآمدي: ٢٣/٢.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٣٧٥/٢، وإتحاف ذوي البصائر: ٣٠٩/٤، ومباحث العلة

للسعدي: ص ٤٣٥، والمقاصد العامة ليوسف حامد: ١٥٢، وتعليل الأحكام لمحمد

مصطفى شلبي: ص ٢٤٨، والوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٤.

والبناء عليها، كما في قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، فقد دلّ على إلغاء النفع القليل للخمر والميسر واستبعاده واعتباره شيئاً محرماً ومحظوراً. وهذا النفع القليل هو نفع مردود وغير معتبر أمام الإثم الأكبر والفساد الأعظم، ولذلك عدّ نفعاً ملغى أو مصلحة مطروحة ومتروكة. ولذلك اعتبر النفع القليل من قبل المصالح المرجوحة أو المغلوبة التي تندرج ضمن المصالح الملغاة، وتتساوى مع المصالح الخيالية والوهمية تماماً.

### النص النبوي:

النص النبوي دليل على إلغاء بعض الأوصاف التي لا يعلل بها، كما في حديث الكفارة بسبب الوقاع في نهار رمضان، فقد نصّ على أن العتق أولاً، وأن الصوم ثانياً، وأن الإطعام ثالثاً. وتقديم الصوم عن العتق بدعوى زجر المفطر وردعه تقديم بلا موجب شرعي، ووقوع في المخالفة الشرعية، وفي اعتماد المصالح الملغاة والتعليلات غير المناسبة<sup>(٢)</sup>.

### الإجماع الشرعي الصحيح:

يدل الإجماع الشرعي الصحيح على وجوب طرح الأوصاف الملغاة، وذلك على نحو الطول والقصر واللون والرائحة وغير ذلك من الأوصاف التي ينبغي أن تحذف وتطرح من دائرة التعليل والقياس، فالخمر محرم لا لونه ورائحته ولقذفه الزبد، ولكونه سائلاً ومن بلد كذا وشجرة كذا، وإنما حرم لأنه مسكر، فيكون الإسكار الوصف المناسب لحكم التحريم، وتكون سائر الأوصاف الأخرى أوصافاً ملغاة ومردودة بطريق إجماع المجتهدين واتفاقهم على حذفها وعدم التعليل بها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الشرعي الكلي

معناه الأصل الكلي والقاعدة العامة، والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) انظر بيان ذلك في فتوى يحيى اللبثي التي سبق عرضها.

(٣) انظر مبحث السبر والتقسيم في كتب الأصول، فقد ذكر العلماء أن الإجماع دليل معتبر على طرح ما لا يصلح من الأوصاف للتعليل. وانظر: مقاصد حامد: ص ١٥٣.

وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة<sup>(١)</sup>.  
فيكون الدليل الكلي أو المعنى الشرعي الكلي دليلاً على وجوب طرح  
المناسب الملغى، كما ألغاه النص الجزئي أو الإجماع الفلاني، بل إن الدليل الكلي  
قد يكون أقطع من الدليل الجزئي، لكونه مستخلصاً من عدة أدلة، ومعانٍ شرعية.  
ونستخلص تقرير الدليل الكلي من خلال كلام العلماء الذين قسموا الأدلة من  
حيث الجزئية والكلية إلى:

- الأدلة الجزئية التي تشمل النص والإجماع.

- الأدلة الكلية التي تشمل القواعد العامة والمعاني الكلية، والأجناس البعيدة،  
والأصول الإجمالية.

فقد عبر العلماء الأصوليون عن الدليل الكلي بحصول عدم التوافق المذكور  
بانعدام الملاءمة، وانتفاء شهادة الأصول: أي أن المناسب الملغى لا يتلائم مع  
النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي أو أصل  
كلي أو جنس شرعي إجمالي، وغير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما.  
وما كان كذلك فإن الشارع يعرض عنه ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه،  
ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

وقد قال الشاطبي بأن المناسب الملغى المردود لا يوجد له جنس معتبر، ولا  
يعهد به في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه باتفاق<sup>(٢)</sup>.  
وجاء في الكاشف أن الملغى هو المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له  
أصل، بالاعتبار لا معين ولا غير معين<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد نفس هذا المعنى بعض المعاصرين بقولهم:

(إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى  
النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركة وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر  
ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم

(١) انظر بيان المراد بالدليل الكلي في مبحث تعريف الوصف المناسب الملغى الذي ذكر سابقاً.

(٢) الاعتصام: ٣٧٥/٢.

(٣) الكاشف: ٣٤٩/٦.

منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر العميريني بأن المناسب الملقى مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

## حقيقة الدليل الشرعي الكلي وحجيته

### تعريف الدليل الشرعي الكلي

الدليل الكلي كما ذكرنا: الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة.

### حجية الدليل الشرعي الكلي

الدليل الكلي حجة يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام، وإجراء الاجتهاد والاستنباط. وقد يساوي الأصل أو الدليل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل<sup>(٣)</sup>. وأدلة ذلك إجمالاً تتمثل فيما يلي بيانه:

\* عموم الأدلة والنصوص والأحكام والقرائن الشرعية التي يستخلص منها عن طريق التتبع والاستقراء ما يصلح أن تكون معان شرعية هي بمثابة الأدلة الكلية.

\* عمل واجتهاد وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة - رضي الله عنهم -.

(الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول أرشد

(١) مقاصد السيوطي: ٤٨٥ وما بعدها، ٥٣، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ٢٠،

والاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

(٢) التعليل بالوصف المناسب: ٤٥٦/٢.

(٣) الموافقات: ١ / ٣٩ - ٤٠ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٦٧.

مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال<sup>(١)</sup>.

فقد استرسلوا - أي الصحابة - في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله، وإلى ما لا يعرى عنه<sup>(٢)</sup>.

(لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية)<sup>(٣)</sup>.

(قال الشافعي: إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزو إلى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup>.

(المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربته من معاني الأصول)<sup>(٥)</sup>.

#### \* الاستقراء والتتبع

تقرير المعاني والأدلة الكلية ثابت بالاستقراء، وتتبع الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية العامة والخاصة. قال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)<sup>(٦)</sup>.

(باستقراء موارد الشرع ومصادره، نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)<sup>(٧)</sup>.

(١) البرهان للجويني: ١١١٧/٢.

(٢) البرهان: ١١١٦/٢.

(٣) البلبيل: ص ١٠٠.

(٤) البرهان: ص ١١١٦/٢.

(٥) البرهان: ١١١٤/٢.

(٦) الموافقات: ٦ - ٧.

(٧) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧.

## أمثلة للمعاني والأدلة الشرعية الكلية

من أمثلة وشواهد المعاني والأدلة الكلية الثابتة بالاستقراء والتتبع:

\* كلية حفظ الدين وإحياء الشعائر والمظاهر التعبدية، ومقاومة الابتداع والاستخفاف والتهاون في أداء الواجب التعبدي الامتثالي.

\* كلية حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال.

\* كلية رفع الضرر وإزالة الأذى ورفع الحرج والضيق والشدة، ونفي التعنت والتنطع والمبالغة.

\* كلية تقرير الحرية الإنسانية والكرامة البشرية من خلال التنصيص المبدئي والبيان الابتدائي، لاعتبار الحرية حقاً ربانياً أقره الخالق لمخلوقيه. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾<sup>(٣)</sup> لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١١﴾ إِلَّا مَنْ قَوْلَىٰ وَكَفَرَ ﴿١٢﴾<sup>(٤)</sup>، ومن خلال تشريع الأحكام واتخاذ الترتيب والاجراءات الهادفة إلى ذلك، على غرار ما هو مبين في أحكام عتق العبيد والإماء والأسرى والمساجين من خلال أداء الكفارات والزكوات والصدقات وغير ذلك.

\* كلية تقرير القيم والأخلاق والفضائل الإنسانية المتوارثة منذ بداية الخلق، بموجب تعاقب الأديان والشرائع السماوية، والجهود الإصلاحية على توكيدها وبثها بين الناس.

\* شرع القصاص في المثلث والإغراق والإحراق، وقتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد الواحدة حسماً لذريعة التوسل إلى القتل بالتعاون<sup>(٤)</sup>.

\* كلية الموازنة بين الكليات والتنسيق بينها عند وجود التعارض والتداخل والتشابك، وهذا يعرف بالترجيح والتنسيق بين المصالح والمقاصد والأدلة الإجمالية، أو بفقهاء الأولويات وغير ذلك، فقد تتعارض مثلاً كلية الأخلاق بكلية

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) الغاشية: ٢١ - ٢٢ - ٢٣.

(٤) المحصول: ج ٢ - ق ٢٢٤/٢ وشفاء الغليل: ص ١٦٣، والإبهاج: ٥٩/٣.

الحرية، فيعلم أن إحدى الكليتين لم تنطبق على وفق مدلولاتها وضوابطها، فيلاحظ أن كلية الحرية مثلاً قد تجاوزت حدودها وضوابطها، فأوقعت كلية الأخلاق في الانحراف والاضطراب، وشاهد ذلك حال الجهات الإباحية، والحرية الفوضوية، والميوعة القيمية والسلوكية.

وكذلك يلاحظ مثلاً أن كلية الحرية منخرمة أو آيلة إلى الانحراف والاضطراب بسبب انحراف كلية العدل والمساواة والكرامة الإنسانية.

فالكليات الشرعية مقررة وفق ميزان واحد ومعياري منضبط، يستوحي ماهيته وحقيقته من النظر الاجتهادي الصحيح، والعمل الترجيحي المطلوب، ومن الجمع بين الجزئيات والكليات، والعموم والخصوص، والظواهر والمعاني، والنص والعقل والواقع، وغير ذلك مما يعد شروطاً أساسية لا بد من توافرها لقيام الاجتهاد الشرعي الصحيح الذي يتوافق فيه نظام الشرع مع نظام الكون، وتتلائم فيه الفطرة الإنسانية السليمة، والعقول المستقيمة مع الأدلة والأحكام الشرعية الصحيحة.

وكل تلك المعاني الكلية لم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأحكام الفرعية التفصيلية، وإنما ثبتت بمجموع أدلة وأحكام وقرائن جعلها في مرتبة الدليل الكلي القطعي اليقيني، أو في مرتبة الدليل الظني ظناً غالباً وراجحاً يكون في حكم الكلي القطعي اليقيني.

### المصلحة الملقاة إحدى قسمي المصلحة المسكوت عنها

وما قيل في المصلحة المرسله يقال في المصلحة الملقاة من حيث الاستناد إلى الدليل الشرعي الكلي.

فالمصلحة المرسله أو المسكوت عنها، تلحق بعد النظر والاجتهاد، إما إلى المصالح المعتبرة، وإما إلى المصالح الملقاة بحسب طبيعة الأدلة والمعاني الكلية المندرجة ضمنها، فإذا وجد ما يلائمها من تلك الأدلة والمعاني الشرعية، صارت معتبرة، وإذا وجد ما يناهها ويخالفها التحقت بالمصالح الملقاة، فيكون ثبوت هذا الضرب من المصالح الملقاة ثابتاً بالأدلة أو المعاني الكلية، وليس بالأدلة أو الأصول الجزئية والقريبة.

وانصرف المصلحة المرسله أو المسكوت عنها بعد النظر والاجتهاد إلى

المصلحة المعتبرة، أو الملغاة أكده القائلون بتقسيم الوصف المناسب المرسل إلى المرسل الملغى، والمرسل الغريب والمرسل الملائم. ومن بين هؤلاء القائلين ابن الحاجب والشاطبي<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر مبحث تعريف المصلحة الملغاة.



## فهرس المصادر والمراجع

### الملاحظات الأساسية:

- رتبنا هذه القائمة ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب الأعلام.
- ألغينا اعتبار (أل) و(ابن) و(أبو) و(عبد).
- ذكرنا مختلف الطبعات المعتمدة للكتاب الواحد.

### أ

\*\* الإسنوي جمال الدين .

١- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي .  
عالم الكتب .

\*\* الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن .

٢- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (تحقيق عبد الكريم النملة) .  
مكتبة الرشد الرياض السعودية ط ١ سنة ١٤١٠ هـ .

\*\* الأمدي سيف الدين أبو الحسن .

٣- منتهى السؤل في علم الأصول (هو مختصر الإحكام في أصول الأحكام) .  
تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (طبعة مصرية بدون توثيق) .

مطبوع على النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٢ .

### ب

\*\* الباجي أبو الوليد

٤- المنتقى شرح موطأ مالك دار الكتاب الإسلامي القاهرة ط ٢ .

\*\* البخاري .

٥- صحيح البخاري

\*\* البنعلي أحمد بن حجر آل بوطامي .

٦- تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين

دار الهجرة ١٤٠٣

\*\* البوطي محمد سعيد رمضان .

٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

مؤسسة الرسالة ط ٤ سنة ١٤٠٢ / ١٩٨٢

\*\* البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر

٨- المنهاج بشرح نهاية السؤل للإسنوي الشافعي جمال الدين عبد الرحيم بن

الحسن / عالم الكتب

٩- المنهاج بشرح الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (تحقيق عبد

الكريم النملة)

مكتبة الرشد الرياض السعودية ط ١ سنة ١٤١٠ هـ .

## ت

\*\* التفتازاني سعد الدين الشافعي

١٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد

الله بن مسعود .

دار الكتب العلمية بيروت، ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

## ج

\*\* الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

١١- البرهان في أصول الفقه (تحقيق عبد العظيم الديب)

مطابع الدوحة الحديثة قطر ط ١ سنة ١٣٩٩ .

## ح

\*\* ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو المقرئ المالكي .

- ١٢- مختصر المنتهى الأصولي  
مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٣٩٤/١٩٧٤ .
- ١٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .  
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ سنة ١٤٠٥/١٩٨٥ .
- \*\* حسين حسان حامد .

- ١٤- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي  
مكتبة المتنبي القاهرة سنة ١٩٨١ م .

خ

- \*\* الخادمي نور الدين مختار .
- ١٥- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر - سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٥ +  
٦٦ سنة ١٤١٩
- ١٦- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية .  
دار الزاحم، الرياض طبعة ١ سنة ١٤٢٢/٢٠٠١ .
- ١٧- قتل المريض الميثوس من شفائه: حكمه ومفاسده .  
مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٩ سنة ١٤١٨/١٩٩٧ .
- ١٨- هل المصلحة الشرعية غالبية أم خالصة؟  
مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٧٣٠ سنة ١٤٢٠/٢٠٠٠ .
- ١٩- المصلحة المرسله: حقيقتها وضوابطها  
دار السنابل تونس ط ١ سنة ١٩٩٠ ، ودار ابن حزم - لبنان - سنة ٢٠٠٠ م .

د

- \*\* الدارمي
- ٢٠- سنن الدارمي
- \*\* أبو داود .
- ٢١- سنن أبي داود .

و

- \*\* الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين .  
٢٢- المحصول في علم الأصول (تحقيق طه جابر فياض العلواني) جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية ط ١ سنة ١٤٠٠/١٩٨٠  
\*\* الريسوني أحمد  
٢٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي  
الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض ط ٢ سنة ١٤١٢/١٩٩٢ .

ز

- \*\* الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي .  
٢٤- البحر المحيط (تحقيق لجنة من علماء الأزهر)  
دار الكتيب ط ١ سنة ١٤١٤/١٩٩٤  
\*\* أبو زهرة محمد  
٢٥- أصول الفقه  
\*\* زيد مصطفى .  
٢٦- المصلحة في التشريع الإسلامي ومصطفى زيد .  
دار الفكر العربي ط ٢ سنة ١٩٦٤ .

س

- \*\* السبكي شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب  
٢٧- الإبهاج في شرح المنهاج  
دار الكتب العلمية بيروت  
\*\* السعدي عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الهيبي العراقي .  
٢٨- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين - دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١  
١٩٨٦/١٤٠٦  
\*\* السلمي حامد جابر .  
٢٩- الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته رسالة ماجستير

بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤١٠/١٩٨٩.

\*\* السوداني زين العابدين محمد النور.

٣٠- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان

\*\* السيوطي

٣١- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (تحقيق مشهور حسن سلمان)

دار ابن القيم الدمام السعودية ط ١ سنة ١٤١٠/١٩٩٠.

## ش

\*\* الشاطبي أبو إسحاق

٣٢- الاعتصام

دار الكتاب العربي ط ٢ سنة ١٤١٨/١٩٩٨ ، ودار ابن عفان الخبر السعودية

ط ٢ سنة ١٤١٤/١٩٩٣

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة

دار المعرفة بيروت بلا تاريخ

و دار المعرفة بيروت بتاريخ ١٣٩٥/١٩٧٥ ط ٢

\*\* الشري سعد

٣٤- المصلحة عند الحنابلة

مقال بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث

العلمية والافتاء بالرياض عدد ٤٧

\*\* شلبي محمد مصطفى

٣٥- تعليل الأحكام دار النهضة العربية بيروت ط ١٤٠١/١٩٨١

\*\* الشنقيطي أحمد محمود عبد الوهاب

٣٦- الوصف المناسب لشرع الحكم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٥.

## ط

\*\* الطوفي الصرصري الحنبلي سليمان بن عبد القوي

٣٧- البلبل في أصول الفقه  
عالم الكتب بيروت ط ١ سنة ١٤٢٠/١٩٩٩.

## ع

\*\* العالم يوسف حامد

٣٨- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية ط ٢ سنة  
١٩٩٤/١٤١٥

\*\* ابن عباد أبو عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني

٣٩- الكاشف عن المحصول في علم الأصول (تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود  
والشيخ علي محمد معوض) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٨/١٤١٩

\*\* العبادي الشافعي أحمد بن قاسم

٤٠- الآيات الينيات على شرح جمع الجوامع للمحلي  
دار الكتب العلمية بيروت

\*\* العز بن عبد السلام

٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

دار الكتب العلمية بيروت

\*\* العميريني علي بن عبد العزيز بن علي

٤٢- الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه - العام الجامعي:  
١٩٨١/١٤٠١.

## غ

\*\* الغامدي سعيد بن ناصر

٤٣- حقيقة البدعة وأحكامها

مكتبة الرشد الرياض ط ٢ سنة ١٤١٤/١٩٩٤

\*\* الغزالي أبو حامد

٤٤- شفاء الغليل (تحقيق حمد الكبيسي)

مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠/١٩٧١

٤٥- المنخول من تعليقات الأصول (تحقيق محمد حسن هيتو).

## ف

\*\* الفاسي علال

٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء ١٩٦٣

\*\* فرغلي محمد محمود

٤٧- حجية الإجماع - دار الكتاب الجامعي، ١٩٧١/١٣٩١ (نقلاً عن مباحث العلة

في القياس للسعدي)

\*\* الفوزان صالح بن فوزان

٤٨- تعريف البدعة أنواعها وأحكامها

مقال بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث

العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض - العدد ٣٢ سنة ١٤٠٨-١٤٠٩ هج.

## ق

\*\* ابن قدامة

٤٩- روضة الناظر بشرح عبد الكريم النملة

دار العاصمة الرياض ط ١ سنة ١٤١٧/١٩٩٦

\*\* القرافي شهاب الدين

٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

دار الفكر القاهرة، بيروت.

## م

\*\* مسلم

٥١- صحيح مسلم

\*\* المطيعي محمد بخيت

٥٢- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للأسنوي

المطبعة السلفية وعالم الكتب القاهرة

\*\* ابن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين محمد

٥٣- أصول الفقه (تحقيق فهد بن محمد السدحان)

مكتبة العبيكان الرياض ط ١ سنة ١٤٢٠/١٩٩٩

\*\* منون عيسى

٥٤- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول

مطبعة التضامن الأخوي بمصر ط ١

## ن

\*\* ابن النجار الفتوحي المصري الحنبلي

٥٥- الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (تحقيق محمد حامد الفقي)

مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٢/١٩٥٣. وقد طبع مؤخراً بدار الأرقم

بالرياض بتحقيق الدكتور محمد مصطفى رمضان سنة ١٤٢٠- ٢٠٠٠

\*\* النسائي

٥٦- سنن النسائي

\*\* النملة عبد الكريم

٥٧- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لابن قدامة

دار العاصمة الرياض ط ١ سنة ١٤١٧/١٩٩٦

٥٨- هامش كتاب المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني

مكتبة الرشد بالرياض ط. أولى ١٤١٠.

## ي

\*\* أبو يعلى الحنبلي

٥٩- العدة في أصول الفقه

\*\* اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود

٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية

دار الهجرة بالرياض ط ١/١٤١٨/١٩٩٨



## الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

٥	..... الإهداء
٧	..... مقدمة وتمهيد
١٧	..... المبحث الأول: حقيقة المصلحة الملغاة
١٨	..... تعريفها - أسماؤها - أمثلتها
٢٨	..... المبحث الثاني: أمثلة قديمة ومعاصرة للمصلحة الملغاة (٢٧ مثالاً)
٤٩	..... مثالان إجماليان لحصول المصلحة الملغاة في العصر الحالي
٥٠	..... المثال الإجمالي الأول
٥٠	..... الإخلال بالوسطية الإسلامية إفراطاً أو تفريطاً
٥٦	..... المثال الإجمالي الثاني
٥٦	..... التوسع في الابتداع والتفنن فيه
٥٩	..... الضرب الأول للابتداع
٥٩	..... الابتداع في العبادات
٦١	..... الضرب الثاني للابتداع
٦١	..... الابتداع في المعاملات والسلوك
٦٦	..... الضرب الثالث للابتداع
٦٦	..... الابتداع في الفكر والعقيدة
٦٧	..... *** بدعة الطعن في الثواب والمقدسات
٦٨	..... *** بدعة الدعوة إلى تاريخية النص القرآني ومنع أبديته وصلاحيته
٦٩	..... *** بدعة الدعوة إلى الاستهانة بالسنة أو إلغائها
٧٠	..... *** بدعة الدعوة إلى الاستهانة بجيل الصحابة والتابعين أو استبعاده

٧٢	..... ** بدعة الدعوة إلى تميع الاجتهاد وتعميمه
	..... ** بدعة الدعوة إلى تميع القيم والأخلاق ونفي السلوك الإنساني
٧٥	..... القويم
٧٨	..... ** بدعة الدعوة إلى نفي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٧٩	..... خلاصة الرد على تلك المزاعم .....
٨١	..... المبحث الثالث: مشتملات الوصف المناسب الملقى أو المصلحة الملغاة ...
٨١	..... - الوصف الطردي .....
٨٢	..... - المصالح المرجوحة والمغلوبة .....
٨٢	..... - المصالح الوهمية أو الخيالية .....
٨٤	..... - المصلحة المعارضة للدليل الشرعي .....
٨٤	..... - الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها .....
٨٧	..... المبحث الرابع: حكم المناسب الملقى أو المصلحة الملغاة .....
٨٧	..... - حكم المصلحة الملغاة .....
٨٧	..... - دليل المصلحة الملغاة .....
٨٧	..... - النص، الإجماع، الدليل الكلي .....
٩٢	..... - أمثلة للمعاني والأدلة الشرعية الكلية .....
٩٣	..... - المصلحة الملغاة إحدى قسمي المصلحة المسكوت عنها .....
٩٥	..... فهرس المصادر والمراجع .....
١٠٣	..... الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب .....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

